

موسوعة الحضارة

الإسلامية

السياسة



أحمد شلبي

موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

السياست في الفكر الإسلامي

- اهتمام الاسلام بالسياسة والحكم .
- شروط الرئيس ، وطريقة اختياره ، وسلطاته .
- الشورى في الاسلام .. الشورى الحقيقة .
- المعارضة في الاسلام .
- عزل الحكومة الاسلامية : اسبابه وطرقه .
- مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد .

تأليف
الدكتور احمد رشلي

دكتوراه من جامعة كمبردج
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الطبعة السابعة (١٩٩٢) مع تعديلات واسعة واضافات مهمة



مذكرة الطبع والنشر
مكتبة المخصصة المصتبة
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عباس باشا بالقاهرة

المجموعة الثانية : العشرة المبشرون بالجنة :

- ج ١٧ (١) أبو بكر الصديق : حياته وعصره والمشكلات التي واجهها
- ج ١٨ (٢) عمر بن الخطاب والتوسع في عهده — عمر بانى الدولة الاسلامية
- ج ١٩ (٣) عثمان بن عفان والفتنة في عهده
- ج ٢٠ (٤) علي بن أبي طالب : شخصيته وحياته والمشكلات التي واجهها
- ج ٢١ (٥) طلحة بن عبيد الله
- (٦) الزبير بن العوام
- ج ٢٢ (٧) سعد بن أبي وقاص
- (٨) أبو عبيدة بن الجراح
- ج ٢٣ (٩) عبد الرحمن بن عوف
- (١٠) سعيد بن زيد بن عمرو

المجموعة الثالثة : الاسلام والمرأة :

- ج ٢٤ المرأة في المجتمعات غير الاسلامية
- المرأة في الاسلام
- ج ٢٥ سيدات مسلمات من عصر صدر الاسلام
- ج ٢٦ سيدات مسلمات من الفصر الاموى والعباسي
- ج ٢٧ سيدات مسلمات من العصور المتأخرة

المجموعة الرابعة : الدولة الاموية :

- ج ٢٨ تاريخ يحتاج الى انصاف
- ماهاب فريدة : الوليد بن عبد الملك — عمر بن عبد العزيز
- التوسع الاسلامي العظيم في عهدهما
- ج ٢٩ نشاط الشيعة خلالها وقصة استشهاد الامام الحسين
- (الأجزاء الباقيه ستنظر تباعاً إن شاء الله)

المجموعة الخامسة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء) :

(لم تدخل اعداد « المكتبة الاسلامية » ضمن الفدّ الخاص
بكتب المؤلف)

محتويات الكتاب

الموضوع

الصفحة

١٧-١٩

مقدمة الطبعة الخامسة

٢٠-٢٤

مقدمة البحث : أسبابه - أهدافه - مراجعه

الباب الأول

اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم

- | | |
|----|-------------------------------------|
| ٢٧ | المبادئ الإسلامية عن الحكم في سطور |
| ٢٩ | ضرورة الحكومة في الإسلام |
| ٣٠ | عنادية الإسلام بالسياسة والحكم |
| ٣٥ | كتاب «الإسلام وأصول الحكم» ومناقشته |
| ٣٩ | الحكومة الإسلامية والخلافة |
| ٤٠ | الخلافة ومكانتها من أنواع الحكم |
| ٤٢ | ألقاب الخليفة |
| ٤٦ | ألقاب الحكام المسلمين الآن |

الباب الثاني

شروط الخليفة وطريقة اختياره وسلطاته

- | | |
|----|--|
| ٤٩ | شروط الخليفة (الرئيس عموماً) |
| ٤٩ | كلمة تفصيلية عن شرط العدالة |
| ٥١ | السلطان الكافر العادل، أو المسلم الجائز |
| ٥٣ | ليس العدل فقط بل الرحمة والحب |
| ٥٤ | قرىش والخلافة |
| ٥٩ | طريقة اختيار الرئيس بواسطة أهل الحل والعقد |
| ٦٢ | الجماهير و اختيار الرئيس |

الصفحة

| | |
|-------------------------------------|---|
| ٦٤ | مدة الرئاسة |
| ٦٦ | أهل الحل والعقد |
| ٦٨ | الرئيس والتزاماته بعد اختياره |
| ٧٢ | الأصوات المعارضة |
| ٧٤ | حقوق الحاكم والرعاية : كل على الآخر |
| ٧٦ | سلطة الرئيس في الإسلام : مصادرها |
| ٧٧ | سلطة الرئيس في الإسلام : مداها |
| باب الثالث | |
| الشورى في الإسلام .. الشورى الحقيقة | |
| ٨٣ | الشورى في الإسلام |
| ٨٩ | الشورى الحقيقة |
| المعارضة في الإسلام : | |
| ٩٠ | الفرق بين الشورى والمعارضة |
| ٩٤ | الرسول ٩٠ — المعارض في عهد الخلفاء الراشدين |
| ٩٩ | المعارضة والأحزاب في لفكرة الحديث |
| ١٠١ | مصر والمعارضة السياسية |
| ١٠٢ | خطر المديكتاتورية |
| ١٠٥ | الشيعة والخلافة |
| ١١١ | الخوارج والخلافة |
| باب الرابع | |
| تكوين الحكومة الإسلامية والتزاماتها | |
| ١١٥ | تكوين الحكومة الإسلامية وكيفيتها |
| أسس مهمة حول السلطات الإسلامية : | |
| ١١٨ | السلطات الثلاث ١١٨ — الحاكم وأهله وأعوانه لا يدخلون |

الصفقات العامة

- الصفقات العامة ١١٩ — المدعايا للحاكم وأهله وأعوانه
 ١٢٢ هي رشوة ١٢٠ — قلة المرتب تدفع العامل للشطط
 ١٢٣ عمل الحكومة الإسلامية

الباب الخامس

عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه

الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

- عزل الحكومة : أسبابه وطرقه
 ١٣٣ متى تُعدُّ الحكومة عاجزة ١٣٤ — متى تُعدُّ فاسدة ؟
 ١٣٥ الخطوات إلى العزل ١٣٦ — عزل فرد من الحكومة
 ١٣٨ الإسلامية

الحكومة الإسلامية ومكانتها بين الحكومات المعروفة

- الإسلام والنظام الديكتاتوري ١٤١
 ١٤٢ الإسلام والنظام الديمقراطي
 ١٤٣ الإسلام والنظام الشيوعي ١٤٤ الإسلامي له نظامه الخاص

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخي

نقطة تاريخية عن الخلافة :

- لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟ ١٥١ — تعيين الخليفة الأول ١٥٣
 العهد لعمير ١٦١ — قصة الشورى وتعيين عثمان ١٦٣
 البيعة لعلي ١٦٥ — الخلافة الأموية ١٦٦ — الخلافة العباسية ١٦٧
 الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد ١٦٩

ولاية العهد :

الإسلام وفكرة ولاية العهد ١٧١ = رأي ابن خلدون

الصفحة

ومناقشته ١٧٣ — حفاة البيعة ١٧٦ — لحنة تاريخية ١٧٧

الوزارة :

مقدمة ١٨٠ — وزارة التفويف ووزارة التنفيذ ١٨١ —

اختيار الوزراء ١٨٤ — تقليد الوزير ١٨٥ — لحنة أرثوذكسية ١٨٦ —

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة) .

ألقاب العامل ١٨٩ — شروطه وأنواع الولاية ١٩٠ — إمارة

الاستيلاء ١٩١ — إمارة الاستكفاء ١٩٢ — تقليد الوالي ١٩٣ —

لحنة تاريخية من عهد أبي بكر إلى عهد الأئم الـعثمانيـين ١٩٤

الكتابة والدواوين :

أهمية الكتابة وأنواعها ٢٠٥ — لحنة تاريخية عن الكتابة من

عهد الرسول ٢٠٨ — نشأة الدواوين في عهد عمر ٢٠٩ —

أنواع الدواوين ٢١٠ — التوقيعات ٢١٧ — مشاهير

الكتاب ٢١٨

تواتـع الكـتابـة والـدواـوـين :

الختـام ٢٢١ — أدوات الكتابة ٢٢٤

الـجاجـابة : نشأـتها وـمراـحلـها

الـشـرـطة : مـؤـسـسـها وـأنـوـاعـها

الـخـسـبة وـأـعـالـ المـخـتبـ

باب السابـع

مدى سلطةـالـحاـكمـعـلـىـمـتـلكـاتـالـأـفـرـادـ

عدالةـالـحاـكمـمعـالـجـمـيعـ

تحـدـيدـلـيـحـارـالـمسـاـكـنـوـالـأـرـضـالـزـرـاعـيـةـوـالـتـسـعـيرـ

الـعـملـةـالـورـقـيـةـبـيـنـالـقـيـمـةـوـالـعـدـدـ

مـقـىـيـمـوزـلـلـحـاـكمـالـتـدـخـلـفـالـمـلـكـيـةـالـخـاصـةـ

مـفـارـقـاتـ

٢٤٦

٢٤١

٢٤١

٢٤٣

٢٤٥

٢٤٦

٢٥١

مـرـاجـعـالـكـتـابـ

مقدمة الطبعة الخامسة

في التقديم لهذه الطبعة نُسْرِرُ نفطاً مهمسة هي :

أولاً : الشكر لله المعلم الأعظم ، واهبِ إلينَ ، الذي علّمَ الإنسان مالم يعلم ، فعونُه كان أساسَ النجاح في هذا العمل الكبير ، والشكرُ للقارئِ الكريم الذي أقبلَ على كتبي فسبَّبَ لها الرواج وسبَّبَ لفكري الانتشار والذيع .

ثانياً : موسوعةُ النظم والحضارة الإسلامية التي يمثلُ هذا الكتابُ جزءاً منها ملأَت فراغاً كان واضحاً في المكتبة العربية والإسلامية ، ودرستُ اتجاهات الحضارة الإسلامية بعمق وشمول ، وبروح علميةٍ دقيقةٍ ، وأحمدَ الله أعمقَ الحمد أن تمتَّ أجزاؤها العشرة وترجمَت إلى لغاتٍ متعددةٍ شرقيةٍ وغربيةٍ .

ثالثاً : ابتداءً من الطبعة الخامسة خصَّصْتُ كتاباً للحديث عن «السياسة في الفكر الإسلامي» وكتاباً آخرًا للحديث عن «الاقتصاد في الفكر الإسلامي» وكان هذان الم موضوعان من قبل يضمُّهما كتاباً واحداً هو «السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي» والذى دعا للملك هو تطورُ الدراسة والزياداتُ الواسعةُ في كلا الم موضوعين ، مما جعل كلاًّ منهما يستحق الاستقلال عن الآخر .

رابعاً : كانت النظم السياسية التي شرحناها في هذا الكتاب رائدة في المجال العالمي ، فلأول مرة في تاريخ البشرية عرف الناس عن طريق الإسلام ضرورة الشورى وأنها حق الحكم على الحاكم ، وأصبحت نتائج الشورى ملزمَة ، وقد اقتبس الغرب هذا الاتجاه من الإسلام ، ثم أعاد لنا الشورى باسم الديمقراطية ، وليسَ (م - ٢ - السياسة في الفكر الإسلامي)

الديمقراطية في الحق إلا تحويراً للشوري ، ونحن في هذه الدراسة نعيد الحق إلى نصابه ، ونستعيد الزمام الذي قدّمه الإسلام طهادياً البشرية .

خامساً : يرى بعض الناس أن العرب قبل الإسلام عرفوا الشوري بدليل وجود « دار الندوة » التي كانوا يجتمعون بها للتشاور ، ونري أن تقرر أن التاريخ يؤكد أن الندوة كانت مجتمع السادة ليقرروا ما يرونه صالحاً لهم ، أما الشعب والجماهير فلم يكن لهم دور في الحوار الذي يدور في دار الندوة .

بل أن الذي يقرأ التاريخ بلمعان يرى أنه حتى عندما أراد ملكٌ مرةً أن يستشير لأن أمراً أشكّل عليه ولم يستطع أن يتخد فيه قراراً بنفسه ، عندما أراد هذا الملك أن يستشير رداً الشعب بأنّه يجبه الصراع وال الحرب ولكن لا خبرة له في الشوري والتدبّر ، وأعاد الشعب الأمرَ للملك ليرى فيه رأيه ، وهذه هي قصة الملكة بالقياس ونأخذها من الآيات الكريمة « يا أيها الملاّ أفتوني في أمرٍ ما كنت قاطعةً أمراً (أي كهـذا) حتى تشهدون ، قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد، والأمر لإليك(١) ...».

هذا عن الشرق ، أما في أوروبا فقد كانت ديكتاتورية الحاكم على أشدّها ، وقد ساد نظام الإقطاع ، وفي ظل الإقطاع كان هناك سادة وعبيد فالآباء يملكون الأرض ورقيق الأرض ، والعبيد يعملون دون أن تكون لهم حقوق أو يقام لهم وزن ، وكانت الحروب لا تكاد تنتقطع بين هؤلاء الأباء بعضهم البعض الآخر ، وبذلك كانت أوروبا تعيش في ظلام دامس في جميع نواحيها تقريباً .

وقد ظلت أوروبا على ذلك زمناً طويلاً حتى بعد أن ظهر الإسلام وبعد

(١) سورة البِلَد الآيات ٣٢ وما بعدها .

أن تكونَتْ في ظلِّه نظمٌ وحضاراتٌ واسعةً ، فإن الوثيقة التي يفخر بها الأوروبيون بوجه عام والإنجليز بوجه خاص وهي وثيقة العهد الأعظم ، (ما جنا كرتا) ليست في الحقيقة موضع فخر ، فقد اضطرَ الملك جون أن يوقعها في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان هذا الملك قد تعاقد في طغيانه معزز أباه الملك هنري الثاني من الحكم بمُوافقة خائنة ، وتساطع على الأمراء ورجال الكنيسة ، فثار هؤلاء من أجل حقوقهم ، فاضطرَ الملك جون أن يكتب هذه الوثيقة ينظم بها العلاقة بينه وبين الأمراء من جهة ، وبينه وبين رجال الكنيسة من جهة أخرى ، ولم يترد في هذا العهد ذكر للشعب ولا لحقوقه ، فالشعب لم يحصل على أية حقوق إلا بعد ذلك بأربعة قرون ، أي ابتداء من القرن السابع عشر .

وبعد ، أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصاً

المؤلف

لو وجهه الكريم .

في أول يونيو سنة ١٩٨٣

مقدمة البحث

مراجعه — أسبابه — أهدافه

اتجاه الإسلام في الفكر السياسي الذي أوحى به إلى الشوري أو — بلغه العصر الحديث — إلى نظام تقرب منه الديموقراطية ، وحفارات المراجع الإسلامية بالأسس التي تقود إلى هذه الغاية ، فمن ذلك قوله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم) (١) وقوله : (وشاورهم في الأمر) (٢) ، ومنه كذلك استشاراته عليه السلام أصحابه في كثير من الأمور ، ونزوله على رأيهم وإن خالف رأيهم رأيه (٣) ، ومن المعروف أنه عليه السلام كان له قمة من المستشارين يمكن أن نسميهم أهل الحال والعقد وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعمر : وقد أثير عنده عليه السلام قوله همما : لو اتفقا على شيء ما خالفتكم فيه أيدينا . وسيأتي فيما بعد إيضاح المشورة كما ظهرت في صدر الإسلام .

ومن هذه النظم أيضاً تلك الظروف التي أوحت إلى أبي بكر باقتراح عمر ليخلقه ، واستشارته المسلمين في ذلك الأمر ، وسنسرح هذه الظروف عند الحديث عن ولاية العهد .

ومن النظم كذلك هؤلاء الستة الذين سماهم عمر ليختاروا خليفة من بينهم ، وقد راعى عمر في ذلك إجماع الناس الذي كان معقوداً على أن الخليفة لابد أن يكون واحداً من هؤلاء ، وقد وضع عمر نظاماً للانتهاء من المشورة وتعيين الخليفة في وقت محدود .

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سنرى نماذج من ذلك عند حديثنا عن «المعارضة في الإسلام» فيها بعد .

ولاشك أن هذه الأسس كانت تعاليم كافية، قد يُصدِّر بها أن تكون كملات لتجيئ التفصيات الجزئية مع مرور الزمن ومتغيرات الأحوال التي يقتضيها تطبيق هذه التعاليم، وعلى هذا كتب بعض المسلمين الأوَّل في هذه الدراسات كتابات مجملة بقدر ما دعت الحاجة آنذاك كالذى كتبه الأشعري والماوردي وأبن تيمية، وكان من الطبيعي أن تنمو هذه الدراسات وتتطور، وأخذ بعضها عن بعض، يستفيد اللاحق بالسابق ويُكثِّفُ عليه ، ويضيف إليه ما تدعوه الظروف إليه وما يدعوه الواقع لإضافته في ضوء الروح الإسلامية والإطار العام الذي أوَّل صحيحة المصادر الإسلامية الأولى .

وقد كان الباحثون المسلمين على صلة بما كتبه اليونان في مباحث السياسة ؟ فقد عرَفوا كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون كما عرفوا كتاب السياسة Politics لأرسطو ، ولذلك لم يكتبوا — بعد الراعيل الأول من الباحثين — شيئاً ذا غناء في ذلك الموضوع ، والسبب في هذا فيما يبدوا أن الحديث عن الحكومة الإسلامية إنما هو تحديد سلطان الخلفاء ، وانتقاد اسْطُوطِهم ، ووضع شروطٍ يجعل الكثيرين من الخلفاء لا يستحقون الخلافة ، ولا يتمكنون من أخذ العهد لأولادهم ، هؤلاء الأولاد الذين قلّ منهم امن كان صالحًا لشغل هذا المنصب الكبير ، وبسبب خوف العلماء من بطش الحكام أهملوا شرح هذا الموضوع الخطير وتنظيمه .

وقد انتفاضت بلاد على الخلفاء وانتفاضت دول على ملوك ، ولكن حتى مع الثورة الجارفة ضد الخليفة أو ملوك ، لم يكتب العلماء الذين أيدوا الثوار شيئاً ذا بال في موضوع السياسة ، ذلك لأنَّ التأثيرين كانوا يتبعون قائداً يطبع في الخلافة أو الملوك ، وكان هذا القائد خالياً أيضاً من شروط الحاكم ، كالحاكم الذي هبَّت الثورة في وجهه ، ومن أجل هذا نجد التأثيرين يعمدون إلى تجريح شخص الخليفة أو الحاكم كما فعل العباسيون في ثورتهم ضد الأمويين ، وكما فعلت الدول التي تلاحتت يُسقِط بعضها بعضاً ، ولكن

الحكومة الإسلامية ظلت بعيدة عن الدراسات الصحيحة العميقه ولم يظهر
عنها إلا نتف محدود الجذوى .

على أن من الممكن أن يكون بعض العلماء دونوا دراساتهم عن نظم
الحكم في الإسلام ، ولتكن مادونوه ضماع مع آلاف المخطوطات التي
خسرها العالم الإسلامي إبان المجمعات البربرية التي مُسْنِيَ بها ، كهجوم التارا
في الشرق والزحف المسيحي على أسبانيا المسلمة والشمال الإفريقي في الغرب ،
أو لعل مكتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإدانته خوفاً من الحكماء
الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجة لهم وحثاً للشعب
الإسلامي على الثورة في وجههم وعزّلهم .

ومما يقال عن نظم الحكم في الإسلام يقال مشاه على النظم الاقتصادية في
الإسلام ، تلك النظم التي تجعل دعامتها الأولى العدالة «الاجتนาوية» ، والتي
لاتقر فائضاً في يد وهناك بطن جائع ، وكانت أيضاً تعالييم كلية ترتكب
التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها الاقتصادية في صورة
التعاليم الكلية التي أورادتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيها يسلو سطوة
الأغنياء – وفيهم بلا شك طبقة الحكم والأمراء – دون ظهور مؤلفات
وأبحاث كافية من هذا النوع ، وربما اتخذوا القهر وسيلة لذلك ، أو لعائهم
اتخذوا المال والعطايا يقدمونها للعلماء ليتحكموا في أقلامهم وليس سيطروا على
عقولهم . وقل أخيراً – على نحو ما قلنا آنفاً – إنه ربما وُضِعَت مؤلفات
عن الفكر الإسلامي في الاقتصاد ، ثم ضاعت مع ما فقدنا من تراث
بسبيب أو بآخر .

والنتيجة لكل هذا أن أصبحت المكتبة العربية وليس فيها ما يشفى
الغلة في الحديث عن السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي ، والعالم
الإسلامي في العهد الحاضر ينهض بإصرار ، وينقض عنه الغبار ، ويتجه
قادته ومفكروه إلى تراثنا المجيد ، ي يريدون أن يعيشوا فيه عناصر الحياة ،

وأن يأخذوا منه للحاضر والمستقبل عناصر التطور والنهضة ، فإن ما صبينا
لابد أن يكون دعامة يرتكز عليها المستقبل ، ومن هنا اتجهت الجهد للبحث
والتنقيب لسد هذا الفراغ ، وهذا الكتاب هو أحد هذه الجهود .

* * *

وقد كنت في إندونيسيا في المدة من ١٩٥٥ إلى ١٩٦١ أستاذًا بالجامعة
ورئيسيًّا لقسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية وكيلًا لسكنية الدعوة
ومديراً للمركز الثقافي المصري ، وفي أثناء هذه المدة أجرت انتخابات
لاختيار جمعية تشريعية تقوم بوضع الدستور الدائم للبلاد ، واجتمعت هذه
الجمعية في أو آخر عام ١٩٥٦ .

وفي الجلسات الأولى لهذه الجمعية تذاكر الأعضاء أحسن اختيار
الحكومة الأندونيسية ، وقد استدعي ذلك أن يتدارسوا النظم المختلفة لاختيار
الحكومات أو قُلْ استدعي ذلك أن يتدارسوا دساتير مختلفة لأمم متعددة
المذاهب ، وكان ممثلو الأحزاب الإسلامية في هذه الجمعية يكُونون جبهة
متحددة ، فأعلنوا أنه لا بد من دراسة الدستور الإسلامي فيما يتعلق بالسياسة ،
ورحَّب الجميع بذلك .

1) واتجهت الأنظار إلى تحقيق هذا الأمل ، فطلبني السيد الأستاذ الحاج
محمد ناصر رئيس حزب « ماشومي » أكبر الأحزاب الإسلامية في الجمعية
التشريعية آنذاك لمقابلته ، وتحدثت إلى في هذا الموضوع وطلب مني وضع
رسالة عنه ، كما طلب مني ذلك أيضًا الأستاذ المرحوم الحاج فتح الرحمن
كفراري وكيل الجمعية التشريعية ومن أبرز أعضاء حزب نهضة العلماء ،
وتقدم بهذا الطلب إلى كثيرون غير هذين .

ووجدت أن الرأى العام بإندونيسيا يتوجه بيقظة إلى متابعة مناقشات
الجمعية التشريعية ، فأدركت أن مناقشة التفكير الإسلامي في السياسة ستكون

أشبه بمحاضرة عامة يهم بها القطر كله عن طريق الجمعية التشريعية والصحافة والإذاعة، فقمت من فورى أعمل بجد لوضع رسالة لهذا الغرض ، وساعدنى على سرعة إنجازها محاضرات مخطوطة كنت قد أقيمتها على طلاب كلية دار العلوم بجامعة القاهرة فى المدة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ .

ولما تمت تلك الرسالة نشرتها باللغة الاندونيسية واللغة العربية بعنوان «الحكومة والدولة في الإسلام» فأقبل عليها القراء العرب والاندونيسيون إقبالاً ماموساً مما جعلها تتفادى وقت قصير . فدفعنى ذلك إلى مضاعفة الجهد لأعيد كتابتها على نحوٍ أتم وأوفى .

وكان من الطبيعي أن أطاعتني في سبيل تأليف هذا الكتاب - على كل المراجع التي سبقته في هذا المجال تقريرها ، ويسرني أن أقرر أن كتابي لهذا ينحو نمواً جديداً في معالجة السياسة في التفكير الإسلامي ، ففي السياسة يبحث في طريقة اختيار الحكومة الإسلامية ، وعملها ، ومصادر سلطتها ، وأسباب عزتها ، وطرق العزل ، ومقارنتها بالحكومات الأخرى المعروفة ، كما يعطى الكتاب صورة تاريخية عن التنظيم السياسي من واقع الحياة ، ويبحث كذلك في النظم الإدارية التي هي شطر من السلطة السياسية .

* * *

والله أرجو أن يتحقق بهذا الكتاب النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

المعادى في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

دكتور أحمد شاهي

الباب الأول

اتهام الإسلام باليأسية والحكم

المبادئ الإسلامية في الحكم في سطور

سيشتمل هذا الكتاب شرحاً فيها شئٌ كثيرون من التفصيل عن المبادئ الإسلامية في مجال السياسة ، ولكننا بادئ ذي بدء نضع خطوطها العريضة في سطور قصيرة حتى لا تغيب عنا هذه الخطوط في ثنيا الدراسات المفصلة وهي مقتبسة بتصرف من الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت (١).

أولاً : السياد لله وحده على هذا العالم ، وقد استخلف الله تعالى الشعوب في أوطانها ، فلكل شعبٍ سيادته في وطنه .

ثانياً : الله هو الحاكم الأعظم ، ويباشر كل شعبٍ حقه في الحكم في بلاده نيابة عن الله .

ثالثاً : السلطان أو الرئيس وكيل لlama يحكم باسمها وليس له عليها سيادة بل الأمة سيادتها وهو خادمها (ومن هنا نرفض بإصرار بعض الألقاب الموبعة التي كانت تصف سيادةً ما بأنها سيادة مصر) .

رابعاً : الشورى أساس الحكم ، وكل حكم لا يقوم على الشورى لا يكون شرعياً (وينبغي أن يلاحظ أن الشورى التي يقصد بها الإسلام هي الشورى الحقيقة ، أما تزيف الشورى فإثم كبير يستوجب سخط الله وسخط الناس والحاكم الغافل هو الذي يسرق الأصوات ويزيف الانباء وينطن أنه يخدع الناس وهو في الحق لا يخدع إلا نفسه ،

(١) من توجيهات الإسلام ص ٥٣٥ : ٥٣٦ .

والديكتاتور السافر ربما كان أقل إثم من الديكتاتور الخداع فأول
فيه رذية الاستبداد ، والثاني فيه رذياتان : الاستبداد والكذب .

خامساً : هدف الحكم هو سعادة المحكومين وضمان الأمن لهم في الداخل
والخارج ، والحاكم الذي يعجز عن تحقيق هذه السعادة يائمه أشد
الإثم لوبقى في منصبه يوماً واحداً بعد هذا العجز .

* * *

وبعد ، إننا نحس بمحنة وأسى عند ما نقر أن أكثر دول العالم الإسلامي
قد تنكسرت بهذه المبادئ ، فانقلب الحكم إلى متسلطين ، واختفت
الشورى أو زُيقت ، وأصبح الحكم مخال للحاكم ولذويه .

لقد قدم الإسلام هذه المبادئ فانتفع بها غير المسلمين أكثر جلماً مما
انتفع بها المسلمون ، ولا نجد ملاداً لنا إلا الله نشكوا إليه من سوء ما أنزله
بعض الحكام المسلمين بشعوبهم المسلمة .

ولقد حاربنا المستعمرات الغربيات حتى دفعناهم عن بلادنا ، فهل كُتبَ
علييناً أن نحارب الحكام الغاصبين لنتعيد منهم حقوقنا في الحكم والسيادة ؟
إن حربنا في الداخل ستجعل بأمسنا بيننا ، وسيقف المسلم يصارع
المسلم ، ولذلك نرجو أن يلهم الله هؤلاء الغاصبين أن يرشدوا ليعيدوا
للناس حقوقهم .

إنهم سرقوا حرريتنا ، واتخلوا بذلك وسيلة لسرقة طعامنا ومستقبلنا
أولاً ، ولا بد لهذا الليل من آخر .

ضرورة الحكومة في الإسلام

شملت تعاليم الإسلام أمور الدين والدنيا ، فألزمت في أمور الدين الاعتقاد بوحدانية الله وأن محمداً رسوله وختام أنبيائه ، وألزمت الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسيل واليوم الآخر ، وحددت أنواع العبادات وطرق أدائها ، وألزمت في أمور الدنيا أن يتبع المسلم نظماً خاصة في الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مشيالها .

وعلى هذا ليس الإسلام أمراً اعتقدياً فحسب ، وليس علاقته " للجبار بربه فقط ، ولو كان الإسلام كائنات لا ذات من الممكن أن تختفي نظم الحكم ، وأن يُشرّك شأن المسلمين لربه ، ولكن أمور الدنيا التي شرعها الإسلام هي جزء من هذا الدين ، وليس لل المسلم اختيار فيما فرضه الله من نظم دنيوية كنظم الميراث والزواج والطلاق ، فليس ل المسلم أن يتزوج محرماً أو يتزوج أكثر من أربعة وهكذا .

ومن أهل هذا ارتباط الإسلام بشئون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعامل المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهם ، وتشرف على تنفيذ هذه التعاليم ، وقد كان محمد صلوات الله عليه أول من أدى هذه المهمة ، ومن بعده قام الخلفاء بأدائها ، وكان هناك مساعدوه يحملون مع الخليفة هذا العبء ، ومن الخليفة ومساعديه تكونت الحكومة الإسلامية كما سيأتي بعد .

وتتحمل هذه الحكومة الإسلامية مسؤولية مهمة إزاء أيه جماعة أو دولة يحتجبها الإسلام إلى إطاره ، وهذه المسئولية ذات شقين هما :

١ - أن تُقدّم التعاليم الإسلامية المتصلة بأمور الدين وأمور الدنيا للMuslimين الجدد ، وفي ابن إسحاق والطبقات أن الرسول أرسل مصعب بن عمير مع الآتي عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى ليقرؤهم القرآن ويعاهم بهم

الإسلام ويفقههم في الدين ، وخفاف في مكة عقب فتحها معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعامهم القرآن ، واستعمل عمرو بن حزم الخزرجي على نجران ليفقه الناس في الدين بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسأموا ، وهذا الشق يتضمن تحت الجانب الثقافي في الفكر الإسلامي (١).

٢ - أن تعيين هيئة تشرف على تنفيذ هذه القوانين وتنلزم بها المسلمين ، وتنزل بمخالفتها ما حددته الشرع من عقوبات ، وذلك الشق هو جانب السلطان في الفكر الإسلامي .

وقد سبق أن قلنا إن محمداً صلوات الله عليه كان أول من أدى المهمتين معًا ، فكان يعلم وكان يحكم في المجتمع الإسلامي الأول ، وتولى هذه المهمة من بعده الخلفاء وملائكتهم .

عنایة الإسلام بالسياسة والحكم

ونصل بهذا إلىحقيقة تستحق مزيداً من الفراغ لإثباتها ورد الشبهات عنها ، وهي أن الإسلام يعني بجانب السياسة والحكم ، أو قل إن نظام الحكم جزء من الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية ، وقد قضت بذلك طبيعة الإسلام التي سبق أن ألمتنا بها ، كما قضى به تاريخ الإسلام وواقعه وهذا الواقع الذي نشأ عن اجتياح السلف هو مصدر من مصادر التشريع في الإسلام بطبيعة الحال .

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء ، فقد أجمع علماء المذاهب الرئيسية ، كما شرحها العلماء الذين عنوا بما يتصل بهذه المصادر من دراسات وستنتسبن فيما يلي ما نوضح به هذه الحقيقة .

(١) ابن هشام عن ٢٦٨ .

فمن كلام الله السكريم قوله تعالى :

- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١).
- ولو ردره إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢).

ومن أحاديث الرسول قوله :

- من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليوزمروا أحدهم .
- لا يحل لثلاثة يكونون في فلادة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم .
- إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز .

ومن أقوال السلف الصالح :

- قول أبي بكر عقب وفاة الرسول : ... أن محمداً مضى بسبيله ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به .
- قول عمر بن الخطاب : لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإماراة ، ولا إماراة إلا بطاعة .

ومن أقول بعض الباحثين في هذه الدراسات .

— قول الإمام الماوردي (٣) :

عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجْبٌ بِالْإِجْمَاعِ ... وَاخْتَلَفَ

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء الآية ٨٣.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣.

في مَبْعَث وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ، فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاه من التسليم لزعم يمنعهم من التظلم ، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص ، ولو لا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهجأ مُضائعين ، وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل ألا يرد التبعيد بها ، فام ي肯 العقل موجباً لها .. ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولـي الأمر ، قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .

ويقول ابن تيمية (١) :

يجب أن يُعرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لاقامة للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرُوا أحدهم » ، وجاء في مسنن أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون في فلادة من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم » ، فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبئاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع (٢) ، ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة إمارة ، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحدود وغيرها مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة ، وهذا

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) يورد ابن تيمية هذه الأحاديث في كتابة « المسألة في الإسلام » ويعلق عليها تعليقاً أكثر وضوحاً هو : . . . فإذا كان الشرع قد أوجب في أقل المجتمعات وأقصى المجتمعات أن يولي أحدهم ، كان هذا تنبئها على وجوب ذلك فيها هو أكثر من ذلك (ص ٥) .

روى أن السلطان ظل الله في الأرض. وروى كذلك : ستون سنة مع إمام جائز أصلاح من ليلة بلا سلطان .

ويقول ابن تيمية أيضاً في مؤلف آخر

وكل بني آدم لا تم مصلحهم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجماع والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، وهذا يقال : الإنسان مدنى بالطريق ، فإذا اجتمع الناس فلا بد لهم من أمر يفعلونها يجتثبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون طبيعين للأمر بتلك المقاصد ، ولناته عن تلك المفاسد .

فيجمع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمير وناهي ، فلن يكن من أهل الكتب الإلهية ، ولا من أهل دين فإنهم يطعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم ، مصائبهم تارة ومحظيات أخرى (١) ، أما أتباع الأنبياء فيطعون أنبياءهم وشرائعهم فيما تأمر وتحرر .

ويقول العلامة ابن خطدون (٢).

إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته باذروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وإلى تسلیم النظر في أمورهم إليه ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يسترئ الناس فوضى في عصر لهم العصور ، واستقر ذلك إجماعاً إلا على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مرجع وجوبه العقل ، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه ولكن دليلاً على ذلك لا ينبع فبقى القول بأن مرجع وجوبه هو الشرع وهو الإجماع الذي قدمناه .

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤ - ٥ .

(٢) المقدمة ص ١٣٤ - ١٣٥ .

- ويقول الإمام الغزالى (١) :

إن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع ، وهذا تشهد له مشاهدة أو قات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام المرج وعم السيف وشمل القحط

- ويقول الإمام محمد عبده (٢) :

الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل مُعْتَقِلٍ في ظاهر أمره بحكم يتجزئ عليه في عمله ، فقد يغلب الهوى ، وتحكم الشهوة ، فيُعْنِي مسْطِ الحق ، ويَتَعَدَّى المعتدى الحد ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضي وصون نظام الجماعة .

- ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا (٣) :

أجمع سلف الأمة وأهل السنّة جمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أى توليه على الأمة واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط كما قال بعض المعزلة ، واستدلوا بأمور لخصها السعد في متن المقاصد بقوله : لئافي ذلك وجوه :

الأول الإجماع ، وبيّن في الشرح أن المراد بإجماع الصحابة ، قال وهو العمداء ، حتى قدّموا نصبَ الإمام على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثاني - أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الشغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥ .

(٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمذكرة ص ٥ .

(٣) الخلاصة من ١٠ - ١١ .

الثالث — أن فيه جاب منافع ودفع مضار لا تمحى وذلك واجب إجماعاً.
الرابع — وجوب إطاعته وعُرِف ذلك بالكتاب والسنّة، وذلك يقيني
ووجوده أى نصبه .

وبهذا يُعد من الواضح القول بأن السياسة جزء من الخضارة
الإسلامية والفكر الإسلامي ، وأن قول بعض المؤرخ بعدم ضرورة
الحكومة قول لاقيمة له ولا يقلل من الإجماع ، لأنهم مع قائمهم بنوا
رأيهم على شبهة هزلية سمعوا لها فيما بعد ، وإن كان من الحق أن
نبادر بإثبات أن هؤلاء الذين قالوا بعدم ضرورة الأمير عينوا عليهم أميراً
فردوا على أنفسهم بأنفسهم ، ومررت القرون وأصبح القول بأن الإسلام
عني بمشكلات الحكم قوله لا جدال فيه .

الشيخ على عبد الرزاق وكتابه :

وما كنا بحاجة إلى كل هذه التفاصيل التي أوردها لو لا أن أحد
الباحثين المحدثين وهو الأستاذ على عبد الرزاق في كتابه «الإسلام وأصول
الحكم» قد درس هذا الموضوع بروح متأثرة بما ارتكبه بعض خلفاء
المسلمين وبخاصة خلفاء الأئمَّة العُثمانيين من نزق وسوء سيرة ، فاتجه
بدرسته — تحت هذا التأثير — إلى القول بأن الإسلام دين فقط ، وأن
النظم السياسية للمجتمع الإسلامي يجب أن تُسْتَمَدَّ من فكر الناس وتجاربهم
لا من التشريع الإسلامي ، الذي — في رأيه — لم يتوجه لتقرير شيء ذي بال
عن الفكر السياسي ، وأن الرسول إن كان قد باشر بعض أمور الدولة
فإن ذلك كان تبييناً للدين ، وأن سلطان الرسول السياسي كان خاصاً به
لا يرثه عنه سواه .

ونقتبس من كلام هذا الباحث بعض فقرات توضح اتجاهه الذي
أوجزناه آنفاً ، يقول سعادته :

« الواقع المحسوس الذي يوحيه العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه السليم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكمـة الذى يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين ياقـبـهم الناس خلفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهـم لا يتوقف على شيء من ذلك ، فلـيسـ بـنـاـ منـ حـاجـةـ إـلـىـ نـالـكـ الـخـلاـفـةـ لـأـمـرـ دـيـنـاـ وـأـمـرـ دـنـيـاـنـاـ ولوـ شـتـنـاـ لـقـلـنـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، فإنـ الـخـلاـفـةـ كـانـتـ وـلـمـ تـزـلـ (كـسـتـيـبـ ذلكـ الـكـتـابـ وـالـخـلاـفـةـ الـعـمـانـيـةـ مـوـجـودـةـ)ـ نـكـبةـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـعـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـيـنـدـوـعـ شـرـ وـفـسـادـ ». .

ويقول كذلك :

« المعروـفـ المـذـكـورـ اـرـتضـاهـ عـلـمـاءـ السـيـاسـةـ أـنـ لـابـدـ لـاستـقـاماـةـ الـأـمـرـ فـيـ أـمـةـ مـتـمـدـيـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ ذاتـ دـيـنـ هـاـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـتـ مـسـلـمـةـ أـمـ مـسـيـحـيـةـ أـمـ يـهـودـيـةـ أـمـ مـغـيـاطـةـ الـأـدـيـانـ ، لـابـدـ لـأـمـةـ مـنـظـمةـ مـهـمـاـ كـانـ مـعـقـدـهـاـ ، وـمـهـمـاـ كـانـ جـنـسـهـاـ وـلـونـهـاـ وـلـسـانـهـاـ ، مـنـ حـكـومـةـ تـبـاـشـرـ شـفـونـهـاـ وـتـقـوـمـ بـضـيـطـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ »(١)ـ .

ويـكـلـلـ المـوـلـفـ كـلـامـةـ فـيـقـولـ :

« إنـ يـكـنـ الـفـقـهـاءـ أـرـادـواـ بـالـإـمـامـةـ وـالـخـلاـفـةـ ذـلـكـ الـذـيـ يـرـيدـهـ عـلـمـاءـ السـيـاسـةـ بـالـحـكـومـةـ كـانـ صـحـيـحـاـ ماـ يـقـولـونـ ، مـنـ أـنـ إـقـامـةـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ وـصـلـاحـ الرـعـيـةـ يـتـقـفـانـ عـلـىـ الـخـلاـفـةـ بـعـنـىـ الـحـكـومـةـ فـيـ أـىـ صـورـةـ كـانـتـ الـحـكـومـةـ وـمـنـ أـىـ نـوـعـ ، مـطـلـقـةـ أـوـ مـقـيـدـةـ ، فـرـديـةـ أـوـ جـمـهـورـيـةـ ، اـسـتـبـداـدـيـةـ أـوـ دـسـتـورـيـةـ أـوـ شـورـيـةـ ، دـيمـقـراـطـيـةـ أـوـ اـشـرـاكـيـةـ أـوـ بـلـشـفـيـةـ »(٢)ـ .

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ .

ومن الواضح أن المؤلف بهذا ينفي أن للإسلام اتجاهًا خاصاً في الفكر السياسي .

ويقول المؤلف كذلك (١) :

« إن محمدًا صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولًا للدعوة دينية خالصة للذين لا تشبهها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ملكًا ولا حكمة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يتم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم من هذه الكلمة ومرادفاتها ، ما كان إلا رسولًا كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملكًا ولا مؤسس دولة ، ولا داعيًا لملك » .

ويصطنع المؤلف بحقيقة وأصحة هي أن الرسول باشر سلطات سياسية شاملة على المسلمين بجانب مكانته كرسول يبلغ دعوة الله ، ومن السلطات السياسية التي باشرها الرسول الجهاد والحروب وتنظيم ما بعد الحرب وعقدها المعاهدات وإقامة الحدود ، ولا يجد المؤلف وسيلة لإنكار ذلك . ومن أجل هذا ياجأ إلى القول بأن الرسول باشر ذلك كوسيلة من وسائل تشبيط الدين . وتأييد المدعوة ، استمع إليه بقول (٢) :

« لا يريناك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبدو لك كأنه عمل حكومي . ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأمّلت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم أن ياجأ إليها تشبيطاً للذين وتأييداً للدعوة » .

ويصل المؤلف إلى قمة اتجاهه حينما يعلن ما يلي :

وكانت وحدة العرب ووحدة إسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول

(١) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خصوصهم له خصوص عقيدة وإيمان لخصوص حكمه وسلطانه ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعاً خالصاً لله تعالى، يتلقون فيه خطوات الوحي ، ونغمات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيه .

ثالث زعامة كانت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الماشمي القرشي ليست لشخصيته ولا لنسبته ، ولكن لأنّه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المقربين ، فإذا ما الحق عليه السلام بالمال الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني لأنّه كان عليه السلام « خاتم النبيين » (١) ؛ وما كانت رسالة الله لتورث عن الرسول ، ولا لتتوارد عنه عطاء ولا توكيلاً (٢) .

* * *

وما إن نشر الأستاذ على عبد الرزاق كتابه ذاك حتى هبَّ العلماء والباحثون يناقشون آراءه ويعلنون وجه الحقيقة في الموضوع ، ولعل البحث الذي نشره الأستاذ محمد بخيت (٣) كان أسبق البحوث لمناقشته كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ثم توالى بعد ذلك الكتب والرسائل التي عرضت بالتفصيل لهذا الكتاب وعارضت اتجاهه (٤) ، وقد سبق أن أورنا الأدلة الكافية على عناية الإسلام بالفَكَر السياسي ، وسنسر في دراستنا لستكملي جواب الموضوع :

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم .

(٤) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي للأستاذ الدكتور محمد البهى ص ٢٢٥ - ٢٦٧ . وانظر النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ الدكتور ضياء الدين الريان ص ١٤٩ - ١٥٢ .

الحكومة الإسلامية والخلافة

هل الحكومة الإسلامية هي الخلافة؟ وبعبارة أخرى : هل الخلافة التي حدثت فعلاً في التاريخ كانت تطبيقاً صحيحاً لنظرية الحكم في الإسلام؟

الجواب على ذلك واضح؛ وهو يتفق مع ماحدث ويحدث على مر الزمن من العلاقة بين النظريات والواقع ، ولو تدارسنا دساتير العالم وتطبيق هذه الدساتير لاتضح لنا أن انتطبيق كثيراً ما كان غير متفق مع النظرية ، أن حيالاً التمسيست لتأويل الدساتير وخداع الناس ، والحياة الإسلامية صورة من ذلك ، فهناك خلافة كانت ترجمة حقيقة للفكرة الإسلامية عن الحكم ، وهناك خلافة بعدهاً عن الفكرة بعدهاً واسعاً أو بعدهاً محدوداً ، ولا نزاع أن خلافة أبي بكر وعمر وخلافة عمر بن عبد العزيز كانت تطبيقاً دقيقة للفكر الإسلامي ، بل إن هؤلاء كثيراً ما أعطوا أكثر مما ياز منهم إعطاؤه ، وأخذوا أقل مما يستحقون ، وبجانب هؤلاء وجيد خلافاء تفاوت صفاتهم بالفكر الإسلامي ، بل وجيد من استحق حكم الأستاذ على عبد الرزاق الذي سبق أن أقتبسناه وهو «...» ، كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساد» ونختلف مع الأستاذ عبد الرزاق في تعميمه ونرى أنه كان يلزم أن يذكر نوعاً من التخصصيين فيقول مثلاً : كانت الخلافة أحياناً أو حتى غالباً أو نحو ذلك .

الخلافة ومكانتها من أنواع الحكم

يرى الماوردي (١) أنها «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا».

ويرى ابن خلدون (٢) أن الخلافة هي تَحْمِيلُ الكافية على مقتضى النظام الشرعي في مصالحهم ^{إلا} الأخروية والدنيوية الراجعة إليهما، إذ أحوال الدنيا ترجع كائناً عنده الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهو في الحقيقة خلافة عن أصحاب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ومن الواضح أن التشابه في التعبير يوحى بالاعتقاد بأن ابن خلدون استعار كلمات الماوردي الذي كان من الرواد الأول في الكتابة عن السياسة والحكم في الإسلام، ولكن ابن خلدون قدم لهذا التعريف تقدمة رائعة، وأفاض عليه شرحاً وتعليقأ، وسار هكذا في حديثه عن الخلافة، حتى أصبح قمة بين الباحثين فيها، ونقتبس من ابن خلدون حديثه عن أنواع الحكم تمهيداً لبعض تعليقات نصيفها إليه.

يقسم ابن خلدون (٢) أنواع الحكم ثلاثة أقسام :

١ - الحكم الإسلامي وهو ما اتصل بالتعريف السابق وهو حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم ^{إلا} الأخروية والدنوية .

٢ - الحكم السياسي (أى الديمقراطي) وهو حمل الكافية على النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

٣ - الحكم الطبيعي (أى الاستبدادي الذي يرمي به الحكم إلى إرضاء شهواته) وهو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشمرة .

ويعلق جورج زيدان على هذا التقسيم بقوله : إن الذي يتأنى له أن يتولى أمور الناس ، إما أن يسير بهم على قانون مفترض (رقم ٢) ، أو على مقتضى ميوله وأغراضه (رقم ٣) .

(١) الأحكام السلطانية ص ٣.

(٢) المقدمة ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

وأكثر حكام العالم المتقدم الآن يَسْتَكْمُون بقوانين سياسية وضعتها عقلاً للأمة وأكابر الدولة ، يطبقها الناس ويجررون على أحکامها ، كذلك كان الفرس والروم قبل الإسلام أحياناً ، بل كذلك شأن الديمقراطيات التي يتولى الحكم فيها ملك يرث العرش عن آبائه ، أو رئيس جمهورية ينتخبه الشعب وفق قواعد مقررة في الدستور ، ويقوم بالحكم في حدود يعينها الدستور أيضاً (١) وبجانب هؤلاء كان هناك حكام يحكمون حسب هوامهم دون قيود أو شروط .

أما النوع الأول الذي ذكره ابن خالدون وهو الخلافة فإنها مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته ويحمل الناس على أحکامها بالنيابة عن النبي صاحب تلك الشرعية . وهذا ما يفرق بين الخلافة والملك ، فقد روى أن عمر بن الخطاب قال لسلمان الفارسي : أملك أنا أم خايفة ؟ فقال له سلمان : إن جئت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فانت ملك وليست خايفة . . . فالخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق ، والملك يعسف الناس ويتصرف بهواه (٢) .

وعند مقارنة الخلافة الإسلامية بالسلطات الحاكمة في إمبراطورية الروم مثلاً : يتضح لنا أن الخليفة توكل له حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأما الإمبراطور فله أمور الدنيا فقط ويقف بجواره البابا الذي توكل له أمور الدين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالإمبراطور يمكنه يكون مطاق الحكم أو يحكم تبعاً لقوانين وضعها البشر قابلة للتغيير ، وأما الخليفة فيلزم أن يتبع الشريعة التي قررها الله والتي لا تقبل التعديل ، وبالنسبة للسلطان الديني

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) السيوطي : حسن المعاشرة ج ٢ شهر ١٠٨ .

الذى يستمتع به كل من الخليفة والبابا نجده فرقاً كبيراً ، فالبابا يستمتع بسلطات دينية واسعة لا يستمتع الخليفة بأى نصيب منها ، وسنعود للحديث عن هذه السلطة فيما بعد .

ألقاب الخليفة

يعتبر لقب « خليفة » أشهر الألقاب التي أطلقت على من يخلف الرسول في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومدلول الكلمة واضح ، فالذى يختار ليشغل هذا المكان يعتبر خليفة للرسول في هذا الوضع ، وقد أطلق هذا اللقب على أبي بكر رضي الله عنه عند انتخابه عقب بيعة « السقيفة » ليختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم (١) وعمل ابن خلدون لهذه التسمية بقوله : وأما تسميتها خليفة فلما كونه يخالف النبي في أمته ، فيقال « خليفة » بإطلاق ، ويقال « خليفة رسول الله » واختلف في تسميته « خليفة الله » فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للأديميين في قوله تعالى « إني جاعل في الأرض خليفة » (٢) وقوله « جعلكم خلائف الأرض » (٣) ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى عنه أبو بكر لما دعى به ، وقال : لست خليفة الله ولકني خطيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا (٤) ، وقد قبل بعض الخلفاء من بنى أمية أن ينادوا به .

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : الشظريات السياسية الإسلامية ص ٩٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٣٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٥ .

(٤) المقدمة ص ١٣٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ .

وفعل عمر بن عبد العزيز ما فعله أبو بكر ، يروى ابن عبد الحكم (١) أن رجلاً نادى عمر بن عبد العزيز قائلاً : يا خليفة الله . فقال له عمر . مَهْ ، إِنِّي لَمَا وُلِدْتُ اخْتَارَ لِي أَهْلِي اسْمًا فَسَمَوْنِي عَمَرٌ ، فَلَوْ نَادَيْتَنِي : يا عَمَر . أَجَبْتُكَ ، فَلَمَّا كَبَرْتُ سَنِي اخْتَرْتُ لِنَفْسِي الْكَنْيَةَ ، فَكَبَّتْ بِأَبِي حَفْصٍ ، فَلَوْ نَادَيْتَنِي : يا أَبَا حَفْصٍ . أَجَبْتُكَ ، فَلَمَّا وَلَيْتَمُونِي أَمْرَكُمْ سَمَيْتَمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَوْ نَادَيْتَنِي : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَجَبْتُكَ ، وَأَمَّا « خَلِيفَةُ اللَّهِ » فَلَسْتُ كُلَّ الْكُلُّ .

وفي أول عهد عمر كان الصحابة يخاطبونه قائلين : يا خليفة خليفة رسول الله ، وقد ظهر الثقل في تكرار لفظ « خليفة » وكان واضحاً استحالة الاستمرار في ذلك التكرار كلما توالى الخلفاء ، وكان لفظ « أمير » معروفاً عند المسلمين بمعنى قائد وزعيم ، فكانوا يطلقونه على قائد الجيش فيقولون « أمير الجيش » وربما استعملوه استعمالات أخرى مشابهة ، واتفق أن دعا بعض الناس عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين فاستحسنوه الناس وأسيصبوه ودعوه به وقالوا إنه أمير المؤمنين حقاً ، فذهب لقباً له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشار كهم فيها أحد سواهم (٢) . وينبغى أن يتضح أن لقب « أمير المؤمنين » لم يسقط لقب « الخليفة » ولم يقال من شأنه ، بل عاش اللقبان معاً ولم يكن للقب « أمير المؤمنين » من رじحان إلا في حالة النساء حتى لا يتكرر لفظ خليفة فيقال خليفة خليفة . . رسول الله ، على أنه سرعان ما ظهر استعمال متصل بلقب خليفة وفيه سهولة نطق وهو : خليفة المسلمين ، ولعل في اللقب الجديد إشارة إلى اختيار المسلمين لهذا الخليفة ، فهو باسمهم يحرس الدين ويروس الدنيا .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩ .

ثم ظهر لقب ثالث هو لقب «الإمام» ويمكن ربط هذا اللقب من حيث اللفظ بعمل من أَجْلِ الأَعْمَالِ الَّتِي يَقُولُ الْخَاتِمَةُ بِهَا ، وَهُوَ إِمَامَةُ الصَّلَاةِ ، وَمِنَ الْثَابِتِ تَارِيْخِيًّا أَنَّ مِنْ بَيْنِ الْحَجَّاجِ الَّتِي رَجَّحَتْ اخْتِيَارَ أَبِي بَكْرَ الْخَلَفَةَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَهُ فِي أَتْنَاءِ مَرْضِهِ لِيَصْلِي بِالنَّاسِ ، فَهَذِهِ فَعْلَمَةٌ فِي اجْمَاعِ السُّقِيفَةِ قَائِلاً : رَضِيَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدِينِنَا ؟

على أنه يبدو أن لقب «الإمام» لم يظهر لِيَسْتَعْمِلَهُ أَبُو بَكْرُ أوْ عَمْرَ مَثَلًا ، وإنما ظهر مرتبطاً بِقَادِيَّةِ الشِّيَعَةِ ، فَقَدْ أَنْفَقَ الشِّيَعَةُ فِي الْحَصُولِ عَلَى الْخَلَفَةِ لِعَلِيِّ الرَّضِيِّ عَنْهُ عَقْبَ وَفَاتِ الرَّسُولِ ، كَمَا أَنْفَقُوا فِي الْحَصُولِ عَلَيْهَا لِعَدْدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ بَعْدِهِ (١) ، فَأَفْرَادُ الشِّيَعَةِ تَمْيِيزُهُوَلَاءُ بِلَقْبِ فِيهِ سِيَادَةُ وَرِيَاسَةُ فَاخْتَارُوا لَقْبَ الْإِمَامِ ، وَمِنَ الْوَاضِعِ أَنَّهُ أَكْثَرُ التَّصَافَّاً بِاسْمِ أَبِي طَالِبٍ ، فَالْتَّعْبِيرُ «بِالْإِمَامِ عَلَى» تَعْبِيرٌ شَائِعٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْإِمَامُ عَمْرُ أَوْ الْإِمَامُ عُثْمَانُ ، وَانْحَدَرَ هَذَا الْلَّقْبُ مِنْ عَلَى إِلَيْهِ مِنْ نَسْلِهِ ، وَأَتَسْعَدَ عَنْوَانًا لِأَكْبَرِ فَرَقِ الشِّيَعَةِ وَهُمُ الْإِمَامِيُّونَ ، وَظَلَّ حَتَّىِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ مُسْتَعْمِلًا مَعَ مَلُوكِ الْيَمَنِ الْمُدِينِ وَضَعَتْ ثُورَةُ ٢٦ سُبْتمْبَرٍ سَنَةُ ١٩٦٢ نَهَايَةً لِحُكْمِهِمْ .

وَكَانَ لَقْبُ الْإِمَامِ يَعْنِي عِنْدَ الشِّيَعَةِ صَاحِبُ الْحَقِّ الْشَّرِعيِّ سَوَاءً أَكَانَ مُتَوَلِّيَ السُّلْطَةِ بِالْفَعْلِ أَوْ لَا ، أَمَّا «خَلِيفَةً» فَكَانَ مَعْنَاهُ صَاحِبُ السُّلْطَةِ الْوَاقِعِيَّةِ سَوَاءً أَكَانَ صَاحِبُ حَقِّ الْشَّرِيعَةِ أَوْ لَا ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانُوا يَدْعُونَ قَادِهِمْ أُمَّةً مَا دَامَتِ السُّلْطَةُ بَعِيدَةً عَنْهُمْ ، فَلَمَّا اسْتَوَا عَلَى الدُّولَةِ

(١) أَوْلَى خَلَفَةٍ عَلَوِيَّةٍ كَانَتْ لِلَّادَارَسَةِ فِي مَرَاكِشِ سَنَةِ ١٧٢ (انظرِ الْبَلْزُورِ الْرَّابِعِ مِنْ مُوسَوعَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْمُخْسَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْمُؤْلِفِ) .

أضافوا إلى النعت السابق لقب خليفة وأمير المؤمنين ، كما حدث لعبد الله السفاح عندما خلف أخاه الذي أمضى حياته مكتفياً بلقب إبراهيم الإمام كما قال ابن خلدون (١) .

ولعله كان من الأصول لو اتبه ابن خالدون إلى حقيقة هامة هي أن تأييد الشيعة للعباسيين توقف عقب عقب إعلاهم خلافة السفاح ، فإذا كان إبراهيم تلقب بالإمام فإن ذلك كان في أثناء كفاحه لصالح آل البيت (أى العلوين كما ظن الشيعة) فلما غادر بالعاوين سحب الشيعة ولاعهم وتأييدهم منه ، وعلى هذا كان أحکم لو قال ابن خلدون إن عبد الله السفاح استبدل بلقب الإمام لقب الخليفة أو لقب أمير المؤمنين ، لأنه أضاف هذين اللقبين إلى لقب «الإمام» ، فمن الواضح أن هذا اللقب احتفظ به لأئمة الشيعة ، فاستعملوه وحدة إذا لم تكون الخلافة معهم ، واستعملواه مع لقب «الخليفة» أو «أمير المؤمنين» إذا آلت لهم مقاليد الحكم .

وعلى هذا فنحن نتفق مع السيد رشيد رضا (١) في جواز أن تستعمل في العصر الحاضر التعبيرات الثلاثة : الخلافة – الإمامية العظمى – إمارة المؤمنين كتعبيرات لها مدلول واحد ، ولكننا نحس أن السيد رشيد رضا كان كائناً بحسب انتشار التعبير «في العصر الحاضر» أما في الماضي فقد ظل الإمام خاصاً بأئمة الشيعة ولم يكن مرادفاً تماماً للقب الخليفة أو أمير المؤمنين .

(١) انظر المقدمة ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا .

ألقاب الحكام المسلمين الآن :

بقي أن نقول إنه بعد انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ توقفت الألقاب التي ذكرها رشيد رضا ، وحلّت محلها ألقاب جديدة في الدول الإسلامية هنا وهناك ، فظهر لقب الرئيس ، والملك ، والسلطان ، والأمير (في الكويت ...) وأحدى هنا عن الحكم المسلم من ناحية شروطه والتزاماته ، وطرق اختياره ... ستشمل هولاء جميعاً ، فإذا تحدثنا عن شروط الخليفة فإننا نعني شروط الحكم المسلم بوجه عام ، ومثل هذا يقال عن طرق اختياره والتزاماته ..

البابُ الثاني

شروط أخلاقية وطريقة اختياره وسلطاته

شروط الخليفة

تبعًا للمأور دى (١) ولابن خالدون (٢) يشترط فيمن تُسند له الخلافة أو رئاسة المسلمين أن تتوافق فيه الشروط التالية :

- ١ - العدالة على شرطها الجامدة .
 - ٢ - العام المؤدى إلى الاجتihad في النوازل والأحكام .
 - ٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يُسرّك بها .
 - ٤ - سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .
 - ٥ - الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
 - ٦ - الشجاعة والنجلة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .
 - ٧ - النسب وهو أن يكون الخليفة من قريش .
- والشرط الأول والأخير جديران بشيء من التفصيـل فـورـدهـ فيما يـلى :

كلمة عن شرط العدالة في الرئيس :

إن الباحث في التفكير الإسلامي يدرك أن العدالة هي قمة الشروط الازمة للخليفة أو الرئيس في الإسلام ، وقد رأينا معهـا العلم والشجاعة وغيرـهما ، ولكن الخليفة يجد بين المسلمين علماءً وشجعان .. يستطيعـ أن يعتمد عليهم وينتفع بهـم ، ولكنـ إذا كانـ جائـراً ظـلـوـمـاً لـم يـغـنـيهـ شـيـءـ وـلـم يـغـنـيهـ أـحـدـ ، وـمـن أـجـلـ هـذـاـ اـهـمـ إـلـفـكـرـ إـلـاسـلـامـ بـشـرـطـ العـدـالـةـ فـيـ إـلـامـ .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠

(٢) المقدمة ص ١٣٥

ويسوق المفكرون والمساهمون أدلة مهمة من القرآن الكريم تجعل العدل واجباً لا على الحاكم فقط بل على كل الناس، وتجعل العدل لازماً لامع المسلمين ووحدهم ، بل مع غير المسلمين أيضاً ، قال تعالى « ولا يجرمنك شدةَ قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للائقى (١) » فالله سبحانه يعلم الناس أن العداوة لا يمكن أن تدفع الإنسان لظلم عدوه ، فالعدل ضروري مع العدوان والصادقين .

وتقرر الآية الكريمة أن العدالة أقرب للائقى ، فهى نوصى بطريق غير مباشر بما هو أكثر من العدل أى بالإحسان والعفو .

ويسوق المسلمون آية أخرى أو جب الله فيها العدل على نبيه داود الذى جعله خليفة له فى قطعة من الأرض بفاسطين وحذره - مع أنه نبى - من أنه لو اتبع الموى ضل عن سبيل الله ، ومن ضل عن سبيل الله استوجب العذاب الشديد لأنّه نسى يوم ما يحاسب فيه على عمله ، ونص الآية الكريمة هو « ياداود إننا جعلناك خاتمة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الموى فيفضل لك عن سبيل الله ، إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (٢) »

ويتجه المفسرون إلى تعميم الانتفاع بهذه الآية الكريمة فيذكرون أنها وصيحة من الله لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل ، وإلا ضروا عن سبيل الله ، واستحقوا ما توعّد الله به الضالين وهو العذاب الشديد لأهم نسوا يوم الحساب .

وما يدل على تعميم هذه الآية أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك

(١) سورة المائدة الآية الثامنة .

(٢) سورة من الآية ٢٦ .

سؤال مرة : إلى أى مدى يحاسِبُ الخليفة ؟ فأجيبَ بأنَّ الخليفة ليس أكرم على الله من نبيه داود ، ومع هذا هدَّدَ الله داود بالعذاب الشديد لو احرف عن العدالة .

وقد تحدث الرسول عن الإمام العادل فأذنَ عاليه وذكر ما يتنتظره من زعيم قال عليه السلام : ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهنَ : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم . وقال : أهل الجنة ثلاثة : سلطان عادل ورجل رحيم القلب ، ورجل مُستعفِفٌ مع كثرة العيال .

أما الحاكم الجائر — وما أكثر جَوْرَ الحكام — فقد خصهم الرسول صلوات الله عاليه بأوان من اللعنة وهددهم بالمويل والثبور ، قال صلي الله عليه وسلم :

— ما من عبد يستربِعْه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعية
إلا حرم الله عاليه الجنة .

— اللهم من ولَّكَ أمر أمني شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عاليه ، ومن ولَّ
من أمر أمني شيئاً فرق بهم فارفق به (١) .

ومع ثقتنا في أن دعوة الرسول مستجابة على من قسا و من أشدق ،
فإننا ندعوه أن يستجيب لهذه الدعوة . كما ندعوه أن ياهم قادة المسلمين
الصواب حتى يتوجهوا إلى البر ، ويبعدوا عن غش الرعية والقصوة عليهم
لتكون لهم النجاة .

السلطان الكافر العادل ؟ أو المسلم الجائر ؟

وتند أفضى العلماء في الحديث عن أهمية العدل بالنسبة لنجاح الدولة

(١) الشوكاف : نيل الأوطار ص ٧ ص ١٢٩ - ١٣٠

واستقرارها . وقد وجّه أحد السلاطين مرة سؤالاً لعلماء المستنصرية هو : هل السلطان الكافر العادل أفضل أو السلطان المسلم العائد ؟ وقد أجاب العلامة أن السلطان الكافر العادل أفضل من السلطان المسلم العائد .

وقد التقى الإمام ابن تيمية بهذه الإجابة فعلق عليها بقوله : إن الناس قد اتفقوا على أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت موئنة » (١) .

وقال ابن تيمية كذلك في هذا الموضوع : إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل والكفر ، ولا تستقيم مع الظلم والإيمان ، فالله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة (٢) .

ويستمر ابن تيمية متتحدثاً في هذا الموضوع فيقول (٣) : من ساس الأمور بعلم وعدل فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ساس الأمور بظلم وجهل فهو من الفجّار الظالمين ، ويصدق على الأول قوله تعالى : إن الأبرار لبني نعيم « وعلى الثاني قوله تعالى : وإن الفجّار لفني جحيم » (٤) .

وإذا وجد حاكم ظالم كان على الأمة وبخاصة أهل الخل والعقد أن يردوه إلى الصواب ، ويبعدوه عن الظلم ، فإن لم يفعلوا كانوا شركاء معه في الإثم ، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :

وبالصدق في كل الأخبار ، والعدل في كل الأقوال والأعمال ، تصلح

(١) وظيفة الحكومة الإسلامية : ص ٥

(٢) المرجع السابق : ص ٨٢

(٣) « » : ص ١١ .

(٤) سورة الانفطار الآيات ١٣ - ١٤ .

جميع الأحوال ، وقد جمع القرآن الكريم بين الصدق والعدل فجعلهما
قريين في قوله تعالى: « وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقاً وَعَدْلًا(١) » و قال النبي
صلى الله عليه وسلم عندما ذكر الظلمة: مَنْ صَدَقَهُمْ بِكُلِّهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى
ظَلَمِهِمْ فَلَيُسْمِنُوهُمْ، وَلَوْسَتْ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ
يَصُدِّقْهُمْ بِكُلِّهِمْ ، وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ ، فَهُوَ مُنْهَى وَأَنَا مُنْهَى ، وَسِيرَدْ
عَلَى الْحَوْضِ ». .

ويذكر ابن تيمية أن الحكم الجائز تعاشره الشياطين لتزيد في جوره ،
وفي آخر أفاته ، وتدفعه إلى اختيار العمل الدين يزيدهون له الشر ، ويحسنون
له القبيح ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : « هَلْ أَنْبَئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ
الشياطين ؟ تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أَثِيمٍ(٢) ». .

ويروى أبو عبيدة تعليقياً مهما لأحد العلماء على هذا الشرط ، بقوله:
إن الإمام العادل يُسْكِنُ الأصوات عن الله ، وإن الإمام الجائز لتكبر منه
الشكایة إلى الله(٣) .

ليه العدل فقط بل الرحمة والحب :

ولا يكتفى الإمام على بن أبي طالب من الوالي بالعدل ، بل يلزمه
الرحمة والحب ، وفي ذلك يقول : وأَشْعِرْ قلبك الرحمة للرعاية ، والحبة
لهم ، واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم أَسْدًا ضارياً ، تغنم أكلهم ، وتنهز
فرصة أخطائهم ، فإنهم صنفان : أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ ، وَنَظِيرُ لَكَ فِي الْخَلَاقِ ،

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) سورة الشعراء الآيات ٢١-٢٢-٢٣ .

(٣) الأموال ص ٦ .

بـَفِرْطٍ مِّنْهُمُ الْزَّلَل ، وَتَعْرُضُ لِهِمُ الْعَلَل ، فَأَعْطَاهُمْ مِّنْ عَفْوِكَ وَصَفَحَاتِكَ مُثْلَ
الَّتِي تَحْبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفَحَهُ ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَالْخَلِيفَةِ
فَوْقَكَ ، وَاللَّهُ فَوْقُ الْجَمِيعِ .

ويستمر الإمام على في إزام الوالي بالعدالة فيقول : أَنْصُفِ اللَّهَ ،
وَأَنْصُفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ دُوَيْ
مِنْ رَعْيَنِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعِلُ تَظَالِمًا . وَمِنْ ظَلَمِ عِبَادِ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصِّمَهُ ،
وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ^١ عَلَى ظَلَمٍ ،
فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ دُعَوَةِ الْمُضْطَهَدِينَ ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمَرْصَادِ(١) .

قریش والخلافة

يقول الماوردي - استمراراً لحاديـةـالـذـيـاقـبـسـنـاهـمـقـبـلـ إنـ كـوـنـالـخـلـيـفـةـ
من قريش شرط ضروري لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه، لأن أبا بكر
احتىج يوم السقيفة على الأنصار لما قدّموا للخلافة سعد بن عبدة يقول
النبي صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا
عن المشاركة فيها . وهناك حديث آخر يحمل نفس المعنى وهو «قدّموا قريشاً
ولا تقدّموا هما» .

ويضيف ابن خلدون (٢) بأن النبي أوصى قريشاً بالأنصار؛ بالإحسان
إلى من أحسن والتتجاوز عن سيئة المسيء، ولو كانت الإماراة في الأنصار
لما أوصى بهم بل لأوصاهم ، كما يروى ابن خلدون حديثاً ينص على أن
لا يزال هذا الأمر في هذا الحـيـ من قـرـيـشـ .

وذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ أبي بكر لسعد بن عبدة في السقيفة هو :

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) المقدمة ص ٣٦ .

وَاللَّهُ لِقَاءُ عِلْمِتُ يَا سَعْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ « قَرِيشٌ وَلَا هُنَّ الْأَمْرُ » فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَادَقْتُ .

ذلك فخرى الاتجاه إلى القول باعتبار النسب القرشى شرطاً في الخلافة، وهو اتجاه - فيما نرى - ساذج إذا لوحظ العهد الإسلامي الأول ، أى العهد الذي كانت فيه قريش أقوى القبائل الإسلامية وأولاًها بحمل هذا العبء، ولذلك فنحن نرى أن تفضيل قريش لم يكن لخضن النسب ، بل لصفات تجمعت في قريش تجعلها أخرى لهذا الأمر ، ويدل على ذلك قول أبي بكر : إن أمر العرب لن يصلح إلا إذا وليته قريش ، وقول عمر : إن العرب لا تدين غير هذا الحمى من قريش ، وقوله كذلك : لو دخلت قريش جهنم ضرب بتابعها العرب .

ويقول السيد رشيد رضا (١) : إنه يجب أن يكون الخليفة من لا يستنكف الناسُ من طاعته بحلاله نسبة وحسنه ، فإنه من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً ، وأن يكون من عرف عنهم الرئاسات والشرف ، ومارس قوته يحمي الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياً يحمونه وينصرونه ويبلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ولا سيما بعد ما بعث النبي وتبه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر إلى هذا بقوله : ولن يُعْرَفَ هذا الأمر إلا لقريش ، هم أو سط العرب داراً .

ويضع ابن خالدون (٢) المسسات الدقيقة حول الموضوع فيقول : إن قريشاً كانوا عصبية مصر وأصلهم ، وأهل الغلبة منهم ، وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقعنا افتراق الكلمة

(١) الخلافة ص ٢١ .

(٢) المقدمة ص ١٢٧ - ١٣٨ .

بعض الفقهاء و عدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الخلاف . . . فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما توافر في قريش من العصبية والغاب ، وعلمنا أن الشارع لا يختص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة ، علمتنا أن ذلك إنما هو من الظاهرة ، فردناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ولا اطراد لاشتراط القرشية .

وبقول الأستاذ عباس محمود العقاد^(١) : ويرى كثيرون التحمل من شرط النسب لأسباب منها . . . وأن النبي لا يدعون إلى عصبية لأنها ترى عنها في أحاديث كثيرة ، وبرىء من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإماماة ، للعصبية ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بكافة عاصبية الجزيرة في عهد الدعوة الحمدية ، فكانت إمامتها هناك أرجح إماماة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعـت له شروط الإمامة دونها .

وهذا المعنى يمكن أن يفهم من تكرار كلمة « العرب » فيها اقتبسناه آنفـاً من أقوال أبي بكر وعمر ، وهـى تشعر بأن الإسلام لو انتشر بين غير العرب ، وفقدت قريش سيطرتها على المجتمع الجديد فإنـها تفقد تبعـاً الملـك أحقيتها في الـريـاسـة .

ويتصل بالـنـسـبـ أنـ ذـكـرـ مـلاـحظـةـ مـهـمـةـ يـدـرـ كـهـاـ الـبـاحـثـ فـيـ التـارـيـخـ الإـسـلـامـيـ ، وهـىـ أنـ تـقـرـيـبـ الـخـالـقـةـ مـنـ الرـسـوـلـ وـوـضـعـهـاـ فـيـ دـائـرـةـ أـضـيقـ منـ قـرـيـشـ ، أـعـنـىـ دـائـرـةـ بـنـىـ هـاشـمـ قـدـ مـنـحـهـاـ قـوـةـ أـكـثـرـ وـجـعـاهـاـ أـطـولـ بـقاءـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـخـالـقـةـ الـأـمـوـيـةـ مـعـ قـوـهـاـ لمـ تـسـطـعـ أـنـ تـصـحـلـ لـمـاـ

(١) الـديـنـاـطـيـةـ فـيـ الإـسـلـامـ صـ ٧٠ .

وُجْهَهُ نحوها من تمرد وثورات ، بينما صمدت الخليفة العباسية ببغداد والقاهرة ، والخلافة الفاطمية بشمال إفريقيا والقاهرة مُدِّداً أطول ، على الرغم من الانتماءات الضخمة التي طرحت بالتفوذ والسلطة ، ونقلتها من يد إلى يد ، ولكن في ظل الخليفة الهاشمية وتحت اسمها . ومصادر القوة لخلافة الهاشمية جاءها - فيها أرى - من ثقافة الفرس الذين كانوا يدينون بالحق الإلهي المقدس ، ويرون في الساسانيين دمأً إلهياً لا يسمى إليه باق البشر ، وقد تسرب لهذا التفكير - في عهود ضعف الفكر الإسلامي - إلى المسلمين فقوى بذلك الجانب الهاشمي ، ولم ينافسه أحد في أحقيته في الخلافة . وظل الحال كذلك حتى تيقظ الفكر الإسلامي من غفوته ، وصحّت التعاليم الإسلامية الأصيلة ، فعادت الأمور إلى نصابها ، واتضح أن الأنبياء لا يورثون سوء في ذلك الميراث الأدبي أو الميراث المادي ، وأصبح واضحاً أن الخليفة ليست لأسرة خاصة ، وإنما هي لم يختاره أهل الخلق والعقد ، تدعمه ميزانه محددة ، وقويه قوى العصبية في عهود العصبيات ، وقوى الشعب في عهود الشعوب .

* * *

بقيت بعد ذلك خصالٌ يرى المفكرون المسلمين ضرورة أن تجتمع في الرئيس ، و خصالٌ آخر يتحتم الاتكؤن موجودة به لأنها تُضعف شأنه وتقلل قدره ولا تساعده على القيام بعمامه على الوجه الأحسن وستقام بهذه الخصال وتلك فيها يلي اقتباساً من ابن طباطبا الذي جمعها من مصادره متعلقة(١) .

وأول الخصال التي يتحتم أن تُوجَّه في الملوك الصالح هو العقل ، وهو أصل الخصال وأفضالها ، وبه تأسس الدول بل الممال .

(١) الفخرى في الأدب السلطاني ص ١٣ - ٢٢ بصرف .

و منها العام ، وهو ثمرة العقل ، وبه يُدرك الملائكة ما يأنف مابدئع ، وبه كذلك يؤمن الملكُ الذلل ، ويُتيزن في عيون العامة والخاصة ، وقد قال بعض الحكماء إن الملائكة إذا كان حالياً من العام كان كالفيل الهائج لا يمر بشيء إلا دمره . وليس المراد بعام الملاوك هو التبعير والتخصص في مجالاتها ، فربما شغله ذلك عن التزاماته الضرورية الأخرى ، بل المراد بعلم الملاوك هو المعرفة العامة لقضايا التاريخ والسياسة والقانون ، ومن أجل هذا كان الخلفاء يهتمون بهناماً كبيراً بتعليم و لادة العهود على أيدي كبار المفكرين في عصرهم كما كانوا يهتمون بتداريجهم على السياسة والرياسة .

و من الخصال التي تُستحب أن تكون في الحاكم الكرم ، وهو الأصل في استهلاك القلوب ، وتحصيل النصائح من العلماء والأشراف ، والحدود كما قال علي بن أبي طالب - حار من الأعراض، والحاكم البخيل يُعرض دولته للضياع .

و منها المحبة ، وبها يُحفظ نظام المملكة ويُحرس من انتقاضات أهل الفوضى ، وكان كثير من الملاوك يتخلون الأسود والفيلة والجنود لبعث المحبة في نفوس الناس .

و منها السياسة ، وهي رأس المال الحاكم فهو يستطيع بها أن يحقق أغراضه دون ضغط أو ضحايا .

وهناك خصال يُستحب أن تكون معدومة في الحاكم ويقتبسها ابن طباطبا من ابن المتفع ، وأولاً لا يغضب لأن غضبه مع قدرته وبــالــ على الرعية ، وليس له أن يكتسب لأنه لا يقدر أحد على إبراز كسله ، ولا أن يدخل لأنه أقل الناس عنراً من خوف الفقر ، ولا أن يحقد ، لأن قدره قد عظُم عن المجازاة لأحد على إساءة صدرت منه .

وبعد ، ليت الملاوك والرؤساء والحكام يتدارسون بعناية هذه الخصال ، ويتخلقون بالفضائل منها ويتحاشون أراذها .

طريقة اختيار الرئيس

يقرر القرآن الكريم أن المسألة لله وحده ، وأنه هو وحده الحاكم فيه :
قال تعالى :

- والله ملوك السموات والأرض وما بيتهما (المائدة ١٨)
- ولم يكن له شريك في الملوك (الإسراء ١١١)
- قل من بيده ملائكت كل شيء وهو يجير ولا يجاري عليه إلن كنهم
تعلمون؟ سيقولون لله (المؤمنون ٨٨ - ٨٩)
- يحكم الله بيننا وهو خير المحاكمين (الأعراف ٨٧)
- والله يحكم لامعقب لحكمة (الرعد ٤١)

وأحياناً يستخالف الله سبحانه وتعالى عنه في الحكم أفراداً يعيثون ،
ويكون اسياخلافهم مخدوداً بطبيعة الحال بزمانهم وبالمكان الذي لم يمكّن
فيه . قال تعالى :

- ياداؤ دإيا جعلناك خايفه . (دوره ٢٦)
- وأن الحكيم بينهم بما أنزل الله . (المائدة ٥٢)

على أن الأكثـر أن يستخالف الله الشعوب والجماعات ، ويعيـثـها الله
سلطـةـ الحكم ، قـلـ تعالـىـ :

- وهو الذى جعلكم خلائق الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات
ليهاوكم فيها آنـاكـم . (الأنعام ١٦٥)
- هو الذى جعلكم خلائق الأرض
ويقول فضيلة الأستاذ الشیخ محمود شلتوت (١) :

(اتجه القرآن الكريم في خطابه العام بجمعه أنواع التشريع إلى الجماعة، لأن لها الاعتبار الأول في الرعاية والمسؤولية ، فناداها بوصف الإنسانية تارة ، وبوصف الإيمان تارة ، وخطابها بإطلاقٍ تارٌ آخرٌ قال تعالى: (يا أيها الناس يا أيها الذين آمنوا افعلوا الخير فاقطعوا ، فاجلدو . . .) وبهذا ساط الجماعة على الفرد و كلّفها بتنفيذ الشرع ، و اختيار طريقة التنفيذ . والإشراف على المنفذين من الأفراد ، وجعل الحكم أمانة يحب أن توؤدي على اوّله الأكمل ، وليس لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة على العامة ، فالحكم لله في الأصل ، وللأمة المستخلفة بطريق التبعية) .

. . . ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كلّها مختلف المشكلات ، أصبح من الضروري أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيل لها تنصبه ليحكم باسمها (ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل فيسائر العقود من رقابة الأصول الذي يحدده كل تصرفاته ، فهو بذلك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل في البعثة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهداته هو بالتزام ذلك) (١) .

ما الطريق لتنقل سلطة الأمة إلى الخليفة ؟ أو بعبارة أخرى كيف يختار الخليفة الذي سيتولى السلطان باسم الأمة ؟

اختيار الحلفاء يتم بواسطة «أهل الحل والعقد» وأهل الحل والعقد هم الذين يسميهم القرآن «أولى الأمر» في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أط夷عوا لله وأط夷عوا الرسول وأولى الأمر منكم) (٢) وأهل الحل والعقد أو «أولو الأمر» هم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة) ،

(١) ارجع السابق من ٥٢٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

و سنعود للحديث فيما بعد عن «أهل الحل والعقد» فلنواصل كلامنا الآن عن اختيارات الخليفة بواسطة هذه الجماعة . يقول الماوردي (١) ، «... وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار (أى أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماماً لlama والثاني أهل الإمامة حتى يتتصب أحدهم للإمامية ، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم .. والشروط المعتبرة في أهل الاختيار ثلاثة : أحدها العدالة الجماعة بشر وطها ، والثاني العام الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث الرأى والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصاح و بتذليل المصالح أقوم وأعرف » .

ويواصل الماوردي حديثه مبينا طريقة الاختيار فيقول (٢) : فإذا اجتمع أهل العقد والحل لاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين تجمعت فيهم شر وطها فقدموها للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأقلهم شرطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين بهم من بين الجماعة من أدائهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عاليها وانعقدت بييعتهم له الإمامة فازم كانة الأمة الدخول في بييعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يجر عاليها لأنها عقد مرضاة و اختيار لا يدخله إجبار ، وعُدِلَ عنهم من سواه من مستحبها ، فلو تکافأ اثنان تقدم لها أسبقهما فإن بوع أصغرهما سنًا جاز ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روى في الاختيار ما يوجه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الشغور وظهور البلاء كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون الدharma وظهوه ، أهل

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤ .

(١) المرجع السابق ص ٥ .

البدع كان الأعلم أحق . وإذا تنازعها اثنان أو تساوت صفاتهما ، قيل يُتَرَّجع
بِيْنَهُمَا ، وقيل يَخْتار أهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَيْسَهُمَا عَلَى مَا يَرَوْنَ .

وإذا اختار أهل الحل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس ، ومن
لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكرابه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد ، بشرط
أن يكون هؤلاء أقلية ، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين
لا يستجيبون لرأى الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة^(١) . فقد روى أن بنى هاشم
رفضوا أن يدخلوا فيها دخل فيه الناس من البيعة لأبي بكر ، وانصرفوا من
المسيجد قاصدين دورهم دون مبايعة ، فلتحق بهم عمر ومعه عصابة منهم أُسْتَيْدَ
ابن حُصَيْرٍ ومسلمة بن أسلم ، فقالوا لبني هاشم : انطلقوا فباعوا أبا بكر
فأبوا ، وخرج الزبير بن العوام بالسيف ، فقال عمر : عليكم بالرجل ، هو ثبٰ
عليه مسلمة بن أسام فأخذ السيف من يده فضرب به الحمار ، وانطلقوا به
فباع ، وذهب بنو هاشم أيضاً فباعوا ولم يبق إلا على^(٢) .

ولم يَتَدَاعِعْ عمر عانيا في بادي الأمر ، فيروى أنه قصد بيته ليدعوه لمبايعة
أبي بكر ، وقد أخذ معه قيساً من النار ، فلتقيته فاطمة فقالت : يا ابن الخطاب
جيئت لتحرق دارنا ؟ فقال عمر : نعم ، أو تدخلوا فيها دخلت فيه الأمة^(٣)
ولم يُتَرَكْ علَىٰ إلا بعد أن اتضحت أن عدم بيعته لن يكون ذا أثر ، فقد مال
للهدوء وأجمع الناس على أبي بكر ، وبعد وقت ليس بالطويل جاء على
واباع أبي بكر .

مدى سلطة العامة في اختيار الرئيس :

وليس للعامة شأن في اختيار الرئيس (ال الخليفة) لأنهم لا يستطيعون

(١) رشيد رضا : المخلافه ص ١٢ .

(٢) انظر ابن قتيبة : الإمامه والسياشة ص ١٠ - ١١ .

(٣) محمد كرد عل : الإسلام والحضارة العربية

تقدير الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير ، ويروى أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جمahir الحجاج ، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاق الناس ، ومن لا يفهمون المقال ، فيطيرون به كل مطار ، وأنه يجب أن يرجى هذا إلى أن يعود إلى المدينة فيملقى به على أهل العلم والرأي ، ففعل (١) .

وعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى على بن أبي طالب يويندون البيعة له أدر كأن سيل الناس له سيل شعبي نصائح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد (٢)؟ .

أما سلطة الأمة فتتمثل في ضرورة موافقتها على ما يراه أهل الحل والعقد ، فقد سبق أن قلنا إن على أهل الحل والعقد أن يختاروا من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن البيعة له ، أو بالعبارة الاصطلاحية التي ستوردها فيما بعد والتي تبين مدى صلة أهل الحل والعقد بالجماهير : يشترط أن يكون أهل الحل والعقد بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإن لم يكونوا كذلك لا تتعقد الإمامة بمن يعنهم .

ذلك هو الطريق للوصول للرياسة ، ولا يجوز الوصول لها بغير هذا الطريق ، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « نعم الشيء الإماراة لمن أخذها بحالها وحقها ، وبشئ الشيء الإماراة لمن أخذها بغير حالها وحقها ، تكون عليه يوم القيمة حسرة وندامة » (٣) .

بقي أن نقول إنه إذا كانت المدينة الحديثة وانتشار التعليم والثقافة قد

(١) المرجع السابق ص ١٣

(٢) انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٦٢ وما بعدها وانظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ (البيعة لعل) .

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٤ .

رفعت شأن الأمة ، ووضعت الجماهير بحيث تستطيع أن تختار الرئيسين بصفة مباشرة فإن ذلك يكون أسلم وأحسن ، وهو المتبع الآن في أكثر الدول المتحضرة .

وعلى هذا فالإسلام لا يعرف ما ابتكره المحدثون من أن يعين الرئيس عندما يعجز عن حمل العبء رئيساً جديداً ثم يُجْرِي هذا استفتاء أو انتخاباً تكون نتيجته حسب رغبته ولصالحه كما حدث من نقل السلطة من الجنرال يحيى خان في باكستان إلى خلفه .

ولا يعرف الإسلام كذلك أن يعيّن رئيساً نائباً له ، ويظل هذا النائب مشلول الإرادة طيلة حياة الرئيس ، ولا يقوم بأمر إلا بتوكيله من الرئيس وفي نطاق محدود ، فإذا مات الرئيس تركزت كل الأنظار على النائب فيرشح لهذا المنصب ، ويجري له استفتاء صوري يصبح بعده رئيساً ، وهذا هو النمط المعروف به في مصر منذ عهد ما يسمى « ثورة ١٩٥٢ » .

إن هذه الابتكارات أنواع من توريث السلطة ، وربط السيادة بشخص معين ، أما النظام الإسلامي فهو الذي سبق أن اقتبسناه من الإمام الماوردي الذي يتيح الفرصة لأى عدد من الكفاءات أن تقدم لترشيح لهذا المنصب ويختار أهل الحال والعقد أقدرهم على حمل أعباء الرئاسة .

مدة الرئاسة :

ذكرت في كتابي « تاريخ المناهج الإسلامية » أن الأمور في الإسلام تندرج - من ناحية التطور - في ثلاثة أنواع :

النوع الأول متتطور في ذاته لصالحته لكل زمان ومكان كنظام الميراث .

والنوع الثاني : التطور فيه مطلق في حدود إطار العام لل حاجات الإنسانية ، كالتطور في الصناعة أو الزراعة ، بشرط عدم صناعة ما يضر بالبشرية أو

عدم زراعة ما يضر بالصحة أو يخالف الدين كالأفيون أو العنب الخاص بعصير الخمر.

والنوع الثالث : وهو المهم هنا - وَضَعَ لِلإِسْلَامِ إِطَاراً خَاصاً ، ويُمْكِن أَنْ يَتَطَوَّرَ دَاخِلَ هَذَا الإِطَارِ ، كَالنَّظَامِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي أَوْجَبَ لِلإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيدِ الشُّورِيَّةِ ، وَيَتَطَوَّرُ النَّظَامُ السِّيَاسِيُّ دَاخِلَ هَذَا الْحَدِيدِ ، وَيُمْكِن تَطْوِيرُ الشُّورِيَّةِ بِحَسْبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَقَدْ تَكُونُ بِمَجَالَسِ وَاحِدَةِ أَوْ بِمَجَالِسِينَ ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَمْشَائِينَ عَنِ الْمَنَاطِقِ أَوْ عَنِ الْهَيَّاتِ . . .

وَفِدَ اتجاهِ العَصْرِ الْحَدِيثِ إِلَى تَحْدِيدِ فِتْرَةِ الرِّيَاضَةِ ، وُوْجِدَ أَنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ لِلصَّالِحِ الْعَامِ مِنْ إِطْلَاقِ مَدْةِ الْحُكْمِ ، فَالْحَاكِمُ قَدْ يَتَسَعَجِهُ لِلْأَسْتِبْدَادِ بِالرَّأْيِ بَعْدَ أَنْ يَتَمَّ اخْتِيَارُهُ ، وَقَدْ يَسِيِّدَ اخْتِيَارَ مَسَاعِيهِ ، وَقَدْ يَنْهَى وَهُوَ فِي قَصْرِ الرِّيَاضَةِ مَعَانِيَ الشَّعْبِ وَآلَّامِهِ ، وَلِهَذَا قَضَتِ الدَّسَائِيرُ الْحَدِيثِيَّةُ بِتَحْدِيدِ مَدْةِ الرِّيَاضَةِ فَجَعَلَتِهَا بَعْضُ الدَّسَائِيرِ أَرْبِعَ سَنَوَاتٍ ، وَأَحْيَاها خَمْسًا أَوْ سَتَ سَنَوَاتٍ ، وَأَنَّا تَحْتَ بَعْضِ الدَّسَائِيرِ الْحَقُّ لِلرَّئِيسِ أَنْ يَتَقَدَّمْ مَرَةً أُخْرَى وَاحِدَةً لِتَرْشِيحِ نَفْسِهِ ، وَلَكِنَّ أَنْوَرَ السَّادَاتِ فِي مَصْرَ كَانَ يَطْمَعُ فِي الْبَقَاءِ بِدِسْتِ الرِّيَاضَةِ طِيلَةً عُمْرَهُ ، فَاتَّخَذَ بِلِيلِ قَرَارٍ أَيْتَيْحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمْ لِتَرْشِيحِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَةٍ ، وَلَكِنَّ الْأَجْلَ لِمَ هُمْ هُلَّهُ لِيَنْتَفِعُ بِهَذَا الْقَرَارِ ، وَلَكِنَّ إِثْمَ هَذَا الْقَرَارِ سِيَظْلِيٌّ يَلاَحِقُهُ ، فَقَدْ اسْتَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً عَلَيْهِ وَزَرَهَا وَوِزْرُ مِنْ حَمْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَنَّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ التَّشْرِيفِ (١).

وَلِذَلِكَ نَهَيَّبُ بِالْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ رَوْسِيَّهُ وَشَغُوبِهِ أَنْ يَعُودَ لِلْفَكَرِ الْإِسْلَامِيِّ فِي اخْتِيَارِ الرَّئِيسِ ، وَلِلْفَكَرِ الْعَالَمِيِّ الَّذِي يَقْبِلُهُ الْإِسْلَامُ فِي تَحْدِيدِ مَدْةِ الرِّيَاضَةِ ، وَنَرَى أَنْ تَكُونُ أَرْبِعَ سَنَوَاتٍ يُمْكِنُ تَحْدِيدُهَا مَرَةً وَاحِدَةً .

(١) رواه مسلم والترمذى.

أهل الحَلّ والغَفْنَد :

نعود لنستوفى كلامنا عن أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن الكريم «أولى الأمر» في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ) (١).

ويرى ابن تيمية أن أولى الأمر هم أصحاب الأمر أو ذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشيرك فيه أهل السلطة والأمراء، وأهل العلم والكلام، ولهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء (٢).

ولكن كثيراً من الباحثين القدماء والحدثين يرون أن «أولى الأمر» أعم من هؤلاء، وينتقدون بوجه خاص فصر أولى الأمر على الأمراء والحكام كما فهم كثير من الناس، ويرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت (٣) أن هذا التخريج الخاطئ الذي جعل أولى الأمر هم خصوص الأمراء والحكام، سلَّبَ المسلمين مبدأ الشورى، واتَّبَعَ في كثير من الفترات سبيلاً لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً، أو جاهلاً مفسداً، وينطويء فضيلته كذلك التخريج الذي يرى أن «أولى الأمر» هم خصوص الفقهاء والمحتملين، ويرى رأى الرازي في تفسيره، ذلك الرأى الذي اختاره الإمام محمد عبده وغير عنه بقوله : المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الخند وسائر الرؤساء والزعماء لكل الصناعات فهو لاءهم الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة، وإذا اتفقا على أمرٍ أو حُكْمٍ وجب أن يُطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وآلا يخالفوا

(١) سورة النساء الآية ٥٨.

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٠٤.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٣.

أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقا عليه من المصالح العامة التي لهم سلطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ولا من العبادات (١) .

وقد اتفق السيد رشاد رضا (٢) والأستاذ شلتوت مع الإمام محمد عبده في ذلك ، ومن كلام الشيخ شلتوت نقبس قوله: إن شئون الأمة متعددة بتنوع عناصر الحياة ، وإن الله قد وزع الاستعداد الإداري على الأفراد حسب تنوّع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها، والتي تحفظ أنها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء، وفضن المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية ، وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وطول الخبرة والمران ، و هو لاء الرجال هم « أولو الأمر من الأمة » وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بأثارهم . وأن تمنحهم ثقتها ، وتنبههم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها . وهم الوسيلة الدائمة في نظرا الإسلام لمعرفة ما تسوّس به الأمة أمرها بما لم يرد في المصادر السماوية الخامسة ، وأخيراً هم « أهل الإجماع » الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاهما ما دام الشأن هو الشأن والمصالحة هي المصالحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصالحة بتغير المقتضيات الحادة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من يختلفون إعادة النظر على ضوء ما جدّ من ظروف ومتطلبات ، وحلّ الاتفاق اللاحق محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة في الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته، فقد أقام برحمته رأى أولى الأمر - فيها ترك التشريع العيني فيه -

(١) انظر تفسير الرازى وتفسير الأستاذ الإمام لهذه الآية .

(٢) انظر كتاب الملاطفات ١٥ .

مقام تشريع كتابه، وتشريع رسوله فيما ورد فيه، وسوى بين الثلاثة—كُلُّ فِي
دائرته—في عموم وجوب الطاعة والامتثال (١) .

بَقِيَ أَنْ نَقُولُ عَنْ أَهْلِ الْحَلْ وَالْعَدْلِ إِنَّهُ لَا يُشْرِطُ حُضُورَهُمْ جَمِيعًا ،
بَلْ مِنْ يُتَيسِّرُ اجْتِمَاعَهُمْ مِنْهُمْ ، وَرَأِيهِمْ يَنْفَذُ عَلَى الْجَمِيعِ مَا دَامُوا أَكْثَرَهُ يَهُ ،
وَسِنَ الصِّفَاتِ الضرُورِيَّةِ لِأَهْلِ الْحَلْ وَالْعَدْلِ أَنْ يَكُونُوا بِحِيثُ تَبَعُهُمْ سَائِرُ
الْمَنَاسِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُؤُلَاءِ بِحِيثُ تَبَعُهُمُ الْأُمَّةُ فَلَا تَنْعَدِدُ الْإِمَامَةُ بِعَبَرِهِمْ (٢) .

الرئيس بعد اختياره

عِرْفَنَا فِيمَا مِنْ شُرُوطِ الرَّئِيسِ ، وَشَرَحْنَا بِاِفْاضَةِ شُرُوطِ الْعَدْلَةِ ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَارَ لِرِئَاسَةِ الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَوْ أَيْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا رَئِيسٌ
لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ تِلْكَ الشُّرُوطِ إِجْمَالًا وَنَفْصِيلًا .

وَمَعَ هَذَا لَا يَزَالْ هَنَاكَ مَجَالٌ لِلْحَدِيثِ عَنِ التَّزَامَاتِ الرَّئِيسِ ، فَإِذَا
تَمَّ اخْتِيَارُ شَخْصٍ لِلرِّيَاسَةِ عَلَى مَا سَبَقَ ، فَإِنَّ الْفَكَرَ الإِسْلَامِيَّ يُسَازِّهُ بِالْأَخْلَاقِ
يَتَحَتَّمُ عَلَى شَاغِلِ هَذَا الْمَنْصَبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ بِهَا ، فَالْمَنْصَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْنِدَ ثَانِيَّةً
إِنْقَلَابًا شَامِلًا فِي حَيَاةِ الرَّئِيسِ لِيَكُونَ بِمَقْدُورِهِ حَمْلُ هَذَا الْعَبْءِ وَالسِّيرُ بِهِ فِي
أَمَانٍ ، ذَلِكَ لَأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي كَانَ فِرْدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ تَغْيِيرٌ وَضَعْهُ فَأَصْبَحَ
قَائِدَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَسْؤُلًاً عَنْهَا ، وَأَصْبَحَتِ الْعَيْنُونَ تَنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَتِلْكَ مَهْمَةٌ
كَبِيرٌ .

وَمِرَاجِعَةُ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ تَرِينَا الْأَثَارَ الَّتِي أَحَدَثَهَا هَذَا الْمَنْصَبُ فِي
حَيَاةِ الرُّوَسَاءِ الصَّالِحِينَ :

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وثربة ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) السعد : شرح المقاصد ج ٧ ص ١٢٠ .

فأبُو بَكْر الصدِيق يحدِّث الملاوِك والرؤساء عندهما يقول : إن أشقي الناجين في الدنيا والآخرة هم الملاوِك ، فأكثُرُهم إذا ملأَ زهَّادَه الله فيها بيده ورغبة فيها في يد غيره ، فباء بالحسران .

وقد اتجه أبو بكر عقب توليه الخلافة إلى الاستمرار في تجارةه ليكسب أقوته وقوت أهله كما كان من قبل ، ولكن عمر وأبا عبيدة اعترضوا طريقه وقالا له : كيف تذهب للسوق وقد التزمت بأمر المسلمين ، فسألهم : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : نفرض إلَّا حاجتك من بيت المال .

ويصف أبو بكر ما ناله من أموال المسلمين بقوله : إننا ولينا أمر المسلمين فلما نأخذ درهماً ولا ديناراً ، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم (١) ، ولم يبق عندنا من مال المسلمين شيء وكلف ابنته السيدة عائشة في مرض موته أن تعين ل الخليفة بعده ما تبقى عنده من المال القليل والمتساع .

وهكذا نقلت الخلافة أبا بكر من ترف العيش الذي كان يعيش فيه إلى الجريش وخشن اللباس .

فإذا جئنا إلى عمر وجلينا سيرته توَكِّد أنه كان قويَاً شديداً في حياة الرسول وفي عهد أبي بكر ، فلما تولى الخلافة خاف الناس شدَّته ، ونسوا أن الخلافة غيرت حياته ، ولذلك صاح فيهم قائلاً : إن الشدة قد زادت ولكن على أهل الظلم والبغى ، أما أهل العدل والقصد فإني أضع لهم خدى على الأرض حباً وإجلالاً .

ولما سُئل عقب أن طُعن الطعنة التي قضت عليه أن يولي ابنه الخلافة قال : كفى من آل الخطاب واحد .

(١) طبقات ابن سعد ١٢٩ .

فإذا انتقلنا إلى عمر بن عبد العزيز وجدنا الخليفة شطرت حياته شطرين ،
فقبل الخليفة كان في عمر خيلاء وغناه وعطر وثراء . . . وبعد الخليفة تنازل
ليات المال عن كل ثراه ، وقص دوابة شعره وعاش باق عمره في خشونة
تصل إلى الحوج ، وقد رأته زوجته عقب خلافته يبكي ، فسألته : ألم ي
حدث ؟ فقال : لقد توليت أمر أمّة محمد ، ففكّرت في الفقير الحائض ،
والمريض الضائع ، والعاري المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ،
والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربى سائل عنهم جميعاً ، فخشيت الآثمت لـ
حجّة فيكيت (١) .

لماذا يلتزم الرئيس بمزيد من السمو ؟

الإجابة على ذلك واضحة فإن الرئيس أصبح نموذجاً يتبعه غالب ولاه
وحاشيته ، فإن عفّ عمّوا ، وإن سرق سرقوا ، ويقول الإمام الماوردي :
السلطان إمام متبوع ، وسيرته دين مشروع ، فإن ظلم لم يعدل أحد ،
وإن عدل لم يحسن أحد على الظلم .

وفي حروب فارس أغار جندي على لؤلؤة عظيمة القيمة ، ولكنها لم
تخادعه وأتى بها إلى دار الغنائم ، وتعجب عمر بن الخطاب من أمانة الجندي فقال
له على بن أبي طالب : إنك عفت فعفّت رعيتك ، ولو رتعت رعوا .

وقال سفيان الثوري للخليفة أبي جعفر المنصور : إنّ لأعلم رجال واحداً
إن صلح صلحت الأمة . فسأله الخليفة في دهشة : من هو ؟ فقال : أنت .
وهكذا يكون قدر الرئيس وقدرته في كل زمان ومكان ، فاخلاقه
تنعكس على كل البلاد طولاً وعرضياً ، ومن هنا كان التزامه بصلاح نفسه
ليكون في ذلك صلاح أمّة الإسلام .

(١) ابن عبد الحكم : عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ وتاريخ الخليفة للسيوطى ص ٢٣٦ .

ويحدد الإمام على^٣ أنواع التحول التي يجب أن تغمر الرئيس أو الوالي عقب إختياره بقوله :

«أطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حَقْدٍ، (أَيْ يُجْبِي أَنْ تَنْسِي مَا قَدْ يَكُونَ بِيَدِكَ وَبَيْنِ النَّاسِ مِنْ أَحْمَادٍ) وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصْحُّ لِكَ، وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعَ ، فَإِنَّ السَّاعِي غَاشٌ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ، وَلَا تَدْخِلْنَ فِي أَمْشَوْرِ تَلَكَ بَخِيلًا» يعدل بذلك عن الإحسان وينحو فلك الفقر، ولا جيانتا يضيق به عن الأمور ، ولا حر يصأ يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والحبن والحرص غرائز شئ يجمعها سوء الظن بالله .

«وَالصِّقُّ بِأَهْلِ الْوَرْعِ وَالصَّدْقِ، ثُمَّ رُضْبُهُمْ (عُوْدَهُمْ)، عَلَى أَلَا يَطْرُوْكَ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِطْرَاءُ تُحْدِثُ الرُّهُوْ.

«وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابُ بِنَفْسِكَ ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فَرَصِ الشَّيْطَانِ بِسَمْتَحَقَّ بِهِ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكِ بِإِحْسَانِكَ فَإِنَّ الْمَنَّ يَبْطِلُ الْإِحْسَانَ ، وَإِيَّاكَ وَالْعَجْلَةُ بِالْأَمْرِ قَبْلَ أَوْنَاهَا أَوْ التَّقَاعُسُ عَنْهَا عِنْدِ إِمْكَانِهَا ، وَإِيَّاكَ وَالْأَسْتِثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أَسْوَةً (أَيْ بِمَا تُجْبِي فِيهِ الْمُسَاوَةُ) فَإِنَّ الْأَمْرَ مُؤْخَذُ مِنْكَ لِغَيْرِكَ وَعَمَّا قَاتَلَ تُنْكَشِفُ أَغْطِيَةُ الْأَمْرِ ، وَيُنْتَصِفُ الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ» (١).

وقد ألف اليعقوبي رسالة عنوانها « مشاكلة الناس لزمانهم» وهو يقول في مطلعها :

فَأَمَا الْخَلِفَاءُ وَمَلُوكُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ تَبَعُّدُهُمْ لِلْخَلِفَةِ ، يَسْلِكُونَ سَبِيلَهُ ، وَيَنْهَيُونَ مِنْهُبَهُ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَوْنَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْأَخْلَاقِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ (٢).

(١) نوح البلاغة ص ٤٣٥ - ٤٣٧ .

(٢) مشاكلة الناس لزمانهم تحقيق محمد كمال الدين عز الدين ص ٢٠ .

ثم يسرد الباقوي أحوال الخلفاء المسلمين من أبي بكر إلى المعتصم
ويبيّن أن الناس اتبّعوا الخليفة في اتجاهاته المختلفة ، وأن أخلاق الخليفة
انعكست على الناس .

ويذكر ابن طباطبا (١) أن للملائكة أموراً تخصه ، منها أنه إذا أحب شيئاً
أحبه الناس ، وإذا أبغض شيئاً أبغضه الناس ، وإذا همّج بشيء همّج به الناس
اما طبيعياً أو تطبعاً ، ولذلك قيل «الناس على دين ملوكهم » .

وكان الرسول صلوات الله عليه يشير إلى ذلك عندما كتب إلى هرقل
إمبراطور الروم قائلاً : أسلم وسلم يؤتاك الله أجراًك مرتين ، فإن قوليت
فعليك إثم كل منْ عندك .

فالرسول يقرر أن إسلام هرقل سيقود لإسلام قومه فتكون له حسنة
حسنة لإسلامه وحسنة لإسلام قومه ، وعصيان هرقل يجلب له ذنبين ،
أحداهما بسبب عصيانه وكفره والثاني لأنّه تسبّب في كفر قومه .

ومن هنا تتضح لنا المسئولية الكبرى التي يتحمّلها الملائكة أو الرئيس ،
فإن اتجاهاته وسلوكياته وأخلاقه ستتصبح اتجاهات ولاته ورجالات شعبه
وستصبح ميولهم وأخلاقهم ، فهو المسؤول الأول عن كل ما يحدث بالبلاد
لأن كل ما يحدث انعكاس لتصرفاته .

الأصوات المعارضة :

ومن الأشياء التي يتحمّل الرئيس أن يدركها أن يحس أنه رئيس
لجميع أمه لفرق بين الذين انتخبوه أو انتخبوه منافسه ، فبنجاحه في الاختيار
تنتهي المنافسة ، ويصبح هو للكل سواء بسواء .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ٢١ .

ويرتبط بهذا أن يفسح صدره لرأى المعارضة، فرُبَّ معارضة تحمل
نصيحة ، أو تُقْرِن من شر ، وقد كان من أسباب فشل الحياة في عهد
عبد الناصر أنه قطع ألسنة المعارضة ، ولم يقبل إلا التصفيق والتهليل والهتفاف ،
وكانت هذه مبعثها الملق وانحصار ، فلما حلَّت المزيمَة الفاجعة بالبلاد
سنة ١٩٦٧ نتيجة لهذه السياسة انحرقاء قال هذا الرجل : لماذا لم يكن في
مصر من يقول رأيه حتى وإن دفع حياته ثمناً لرأيه ؟

وهكذا يُعرف الرجل أن الرأى المعارض كان صاحبه يمكن أن يدفع
حياته ثمناً له ، ويُمْنَدْ فتن الرأى مع صاحبه فلا يكون له جلوسى .

ولو كان لهذا الرئيس ثقافة وفکر لفتح الأبواب المغلقة واستمع إلى
صوت الناس وبالتالي كان من الممكن أن تتجنب هذه المزيمَة التكراء وغيرها
من هزائم عهده ، وستحدث عن المعارضة حديثاً أشمل فيها بعد .

حقوق الحكم والرعاية كلٌ على الآخر

ذكرنا آنفًا أنَّ الحاكم ملتزم بإجراءات تعديلات واسعة في سلوكه حتى يستطيع أن يحمل العبء ويؤدي الأمانة كما يجب أن تؤدي ، والآن نريد أن نذكر حقوق الحكم على رعيته وحقوق الرعاية على الحكم لنتكمل صورة العلاقات بين الجانبين تبعًا للفكر الإسلامي .

أما الحقوق التي يجب للحاكم على الرعاية فأولها الطاعة ، وهي الأصل الذي يتنظم به صلاح أمور الجمهور ، ويتمكن به من إنصاف الضعيف من القوى ، ومن القسمة بالحق ، وما جاء في التزيل من الحث على ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

ومن الحقوق الواجبة للملك على الرعاية التعظيم والاحترام ليكون ذلك مؤدياً للهيبة الالازمة لاستقرار الأمر .

وأما الحقوق الواجبة للرعاية على الملك فمهمها حماية البيضة ، وسدُّ الشغور ، وتحصين الأطراف ، وتحقيق الأمن في الداخل بقمع الثوار والقضاء على المتصوّض وقطع الطرق .

ومن حقوق الرعاية على الرئيس الرفق بهم والصبر على هفواتهم وعدم تلميس أخطاء لهم .

ويجب أن يعرف الرئيس نعمة الله عليه وأن اصطفاه لهذه المرتبة العالية ، وبأن جعله يفرز منه الناس ولا يفرز هو من أحد .

ويجب أن تكون بيته وبين ربيه معاملة سرية لا يعلم بها إلا الله ، فيها خصوص وآدب وطاعة ، فتلك المعاملة تقى مصارع السوء .

ويجب أن تكون له دعوات ينادي بها ربه ، ودعوات الرؤساء
غير دعوات الرعية ومنها : اللهم إني أبرأ إليك من حوني وقوتي وأبدأ إلى
حولك وقوتك ...

ويجب على الرئيس إكرام فضلاء رعيته والبر بهم

ويكره لالحاكم مخالطة الأندال والسوقه والجهال فإن سماع ألفاظهم
وعباراتهم مما يحيط بهم ويقلل من المنزلة ، ويصلئ القاب .

ويتحتم أن يجيد المحاكم الطريق لاختيار الرجال حوله ، فهو لاء سيعملون
عنه ويحملون إليه ، ولابد أن يكونوا أهلاً لهذه الغاية ولا يفتح الباب للسعادة
والنهايين ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : من عرف فاحشة فأفشاها
كان هو الذي أتاهها (١) .

وهذه الأخلاق التي ذكرناها قد أصبحت عالمية ، يتخلق بها المحاكم
الصالحة في كل مكان ، وقد صاغها الكاتب الفرنسي أندريله موروا بقوله :
إن الذي يوضع على رأس جماعة أو هيئة ثم يعني بمصالحة الشخصية ويعرض
عن مصالح الجماعة ليس برئيس ، والذى يتولى القيادة ثم يتغليبه ملائكته
ليس برئيس ، والقائد الذى ينساق مع الغصب والحقد أو مع محاباة الأقارب
والأخلاقيات قائد فاسد ، فالقيادة الصالحة هي التي تعامل الصالح العام .

(١) انظر الفخرى لابن طباطبا ص ٢٣ وما بعدها .

سلطة الخليفة في الإسلام

مصدر سلطة الخليفة :

هل يستمد الخليفة الذي يمثل رأس الحكومة الإسلامية سلطنته من الله
أو يستمدوها من الناس ؟

يرى الأستاذ على عبد الرزاق^(١) أن للمسلمين في ذلك مذهبان ، أو هما
أن الخليفة يستمد سلطنته من الله ، والثاني أنه يستمد سلطنته من الناس ،
ويدلل على الرأي الأول برواية أبيات من الشعر مثل :

ما شئت لا ما شاعت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولست أرى هنا في الحقيقة مكاناً للاستشهاد بهذا البيت أو بأمثاله ،
فالشاعر لم يذكر أو لم يُشير إلى أن الخليفة يستمد سلطاته من الله ، وإنما
وصفه بصفات هي — في الحقيقة — صفات الآلة ، وذلك من هولاء
الشعراء كفر أو جهل ، أو — على أحسن الظنون — من المبالغات التي هي
صدى للجبار الذي يقول عن الشعر : (أعذبه أكذبه) .

واستدل الأستاذ كذلك على هذا الرأي بمناجٍ لمقتطفات كتب أهداها
مؤلفوها أو شارحوها إلى الخلفاء فوصفوهم بأوصاف مثل «اللائحة من
غرقه الغراء لوانع السعادة الأبدية ، الفائز من همة العلياء روانع العناية
السموية » .

وذلك أيضاً كالاستشهاد السابق لم يشر إلى سلطان الخلفاء ولا إلى مصدر
هذا السلطان . والذى يبحث في شعر العرب وفي مناجٍ أخرى لإهداء كتب

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧ وما بعدها .

وشرح يجد أن هؤلاء وأولئك استعملوا هذه التعبيرات ، وأكثر منها مع غير الخلفاء كما استعملوها مع الخلفاء .

أ على أن قولنا هنا لاينفي وجود هذا الرأي ، ولكن ، فقط يُضعف أدلة الأستاذ التي سبقت لإثباته ، أما الرأى نفسه فهو وجود ، ولعل أدق تعبير يوّليه قول عثمان بن عفان — عندما اخاطلت الأمور في آخر عهده وتصح بالتنازل عن الخلافة — : كيف أخلع لباسه أليسه الله تعالى؟ فعثمان رأى أن الخلافة أستدتها له الله تعالى ، فنهى يستمد سلطنته .

وقلنا من قبل إن من الخلفاء مَن قَبِيلَ أَن ينادي : خليفة الله ، وهذا اللقب يحمل في طياته أن الله هو مصدر السلطة التي يَسْتَعْصِمُ بها الخلفاء .

أما الرأى الثاني الذي عليه جمهور المسلمين فيرى أن الحكم يستمد سلطاته من الشعب الذي اختاره ، وذلك واضح لا يحتاج إلى كبير عناء ، فالشعب هو الذي اختار الخليفة ، ومنه بذلك هذه السلطة ، ولو لا ما حصل عليها ، فنهى يستمد سلطاته ، وقد عبر عن ذلك أحد الشعراء قصيدة يمدوح بها عمر بن الخطاب حيث قال :

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه أنت إليك مقايد النهي البشر
وهذا الشاعر ما كان له — وهو يخاطب عمر بن الخطاب — أن يقول قوله كذب ، ولو قالها ما غفر لها لـ ابن الخطاب الذي لا يخاف في الحق لومة لأئمـ والـ الذي ارتقاـتـ أخلاقـهـ عنـ الـ اـبـهـاجـ بالـمـاحـ الكـاذـبـ .

مدى سلطـةـ الخليـفـةـ :

الخليفة في الدولة الإسلامية هو كما وصفه مولاي محمد علي^(١) « شخص مسلم عادى ، وعضو في الجماعة الإسلامية لا يتمتع شخصياً بأى امتياز » :

ويقول عنه الإمام محمد عبده^(١) : الخلافة عند المساهمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً أى أن يكون من العلم ب بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام ، حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح وال fasid ، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معاً ، فهو - على هذا - لا ينحصر الدين في فهم الكتاب ، والعلم بالأحكام ، بمزية ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائل طلاب الفهم سواء ، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم ، ثم هو مطاع ما دام على المحجة .

وبالنسبة نفي العصمة عن الإمام نقرر أن ابن تيمية ذكر فكرة عن العصمة تعتبر غاية في الدقة والتوفيق ، خلاصتها وجوب العصمة للأمة في مجموعها لافردى كائناً من كان ، فهو يرى أنه إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من يرده إلى الصواب ، وإذا أخطأ أحد الرعية رده إمامه أو نائبه ، فالعصمة ثابتة للمجتمع بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ^(٢) .

والخلافة - بحكم منصبة - ساطعة سياسية وساطعة دينية ، وهو في كلامها يعبر عن رأي الأمة ، فهو - بحكم سلطانه السياسي - يعلن الجهاد عندما تدعوه الحاجة إليه ويراه أهل الحل والعقد ، وهو يدبر شؤون الخند ، ويحمي البلاد ، ويولى العمال ، ويحبى الخراج ، ويقيم الحدود ، وهو في كل هذا غير مستبد ولا يعبر عن نفسه بل عن رأي الأمة ، وينفذ ما أرتأه أهل العقد والحل كما سبق ، ففلى تولية العمال مثلاً تحكمه قوانين خاصة عن حسن اختيارهم كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد ، وهو في جبى الخراج منفصل للفكر الإسلامي ولجاجة المسلمين كما وكيفاً . وهكذا . أما السلطان الديني

(١) الإسلام والنصرانية مع العالم والمذكرة ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) ابن تيمية : المستقى من منهج الاعتدال ص ٤١٠ .

الذى يتمتع به الخليفة فمحظوظ بتنفيذ أحكام الدين فيما اتصحت فيه الأحكام، وبالاجتهاد مع غيره من العلماء إذا لم يجد تشريعاً متفقاً عليه فيما يعرض أمامه من مشكلات .

ويحذّر الوالى بشكّل خاص من سفك الدماء، فمن سفكـ دمه لارجعة له ، ولهذا يصعب تدارك نتائج الظلم فيه ، ولذلك نجد الإمام علىـ كرم الله وجهـ يصرخ وهو يكتب لأحدـ لاته قائلاً :

«إياك والدماء وسفكـها بغير حيلـها ، فإنـه ليس شـيءـ أدعـى لنـقـمةـ .
ولا أعظمـ لـتـبـعـةـ ، ولا أـحـرىـ بـزـوـالـ نـعـمـةـ ، وانـقـطـاعـ مـدـةـ ، منـ سـفـكـ
الـدـمـاءـ بـغـيرـ حـقـهـاـ .»

والله سبحانه وتعالى مـيـنـيـدـ بالـحـكـمـ بـيـنـ العـبـادـ فـيـماـ تـسـافـكـواـ مـنـ الدـمـاءـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـلاـ تـقـوـيـنـ سـلـطـانـكـ بـسـفـكـ دـمـ حـرـامـ ، فـإـنـ ذـلـكـ مـاـ يـضـعـفـهـ
وـيـوـهـيـنـ ، يـلـ يـزـيـلـهـ وـيـنـقـلـهـ »(١) .

الباب الثالث

الشّورى في الإسلام... الشّوري الحقيقة

الشورى في الإسلام

تحدثنا من قبل عن الإجتهد الذى يزاوله الخليفة مع غيره من العاملة إذا لم يوجد نص شرعى ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الشورى وأهميتها في الإسلام وضرورتها لحكام ، يقول السيد محمد رشيد رضا (١) : ومن أهم ما يجب على الإمام ، المشاور ة في كل مالا نص فيه عن الله ورسوله ولا إجماع صحيحًا يتحقق به ، أو ما فيه نص غير قطعى الدلالة ، ولا سيما أمور السياسة وال الحرب المبنية على أساس المصالحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور ، إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فالإمام ليس حاكماً مطلقاً .

ومن آيات الذكر الحكيم في الشورى قوله تعالى :

— وشاورهم في الأمر (٢) .

— وأمرهم شورى بينهم (٣) .

والآية الأولى ترتبط بغزوة أحد ، فإن الرسول كان قد استشار أصحابه فيما يفعل ، فأشار الشبان ومن لم يحضر بدرًا بالخروج للاقتال ضد الأعداء ، وأشار بعض الصحابة أن يتبعون المسلمين بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحارثتها ، وكان الرسول يميل إلى هذا الاتجاه ، ولكن الانجذاب الأول حظى بتأييد أغلب المسلمين وبخاصة من لم يحضر بدرًا رجاء أن ينالوا ما ناله البدريون من شرف ، وخرج الرسول المسلمين ، وتمت الفزاعة عليهم (٤) ، ومع هذا نزلت الآية الكريمة (فاغفُ عنهم ، واستغفِر لهم :

(١) المخلافة ص ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٤) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمرأة لـ ج ١ ص ١٩٢ وما بعدها .

وشاورهم في الأمر) أى لا يحملنـك ما كان من نتائج المشاورـة على أن تتركـها ، بل شاورـهم في الأمر ، وهذا يدلـ على أن الله سبحانه وتعالـ يريـد أن تكونـ سياسـة المسلمينـ قائـمة على مبدأـ الشورـى ، وألا يستـبدـ بها فردـ مهمـا كانتـ نتيجةـ المشاورـة (١) .

والآيةـ الثانيةـ « وأمـرـهم شورـى بـيـنـهـم » تـفـيدـ أنـ المشـكلـاتـ بالـجـمـعـ هـيـ مشـكلـاتـ النـاسـ ، وـأـنـ الـأـمـورـ أـمـرـهـمـ ، فـيـنـبـغـيـ أنـ يـشـرـكـواـ فيـ التـفـاـهـمـ حـولـ حـاـولـ مشـكـلـاتـهـمـ .

وقدـ وردـتـ هذهـ الجـملـةـ ضـمـنـ آيـةـ كـرـيمـةـ تـعـدـدـ أـمـهـاتـ الفـضـائلـ كـمـاـ يـقـولـ الإمامـ البـيـضاـوىـ (٢)ـ وـهـذـهـ الآـيـةـ هـيـ « وـالـذـينـ اـسـتـجـابـواـ لـرـبـهـمـ ، وـأـقـامـواـ الصـلـاـةـ ، وـأـمـرـهـمـ شـورـى بـيـنـهـمـ ، وـمـاـرـزـقـنـاهـمـ يـنـفـقـونـ »ـ وـيـقـولـ البـيـضاـوىـ فـيـ شـرـحـهـ أـنـ هـذـهـ الجـمـعـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـنـ يـنـفـرـدـ بـرـأـيـ ، بلـ تـتـشـاـورـ الجـمـعـةـ دـلـيلـ فـرـطـ التـدـبـرـ وـالـيـقـظـةـ فـيـ الـأـمـورـ .

وـيـلـاحـظـ أـنـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـضـعـتـ الشـورـىـ بـيـنـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـبـيـنـ دـفـعـ حـقـوقـ الـفـقـيرـ مـنـ الـمـالـ ، وـهـذـاـ يـبـرـزـ مـكـانـةـ الشـورـىـ فـيـ الإـسـلـامـ . وـتـكـلـيـفـ الرـسـولـ بـالـشـورـىـ وـعـدـمـ الـانـفـرـادـ بـالـرـأـيـ فـيـهـ لـاـ وـحـيـ فـيـهـ ، مـرـجـعـهـ بـشـرـيـةـ الرـسـولـ الـتـىـ تـجـمـعـهـ لـاـ يـسـتـغـفـىـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ النـاسـ فـيـهـ لـاـ وـحـيـ فـيـهـ . وـقـدـ أـمـرـهـ اللـهـ أـنـ يـصـرـحـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ الـكـرـيمـيـتـيـنـ .

— قـلـ إـنـاـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ (٣)ـ .

— قـلـ لـاـ أـقـولـ لـكـمـ عـنـدـيـ خـزـائـنـ اللـهـ ، وـلـاـ أـعـلـمـ الغـيـبـ ، وـلـاـ أـقـولـ لـكـمـ إـنـيـ مـالـكـ

(١) عـفـيفـ طـبـارـةـ : رـوـحـ الدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ صـ ٢٢٢ـ .

(٢) تـفـسـيرـ الـبـيـضاـوىـ صـ ٤٨٨ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـأـنـمـاـمـ الآـيـةـ ٥٠ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـكـهـفـ الآـيـةـ ١١١ـ .

و عبر الرسول عن ذلك المعنى في أحاديث كثيرة منها :

ـ ما حديث به موسى بن طلحة بن عُبيدة الله عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل ، فرأى قوماً يقصّون النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأذن . قال : ما أظن ذلك يُغْنِي شيئاً . فبلغهم ذلك فتركته ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو الظن ، إن كان ما تفعلون يغْنِي شيئاً فاصنعواه . فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطئ ويصيب ، ولكن إن قلت لكم « قال الله . . . » فلن أكذب على الله .

ـ وفي رواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : النخل يُوبِرُونَها ، فقال : لوم يفعلون اصطلاح . فلم يوبِرُوا عامئذ . فصار شيئاً . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم ، فلالي .

وهكذا كان الرسول يستشير فيها لا وحي فيه ، بل إنه كان كثير الاستشارة فيما يعرض له من أمور الدنيا ، وتدللنا الروايات التاريخية أنه كان يُكثّر من استشارته لأصحابه حتى قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر وعمر في مقدمة الصحابة الذين كان الرسول يعتمد عليهم . وقد روى أنه قال : وأيم الله لو أنكم تتفقان على أمر ما خالفتكم فيه .

فإذا كان هذا سلوك الرسول وحاله من السُّكُمَال ما هو معروف ، فكيف بسواء ؟ لقد سار الخلفاء الصالحون سيرة الرسول ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شؤون الجماعة ، وكان يأخذ برأي غيره مني بدت

آيات الحق فيه ، ويقول مولانا محمد على^(١) : إن من أجل مآثر أبي بكر أنه كون مجلس شورى كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة ويتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التي يمثّلها الخليفة تتبّع هذا القرار .

وكان عمر يجتمع كبار الصحابة في عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لأى مكان لحاجته إلى استشارتهم^(٢) وكان على بن أبي طالب في جملة مجلس شورى عمر^(٣) .

ومن الصوّر الرائعة للاستشارة التي كان يقوم بها عمر ما حادث قبيل الحروب مع الفرس الذين كانوا قد احتلوا العراق، فقدوردت الأخبار للخليفة بتجمعات الفرس واستعداداتهم ضد المسلمين ، ونادي عمر بالصلة جامعة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد بهم مجلس شورى افتتحه عمر بأن عرض ما وصل له من أخبار ، وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا في القول فإن هذا اليوم لهم ما بعده . فوقف طلحة بن عبيد الله يدلّ برأية ، فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ، ووقف عثمان ابن عفان يقترح أن ينذهب الجندي من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمر مسلحي الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف على ابن أبي طالب ينقد هذا الرأي ويبين أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهبّ بهما ثورات يشعّلها أعداء الإسلام ، واقتصر أن يسير ثالث الجيش ويبقى الثنائيان في كل مصر من الأمصار الإسلامية ، ورأى على وعبد الرحمن بن عوف أن يبقى

(١) The Early Caliphate p. 79

(٢) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٦٩ .

(٣) شهد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٦٧ .

الخليفة بالعاصمة يلبيه الأمر ويُمددُ الجيوش هنا وهناك بما تحتاجه من عتاد ورجال . فوافق المسلمون هذا الرأي وسار عليه عمر (١) .

وهذا يقودنا إلى أن نردّ بقوله ما يقوله Sir Thomas Arnold من أن الخليفة كانت استبدادية ، تضع في يد الخليفة سلطة مطلقة ، وأنها اقتضت طاعة صريحة من الرعايا ، وكان من واجب المسلمين أن يطاعوا الحاكم سواء أكان عادلاً أو جائراً .

وعلل Sir Thomas Arnold رد على نفسه حين قال في موضع آخر من كتابه مصورة السلطة الدينية للخليفة ، إن الخليفة لم يكن إلا منفذ لاحكام الذين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية كانت متروكة للعلماء لا للخليفة ، وإن الإمامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين (٢) .

والشبهة التي دفعت توماس أرنولد ليقول إن سلطة الخليفة كانت مطلقة ، هي موقف أبي بكر من حروب الردة وما نهى الزكاة ، إذ اتجه أكثر المسلمين إلى المسالمة ، ولكن أبو بكر رأى اللجوء إلى الحرب وكان له سأراد ، والسبب في ذلك أن أبو بكر كان يستند إلى أصل شرعى . فلما تكثّر المتأله اجتماداً ليتغلّب لهذا الرأى أو ذاك ، وإنما كانت أضلا شرعاً ذكره أبو بكر فخضع له الجميع ، وقد عبر أبو بكر عن هذا الأصل الشرعي بقوله : والله لو متنقوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه

(١) انظر تفاصيل هذا المجلس وأقوال الذين تكلموا به في الطبرى (ج ٣ ص ١٢٠) وما بعدها ، وفي ابن الأثير (ج ٢، ص ٢ وما بعدها وفي فتوح البلدان للإمام زاده ص ٣٠٢)

The Caliphate, p. q 57, 49 (٢)

Ibid p. 14 (٣)

ويقول سيد أمير على (١) إن الخليفة كان يستعين في إدارة شئون الدولة بمجلس من كبار الصحابة ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارة .

ومما يدل على أن الاستبداد كان يقاوم حتى في عصور ضعف الفكر الإسلامي ماروى من أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقعة تتضمن أن عليه ديناً ، وعلى ظاهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأن ينهى دينه من مال الصدقات .

فقال ابن الفرات : يا هذا ، مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتتجاوزهم ، ولقد رأيت المهدى بالله وقد جاسس للمظالم وأمر في مال الصدقات بما جرى هنا الخبرى فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حاكمناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم . فحاصهم فكان لهم النصر (٢)

وقول توماس أرنولد إنه كان على المسلمين أن يطعوا الخليفة عادلاً أو جائزًا يتناهى مع اشتراط العدالة في الخليفة ، ويناقض ما أثر عن أبي بكر في خطبته عقب توليه الخلافة من قوله : إن أحستت فأعینوني وإن أساءت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتك فلا طاعة لي عليك .

وأخيراً فربما كان من الخلفاء من جار وأطيع ، ولكن هذا ليس قاعدة ، وكلام توماس أرنولد سبق على أنه قاعدة وفكرة ، ولو أنه ساق كلامه على أن التاريخ أثبت حالات جار فيها الخلفاء ووجدوا من يطيعهم في حالة الجور لما شغلنا أنفسنا كثيراً بالرد عليه ، فربما حدث مثل ذلك وتأنّرت ثورات الشعوب الإسلامية ضده .

A Short History of the Saracens p. 273; (١)

(٢) محمد كرد عل : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ من ٢٥٤

الشورى الحقيقية :

إذا تحدثنا عن الشورى في الإسلام فإننا نقصد الشورى الحقيقة وليس الشورى المزيفة ، ففي كثير من البلاد العربية والإسلامية مجالس تشبه مجالس الشورى في التسمية ، ولكنها في الحقيقة مجالس للتحصيف والموافقة على ما يريده الحاكم ، وقد جاء بها الحاكم لخداع الجماهير في الداخل والخارج ، ولكنه في الحقيقة يخدع نفسه ، فالناس جميعاً في الداخل وفي الخارج يدركون هذه الفرقة ويسخرون منها ، ويعرفون أنها ليست ذات مدلول .

وكم من مشروع قرار جاء بهذه المجالس من الرئيس أو بوعي منه وكانت مهمة المجالس أن توافق عليه دون دراسة ودون تفكير ، لأن هذه الجماعة ذيل للحاكم وتابعة له ، وبعض المشروعات كانت تم الموافقة عليه دون اطلاع أو قراءة كمشروع تطوير الأزهر في عهد عبد الناصر (١)

إن الشورى في الإسلام هي الشورى الحقيقة حيث تبحث الهيئات الاستشارية، وتقول رأيها في حرية كاملة غير مخالفة من عند السلطة أو من سخط القيادات ، ونقرر في حزم أن الانحراف عن الشورى الحقيقة يصيب البلاد والعباد بأقسى العواقب ، بل يُصيب الرئيس نفسه بأسوأ النتائج ، وفي عبد الناصر وسوكرانو وأنور السادات وأيوب خان ويحيى خان وعبد الله السلال عظة لمن أراد أن يتبعُ ، ولمَنْ أراد أن يحمي نفسه من الكوارث وأقسى المذكرات .

(١) أثر هذا الموضوع في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

المعارضة في الإسلام

إذا كانت الدول المتحضرّة تفخر بوجود معارضة حرة تباشر نشاطها في ضوء الديمقراطية ، فهل عرف الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي وجود معارضة في الحياة السياسية ؟

الإجابة بالإيجاب الحاسم ، فقد وجدت جبهة المعارضه أو قوة المعارضة من مطلع الإسلام في كثير من الأمور التي باشرها الفكر البشري حتى مع الرسول نفسه كما سنرى .

وبادئ ذي بدء ينبغي أن نفرق بين موضوعين مختلفين خشية الاختلاط بينهما ، وهذان الموضوعان هما : الشورى والمعارضة .

فالشورى عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار ، وذلك كما حدث قبيل غزوة أحد ، وقد ذكرنا ذلك منذ قليل ، فإن الرسول عندما عرف أن جيش قريش في الطريق إلى المدينة استشار الصحابة فيما يفعل ، فرأى بعضهم أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يدافعوا عنها من دورها وحارتها .. ورأى آخرون أن يخرج المسلمون لللاقة الزاحفين .

ثالث هي الشورى ، عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار .

أما المعارضة فهي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذـه ، أو مـناهـضة اتجاه لـاتخـاذ قـرار مـعيـن ، وهذا هو مـوـضـوع درـاسـتنا هـنـا .

المعارضة في عهد الرسول :

ومن دراسة واقع المسلمين منذ مطلع الإسلام يتضح لنا أن هذه المعارضة كانت موجودة ، وأن الرسول صلوات الله عليه شجع عليها ، واستمع لها ، وأرضاها كثيراً ، ورفضها أحياناً لسبب أو آخر رجح الرفض كما سنرى .

ففي غزوة بدر نزل الرسول بمنزله منزلًا ، فسألة الحباب بن المنذر : هل أتراك الله هنا المنزل أو هو اجتهد من عندك؟ فأجاب الرسول بأنه اجتهد من عنده . فقال الحباب : أما إذا كان الأمر كذلك فليس هنا منزل . وأشار بمكان آخر ارتضاه الرسول وارتضاه المسلمون ، فانتقاوا إليه .

وفي غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بال المسلمين ، دارت مفاوضة بين الرسول وبين المهاجمين من أهل الطائف ، وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف وهم ثلث ثمار المدينة ، وكتب الرسول معهم وثيقة بذلك ، ثم عرض الرسول الأمر على أهل المدينة ، فسأل سعد^١ بن معاذ رسول الله مما إذا كان للوحى دخل في هذا الاتفاق ، فقال له الرسول : لا وإنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير . فأخذ سعد الوثيقة ومزقها وقد كانت معدة للتتوقيع — قائلًا : إنهم لم يتناولوا منها في الماضي ثمرة إلا قرئ ، فأبعد أن أعزنا الله بذلك يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة؟ لا والله . فلم يغضب رسول ، وسر بذلك المسلمين جميعاً(١) .

وهكذا نجد في هذين الموقفين معارضتان قويتان ، ونجاد الرسول يقبل للرأي المعارض وينفذه .

وهناك معارضة سمع الرسول بعرضها ومناقشتها ولكنه لسبب خاص لم يقبلها ، ونورده فيما يلي بعض نماذج منها .

في غزوة بدر أسر المسلمين سبعين زجلاً من قريش ، فيهم بعض الأبطال وبعض أفرادٍ من قسم القبائل ، فاستشار النبي أصحابه فيها يصنع بهؤلاء الأسرى :

قال أبو بكر : يارسول الله، قومٌ أث وأهلاً ، استبْقِيَّهم ، لعل الله يتوب عليهم .

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٥٣

وقال عمر : أخر جوك وكذبوك ، وهم أئمة الكفر ، اضرب أعناقهم ،
مَكَسَّنِي من أقربائي فيهم ، ومكَنْ علية وحزنة من أخوين بما
(عفيف والعباس) فنضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يارسول الله، انظر وادياً كثيراً الخطب فأدخل عليهم
فيه ، ثم أضرمه عليهم ناراً .

فلما سمع الرسول منهم ذلك ، دخل بيته ، وقد أدرك أن الغالبية تميل
للانتقام بسبب ما عاناه المسلمون من قريش في مكة ، وأن قريشاً تلا حقهم
بالمدينة .

ولكن جانب الرحمة كان أكبر قوة في نفس الرسول ، فاتجه للدفاع
وخرج على المسلمين فقال لأبي بكر :
إن مثلث يا أبا بكر مثل إبراهيم حين قال : فمن تبعني فإنه مني ومن
عصاني فإنك غفور رحيم (١).

ثم اتجه إلى عمر وإلى مؤيديه فقال :
ما أنت يا عمر فمثلث مثل نوح حيث قال : رب لا تذر على الأرض
من الكافرين دياراً (٢)

وقبيل آثر سول الدفاع من الأسرى على الرغم من معارضته عمر وعبد الله
ابن رواحة وغيرهما لتعقل جانب الرحمة والأمل في نفسه عليه السلام .

* * *

وفي غزوة الجديبية كان المسلمين على مقربة من مكة ، وطن المهاجرين

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٦.

(٢) سورة نوح الآية ٢٦

و موطن الكعبية المشرفة التي يعظمها كل العرب ، وكان في إمكانهم أن يدخلوا مكة معتمرين ولو بالقوة ، إذ ليس من حق قريش أن تردد أى معتمر .^(١)

ولكن الرسول مال لعقد صلح مع قريش خلاصته أن يعود المسلمين دون أداء عمرة ذلك العام ، وأن توجل عمرتهم للعام القادم . . . وقد كانت هذه النتيجة شديدة الواقع على أكثر الحاضرين ، فقد عدوا أنفسهم مغلوبين أذلاء ، وكان عمر جريأا ، فقداد المعارضة بشدة ، وترجم ما في نفسه وما في نفوس المسلمين من ثورة في المحاورة التي دارت بينه وبين الرسول والتي تنقل نصها فيما يلى :

عمر : ألسْتَ رَسُولَ اللَّهِ؟

الرسول : بلى

عمر : أو لسنا بالمسلمين؟

الرسول : بلى

عمر : أو ليسوا بالشركين؟

الرسول : بلى

عمر : فعلام نعْطَى الْدِنِيَّةَ فِي دِيَنَا

الرسول : إنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لَنْ أَخْالِفْ أَمْرَهُ، وَلَنْ يُضِيقَنِي .

و هكذا لم يقبل الرسول المعارضة هذه المرة أيضا ، ربما لأن إلهاما أو وحيا جاء له بذلك ، وهذا يفهم من الجملة الأخيرة : (لن أخالف أمره) أو أن إحساس المسالمة كان أساسا في الإسلام ليحققن الرسول الدماء ، فاللزم

(١) انظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي المؤلف .

بتأجيل العمرة حرصا على سلامة المسامعين ، وقد فصلنا هذا الموضوع في مكان آخر (١).

* * *

ومرة أخرى نؤكد ونقرر أن الرسول أعطى الفرصة للمعارضه وقبل رأى المعارضين في كثير من الأحوال ، ولم يرفض رأى المعارضين إلا باتجاه أعمق وأنفع للمسامعين ، وأكبر دليل على هذا أن المعارضين كانوا يرون — بعد حين — الخير كل الخير في رأى الرسول ، ويأسفون لوقف المعارضة المشددة الذي وقفوا لحظة من الاحظات نتيجةً لانفعال عاطفي سرعان ما يتلاعى .

* * *

المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين :

عند حديثنا عن اختيار الخليفة فيها سبق ذكرنا أن أهل الحل والعقد يختارون الخليفة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وعلى الأقلية أن تخضع لرأى الأغلبية ، سواء كانت الأقلية من أهل الحل والعقد أو من الجمahir التي ترفض ما اتجه له أهل الحل والعقد .

وخلالصة هنا أن الرئيس يختار بالإجماع أحياناً ، ويختار بالأغلبية أحياناً وفي هذه الحالة تكون الأقليةُ المعارضة .

على أن هناك اتجاهات مهما في الإسلام هو ما يمكن أن يسمى تحرك الأغلبية والأقلية وعدم ثبوتها ، يعني أن حسن تصرف الخليفة يجذب لجانبه من كانوا معارضين لا اختياره من قبل .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي - ١ ص ٤٩٦ وما بعدها

أما إذا لم يوفق الرئيس في تصرفااته فإن ذلك ينقل بعض المؤيدين إلى جانب المعارضة والمعارضين .

فأبو بكر مثلاً لم يكن مجتمعاعليه وقت اختياره للخلافة ، وكان بنو هاشم يرون أنهم أحق بالخلافة منه ، ولكن سيرته وحسن تصرفااته وبراءته في معالجة المشكلات جعلت بنى هاشم يحيطون به ويؤيدونه .

وكان هناك معارضون لا اختيار عمر خوفاً من شدته وصرامته ولكن سلوكه بعد الخلافة جعل الجميع يرون فيه نموذجاً رفيعاً للخليفة الصالحة الذي سارت بسيرته الركبان .

أما المعارضة التي كانت موجودة ضد اختيار عثمان للخلافة ، فقد نشطت وزادت بسبب ما نسب للخليفة من تعين أقاربه في المناصب الكبرى ، أو ما نسب له من منح الهبات لخاصته من مال الدولة ، وقد زادت المعارضة يوماً بعد يوم حتى ابعتها ثورة الخرافة فقتلت الخليفة .

فإذا جئنا للإمام على وجدنا أنه — بالإضافة إلى موقف معاوية منه — أفسح صدره لمعارضة ابنه الحسن الذي يُروي أنه قال لأبيه :

يا أبا ، أشرت عليك حين حوصل عثمان أن تخرج من المدينة ، فإن قُتيل الخليفة قُتيل وأنت بعيد عنها .

وأشرت عليك حين قُتيل عثمان وجاء الناس لبيعتك ألا تقبل البيعة إلا إذا جاءت من جميع الآفاق .

وأشرت عليك حين بلغك خروج الزبير وطلحة بأم المؤمنين عائشة إلى البصرة أن تقيم في بيتك ولا تتحقق بهم .

وأخذ على بهدوء يدافع عن نفسه كما وضمنا ذلك في مكان آخر^(١) وهناك معارضات نشأت مع سير الأمور وقيام المشكلات ، فعقب وفاة الرسول واختيار أبي بكر هبت مشكلات خطيرة في الجزيرة العربية هي مشكلة المتبين والمرتدین وما نعی الزکاة ، ورأى أبو بكر أن من واجبه أن يتصدّى لهؤلاء جميعاً مهما كانت التضحيات ، وأحسن أنه إذا لم يفعل فإنه يعرض الإسلام والدولة الإسلامية لأسوء العواقب .

وهبت معارضة قادها عمر ومعه بعض الصحابة ، وقالوا : كيف لنا أن نواجه العرب جميعاً ، وقال آخرون : نحارب المرتدین والمتبين ، ولكننا لا نحارب ما نعی الزکاة فإن لهم تأويلاً يعتمدون عليه ، وصرخ أبو بكر في عمر قائلاً: ثكلتك أملك يا ابن الخطاب ، كنت أذخر لك للشدائد فجئت تخذلني ، وصرخ فيمن دافعوا عن مانعی الزکاة بقوله : والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .

وانتصر أبو بكر على المعارضه لأنّه كان يعتمد على أصول إسلامية لا تسمح بالاجتہاد ، وعندما شرحها خضع الجميع لرأيه ويروى أن عمر كان يأسف لترددہ في الحرب في مطلع الأمر ، وقال لأبي بكر بعد ذلك : لو لا أنت هلکنا .

واعتراض عمر على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد ، ورأى عمر أن خالد مخطئ إذ قتل مالك بن نويرة ثم تزوج امرأته ، ولكن أبي بكر قبل وجهة نظر خالد في هذا الشأن ، إذ أن قتيل مالك جاء بطريق غير مقصود .

وعندما ظهرت فكرة جمع القرآن وتدوينه وجدت معارضه حتى

(١) المكتبة الإسلامية لكل الأعمار للمؤلف ج ٢٠

لايقوم المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ، ولكن المدارسة جمعت الجميع على الاتفاق على جمع القرآن وتداوينه .

وفي عهد عمر واجه الخليفة عادة معارضات كان بعضها شديدة فقد وقف عمر مرة يندب الناس للجهاد ، ولكن واحدا من الحاضرين صرخ قائلا :

لاسمع ولاطاعة

فدهش عمر وقال : ولم ذاك ؟

فقال الرجل : لأنك استأثرت علينا . لقد كان نصيبك من البرود برداً واحداً مثل كل واحد فينا ، وهو لا يكفيك ثوباً ، وأراك قد فصلته ثوباً ، وانت رجل طويل ، فلماذا امتنزت عنا ؟

فالتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال : أجيئْ يا عبد الله .

فقال عبد الله : لقد أعطيته من نصيبي ما أقسم به ثوبه .

فقال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة لأمير المؤمنين .

ولعل أصعب معارضه واجهها عمر هي عندما اتجه إلى عدم توزيع أرض العراق والشام ومصر على المحاربين ، وكان الجنود المسلمين يعتقدون أن الأرض والدور غنائم توزع عليهم كما وزعت أرض بنى النضير وبني قريطة ودورهم على المحاربين .

ولكن عمر لم ير هذا الرأي ، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكاً شائعاً للMuslimين وأن يزرعها زارعواها ويقدموا عنها خراجاً لبيت المال ، أما الجنود فلهم أجورهم من بيت المال .

وقد صرخ الجنود والقادة في عمر وقالوا له : كيف تحررنا ما أفاء الله علينا ؟

لكن عمر صمد و اختار مجموعة من زعماء المهاجرين والأنصار واحتكم لهم فرأوا رأيه بعد أن قدّم لهم البراهين والأدلة (١).

* * *

أما المعارضة الشائرة المدمرة فليست من الإسلام في شيء ، تلّك المعارضات التي تطورت فقتلت الخليفة عثمان رضي الله عنه والخليفة على رضي الله عنه ، فإنما ثورات منحرفة ، ليست لها جذور في الفكر الإسلامي ويطّلّب ولاة الأمور أن يسمحوا ل أصحاب الآراء المعارضة أن يكشفوا عن آرائهم ، وأن تعرّض هذه الآراء للمناقشة ، فإذا لم يسمح ولاة الأمور بذلك تكونت أفكار في الظلام ونمّت ، ونشأ عنها انحراف قد يكون خطيراً.

ولست أميل إلى اعتبار الخوارج معارضة فهم جماعة من الثوار ليست لهم مبادئ ذات بال ، كما لا أميل إلى اعتبار الفكر المدخل على مذهب الشيعة معارضة ، ذلك الفكر الذي أثبتنا في مكان آخر (٢) أنه فكر مدّعى التشيع ، وبعبارة أخرى فكر جماعة ليسوا بشيعة بل ليسوا مسلمين ، وقد أدخلوا هذا الفكر في الظلام على الفكر الشيعي السليم ، وعندما واجهه على كرم الله وجهه هذا الانحراف عاقب القائلين به أشد العقاب و فعل ذلك بعض أبناء الإمام وأحفاده أيضاً .

(١) أقرأ عن ذلك في كتاب (الاقتصاد في الفكر الإسلامي) للمؤلف وقد وضحت هناك الفرق الكبير بين أرض اليهود وأرض العراق والشام ومصر ، فأرض يهود المدينة بلا عناء أصحاحها أو قتلوا فكان طبيعياً أن توزع على المغاربيين ، ولكن أرض الشام ومصر والعراق فكان أصحابها يعيشون عليها ، نكّان لا بد من بقاياها في أيديهم .

(٢) أقرأ الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

(٣) أقرأ المرجع السابق أيضاً .

و مع هذا فهذا تسع صادر عمر بن العزيز لمناقشة الموارج ، واستطاع أن يصل معهم إلى اتفاق ، وأن يقلل أو يوقف صراعهم ضد الدولة الإسلامية في عهده .

المعارضة والأحزاب في الفكر الحديث :

أجمع المنصفون من المفكرين في الشرق والغرب على أن الشورى ابتكار إسلامي ، وأن الديكتاتورية كانت طبيعة الحكم في المجتمعات بالعالم قبل الإسلام ، وأن كثيراً من المجتمعات الغربية ظلت تعيش على الديكتاتورية فترة طويلة بعد ظهور الإسلام ، وأن التحول للشورى أو ما يسمى في الغرب «الديمقراطية» كان صدراً للفكر الإسلامي الذي انتقل للغرب عن طريق الحروب الصليبية وقبرص والأندلس ، وظل ينمو يوماً بعد يوم حتى سيطر على الحياة السياسية هناك .

ونعرف - للأسف - أن الفكر الإسلامي في السياسة وفي غيرها من الشؤون توقف بالعالم الإسلامي منذ ملئ بعيد ، منذ عصور الظلام ، وبينما اقتبس الغرب الديمocratية من الإسلام عاد المسلمين المقهري ، وعششت في ربوتهم الديكتاتورية ، فلم يجد الفكر الإسلامي وسيلة لتطور في أرض الإسلام ، ولكنه تطور في عالم الغرب ، فارتبط بالأحزاب التي أصبحت تمثل الاتجاهات المختلفة في الدولة ، وتُجرى الانتخابات ، والحزب الذي يحصل على الأغلبية يكون له الحكم والحزب الذي يحصل على الأقلية يصبح قوة المعارضة .

وتتنافس الأحزاب ، وكل حزب يحاول أن يجذب للانضمام إليه مجموعة من الرجال البارزين البعيدين عن الدنس والانحراف ، والذين ينعمون بكفاءة عالية وخلق طيب ، كما يحاول كل حزب أن يكون

إنسان صادق للجماهير ، وأن يتبني آمالمهم ويدافع عنها ، ويَعِدُ بأن يعمل على تحقيقها لو آل الحكم له .

ويقف الجمئور حَكَماً ، يختار هذا الحزب أو يعرض عنه ، وتنتقل الأحزاب من صف إلى صف ، من الحكم إلى المعارضة أو العكس ، حسب ما تقدمه المجماهير من خدمات وما تحافظ عليه من سمعة أعضائها ، وقد يسقط الحزب تماماً ويفنى إذا لم تكن له جذور شعبية كأكثراً الأحزاب التي عرفها مصر .

وقد حرص الغرب على حرية تكوين الأحزاب ، وعلى الحرية التامة في الانتخابات ، فن الواضح أنه عندما يتوجه حزب إلى تزوير الانتخابات أو إلى منع أحزاب أخرى من الظهور فإن ذلك يعتبر دليلاً ضعفه وعدم قدرته على المواجهة ، وهو بذلك يخون الشعب ، ويفلت من الميدان ، ويختفي بباطل لا بدّ يوماً أن يزول .

وهكذا طور الفكر الحديثُ موضعَ المعارضة فرّطها بالأنماط ووضع لها أساليب ونظم رشيدة ، [وقد قدّمنا للمجتمع البشري أساس الديمقراطية ، والعالم كله أخذَ وعطاء ، فلا مانع أن نقتبس من الفكر الحديث هذا الاتجاه ، ونفتح الباب لأحزاب حقيقة ولمعارضة حقيقة ، لنحيي ما اندر من تراثنا ، ولنعيش في العالم ونحن نمثل هيكلًا حضاريًا ، وبذون ذلك لن نزال احترام أحد فإن بصائر العالم وبصائره لا يخدعهما الزيف ، ولا تنطلي عليهما حيل الغافلين الذين يظنون أنهم يخدعون الناس وهم في الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم .

إن مستقبل العالم الإسلامي ليس ملوكاً لفرد أو أفراد وإنما هو ملك للملايين التي تتطلع إلى يوم النور ويوم الفرقان ونرجو أن يكون هذا اليوم غير بعيد .

مصر والمعارضة السياسية :

إن دراسة الفكر الإسلامي ليست ترفاً ، وإنما هي ضرورة ، والفكر الإسلامي جاء ليُطبقَ ، وليُعمل به الناس وينتفعوا به ، ومصر لها مكان مصر موق في العالم العربي الإسلامي ، وعندما تبني فكرًا وتطبّقه وتنتفع به تطبيقه ، فمن الممكن أن يزدهر هذا الفكر ويمتد إشعاعه .

ومن هنا فإني أتمنى أن توجد المعارضة الحقيقية في مصر ، وأن توجّه إلـى حـكومـة إلـى تعـتمـد على حـزـبـ حـقـيقـيـ أـنـشـأـهـ الجـاهـيرـ وـتـؤـيـدـهـ ، وـأنـ يـكـونـ فـيـ حـزـبـ الـمعـارـضـةـ فـروعـ فـكـرـيـةـ لـخـتـافـ الشـئـوـنـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـمـاعـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ حـتـىـ يـكـونـ نـقـادـهـ لـمـشـروـعـاتـ الـحـكـومـةـ نـقـداـ عـامـياـ مـوـضـوـعـيـاـ ، وـحتـىـ تـكـوـنـ الـمعـارـضـةـ مـسـتـعـدـةـ بـبرـامـجـ كـامـلةـ تـضـعـهـاـ مـوـضـعـ .ـ الـتـنـفـيـذـ لـوـ أـتـيـحـتـ لـهـ الـفـرـصـةـ لـالـحـكـمـ .

إن كيان⁷ الفرد إلى زوال قطعاً ، ولكن المجتمع لا يفنى ، والأبطال الحقيقيون هم الذين يبعدون عن الأنانية ويتطلعون إلى تحقيق الرفاهية للجميع .

خطر الديكتاتورية

و ضممنا فيما سبق طريقة اختيار الحاكم في الإسلام، وأنه يختار بواسطه أهل الخلق والعقد بشرط موافقة الجماهير على هذا الاختيار ، و ذكرنا أنه يتحتم عليه أن يستشير فيما يعرض من مشكلات ليس فيها نص صريح ، و أكدنا أن الشورى المطلوبة هي الشورى الحقيقية ، كما أثبتنا أن المعارضة عُرِفت في النظام السياسي في الإسلام ، وكانت قوية مؤثرة ، و سنذكر فيما بعد أنه يمكن عزل الرئيس لو انحرف عن الصواب .

وهذا النظام الذي ابتكره الإسلام اقتبسه أكثر دول العالم ، وأصبح يسمى «المديقراتية» وبينما كان النظام الإسلامي يغزو الأرض ويستقر هنا وهناك كان أكثر العالم الإسلامي - للأسف - يتخل عن هذا النظام ويقتبس الديكتاتورية مع مخاطرها على الإنسان وعلى المجتمع ، وعلى الحضارة ، بل على الديكتاتور نفسه وعلى أسرته .

وقد وصل العالم الإسلامي أو أكثره إلى مرحلة في الديكتاتورية لم تصل لها الديكتatorيات الكبيرة ، فالاتحاد السوفييتي الذي يرى بعض الناس أنه يتزعم النظام الديكتاتوري يوجد به مجلس أعلى استطاع أن يسقط خروشوف وهو في أوج عظمته ، وقد وجد السكان في تشيكوسلوفاكيا وبولندا . . . فرصة للثورة على حكامهم وإلزامهم ببعض التنازلات ، ولكن الديكتاتور في العالم الإسلامي لا يسقط إلا بديكتاتور جديد أو بالموت ، ومن هنا أصبح العالم الإسلامي في الواقع بين دول العالم في مقاييس المديقراتية .

وعندما يستبد ديكتاتور بالحياة السياسية في دولة من دول العالم الإسلامي يفسد كل شيء ، فهو يوجه كل وسائل الإعلام ل والسخرية ونحو

عما خر له ، وقد كان المعيدون بجامعة القاهرة يقومون بإحصاء يؤكد أن حوالي ٩٠٪ من « مذشيات » بعض صحف القاهرة يكون فيها لفظ « السيدات » ومثل هذا اتبع في الإذاعة والتليفزيون التي تتبع تحريرات الرؤساء ورحلاتهم مهما غلت تكاليفها .

والديكتاتور يستختار من الوزراء والمعاونين من يصفقون له ويمدحون اتجاهاته ، ويغلب أن يكون هؤلاء من الصنوف التي تميل للانتفاع الشخصي ، فإذا اختير وزير من العلماء الأبرار فإنه يعيش في عزلة حتى يُعزّل أو يعتزل .

والديكتاتور يستبدل بكل الأمور فيحدث أضطرابٌ عامٌ في كل الشئون ، وقد لام بعض الناس قادة الجيش في مصر على هزيمتهم السريعة والمساحقة سنة ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وفي اليمن من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٧ مع أن الجيش نفسه هو الذي حارب سنة ١٩٧٣ وحقق نصراً عظياً ، وقد أجاب العسكريون بأن الخطأ ليس خطأهم ، بل خطأ القيادات السياسية التي أقدمت على العمل دون استشارة العسكريين ليحدِّد الزمان والمكان.الملايين ، وهو كذلك خطأ القيادات السياسية التي وضحت على القمة بعض المشبوهين ، والتي أضطررت في إصدار قراراتها دون تفكير سايم .

وقد استمع الناس إلى حديث تليفزيوني قاله الدكتور عبد المنعم القيسوني الذي كان وزيرًا للمالية والاقتصاد وقال فيه إنه فوجئ بتأنيم قناعة السويس وكانت أرصادنا مودعة في بنوك إنجلترا وفرنسا ، وكان يدرك أن الدولتين ستتجهان هذه الأرصدة ، ولكن لم يكن لديه وقت يستطع فيه أن يحرّك هذه الأرصدة من هاتين الدولتين .

وقال إنه فوجئ كذلك بحرب اليمن والالتزاماتها الخطيرة كما فوجى

بأن رئيس الدولة (عبد الناصر) قرر مساعدة الكونغو عسكرياً وكل هذا دمّر الاقتصاد المصري ، والمسئول هو الديكتاتور الذى لا يستطيع أحد مراجعته أو تصححه ، وقد سبق أن أقتبسنا قول عبد الناصر : لماذا لم يقل أحد من المصريين رأيه لتجنب الكارثة ولو دفع هذا الشخص رأسه ثمناً لرأيه .

والإجابة أن كثيرين كانوا مستعدين أن يذكروا آراءهم ولو دفعوا رعو سهم ثمناً لذلك ، ولكن هؤلاء لم يتوقعوا أية نتيجة لهذه الآراء ، بمعنى أنهم سيدفعون رعو سهم ثمناً لآرائهم دون أن يلتفت أحد لهذه الآراء ، لأن الديكتاتور وحاشيته كانوا في وادٍ شعب كاهن في وادٍ آخر .

وقد تردّى الديكتاتور في الهاوية التي عُصّقها للدولة ، فالآراء مجتمعة على أن عبد الناصر انتهى بهزيمة يونيو سنة ١٩٦٧ ولم يبق له إلا أيام قليلة من الأذين والحسرة .

وكذلك تردّى السادات في الهاوية يوم اعتقال الأربعاء مع الآتين وألقى بهم في ظلام السجون والمعتقلات في الخامس من سبتمبر سنة ١٩٨١ ولم يمهله انفجار الشعب إلا شهراً واحداً .

* * *

فلنعد للإسلام أيها المسلمين ، فلييس هناك خلود لهذه المناصب التي تخذل ، ولكن خداعها دائمًا قصير .

الشيعة والخلافة

تحدثنا فيما سبق عن شروط الخلافة، و اختياره ، و سلطته ، و للشيعة في هذه المسائل آراء خاصة ، وعلى الرغم من أن هناك مذاهب متعددة في مسألة الخلافة إلا أن منذهب الشيعة له من الأهمية والانتشار ما يلخصه بمنذهب الجمهور ، ومن أجل هذا كان علينا أن ندرس اتجاه الشيعة في مناقشة مسائل الخلافة معتمدين على المراجع الشيعية المهمة والمحظوظات المناسبة لأبرز علمائهم (١).

وأول ما نبدأ به هو لقب « الإمام » وبه سمي « الإمامية » وهم قسمان الإسماعيلية والاثنا عشرية . وقد سمو « إمامية » لكثرة ما تكلموا عن الإمامة . والإمام عند الشيعة في يده أمور الدين ، وكان يلزم أن تستند إليه السلطة الزمنية في المملكة الإسلامية ، لتصجّم له بذلك أمور الدين وأمور الدنيا ، ولكن أمور الدنيا غُصِبَتْ من الأئمة وشغلها أوئلهم الذين يسمون خلفاء ، وبقيت أمور الدين في يد الإمام لم ينزعه فيها أحد ، كما يقى له لفظ « إمام » دون أن يطلق على سواه ، فأصبح الأئمة بذلك هداة روحانيين وشفعاء (٢) .

(١) أقر هنا أنه في خلال السنوات القليلة الماضية ، ونتيجة لمواصلة الجهد والبحث ، واستفادة من أبحاث الآخرين ونقدتهم ، قمت بدراسة التشيع والشيعة في الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» وأوضحت به موقف من اسمائهم « مدحى التشيع » وصورت محاولاتهم إفساد الفكر الشيعي بوجه خاص و الفكر الإسلامي بوجه عام ، وأعتقد أن بعض ما نسب للشيعة هنا ، هو في الحقيقة من عمل « مدحى التشيع » فقد انتبه هولاً أن يدخلوا الكثير من مبادئهم – بطريقة أو بأخرى – على المراجع وعل الجماهير وتبعاً لذلك أهيب بالقارئ أن يعود لما كتبته في كتاب سالف الذكر ليحيط بالموضوع من كل زواياه

(٢) داوديت در الدين : عقيدة الشيعة من ١١٨

ويستثنى الإمامية على بن أبي طالب فلا يطلقون عليه لقب «الإمام» فقط ، بل يضيفون إليه لقب «الوصي» وفي ذلك يقول الداعي على بن حنظلة في أرجوزته التي تضم عقائد الإمامية :

و بعد كل ناطق و صي ^{*}
مبيعاً نأويل ما أتى به من سنة الله ومن كتابه
ثم يقيم بعده أئمه مطهرين ينشرون الحكمه (١)

ويقول ابن الفارض في التائفة الشهيرة :

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلاً على عباد ناله بالوصية (٢)

والشيعة يتفقون مع أهل السنة في ضرورة وجود شخص ليقوم بشئون الأمة بعد وفاة الرسول ، وإنما هو كل ما يتفقون فيه مع السنين في هذا الموضوع . وفيما عدا ذلك ، أي في مسألة تعيين الإمام ، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ، والسلطات المخولة إليه ، نجد لهم آراءهم الخاصة التي فور دها فيها إلى متبعين نفس الترتيب السابق :

الإمام ضروري جدأً للبشر ، ولا بد لصلاحية العالم من وجود إمام به (٣) ، ويقول الكليني (٤) إن أثاث الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والإمامـة .

(١) مخطوط ملك الأستاذ عباس العزاري المحاير ببغداد أطلعني عليه .

(٢) ديوان ابن النبارض .

(٣) القاضي النعمان : دعائم الإسلام : مخطوط ، الورقة رقم ٤ بـ

(٤) أصول الكافي : مخطوط ورقة ١٧٤ .

هذا فيما يتعلق بضرورة الإمام ، أما عن تعينه فقد ذكر علماء الشيعة أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الناس ، ويتعين القائم بتعيينهم ، بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ومن هنا فقد كفى الله الناس مشقة ذلك العمل وعين لهم عليا ، وكان تعينه في مواضع تعرضا ، وفي مواضع تصريحا ، أما تعرضا فمثل أن الرسول بعث أبا بكر ليقرأ سورة «براءة» على الناس في المشهد ، ثم عاد وبعث بعده عليا ليكون هو القارئ عليهم والمبلغ عنه إليهم ، وقال : نزل على جبريل فتال يبلغه رجل مثال أو قال من قومك . وهو يدل على تقدمه عليه عليه السلام ، ومثل أنه كان يوم مسر عائلي أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة في العرش ، فقد أمر عليهم عمرو بن العاص في بعث ، وأسامه ابن زيد في بعث ، وما أمر على على أحلاً فقط (١) وأما تصريحاته فأهمها حادثة غدير خم ، فتمدروها أن الله طلب من رسوله أن يبلغ الناس بتعيين على خلافاً له . وكان ذلك بالأية الكريمة «يا أيها الرسول باغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» (٢) ومعناها أمر للرسول بأن يصرح للمسلمين بأن الله اختار علياً ليتولى أمور الناس بعده دون أن يخشى أن يتهمه المسلمون بمناصرة ابن عمه أو اختيار صغير سنٌ من بينهم ، ووعده من اللذأنه سيؤيد الرسول في هذا الموضوع ويقيه تحامل من يتحامل أو بنفسه على على هذا التعين (٣) وإجابة لهذه الآية فإن الرسول حينما وصل غدير خم وهو عائد من حججه الوداع أمر بسوحات فقسم من له (أو بدرجات فأقل من) ونادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، وأخذ بيده على فأقامه إلى جانبه وقال : أيها الناس اعلموا أن علياً مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، وهو وليكم

(١) الشهرين : الملل والتلال ١ ص ٢١٧

(٢) سورة المائدۃ الآیة ٦٧

(٣) القاضی النعمان : أساس التأویل الباطن مخطوط ورقة ١٧٣ أ و ب

بعده ، فمن كنت مولاً ففعل مولاه ، ومن كنت ولية فعل ولية وأميره ،
ثم رفع الرسول يديه حتى روى بياض إباضي وقال : اللهم والمن والآله ،
وعاد من عاده ، وانصر من نصره ، وانخلل من خذله ، وأدِرْ الحق
معه حيث دار (١) . وبهام هذا العمل نزل قوله تعالى «اليوم أكملت لكم
دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا» (٢) فكان تعين
على إتماماً الدين الإسلام .

أما مسألة تعين الأئمة بعد ذلك فقد كانت بأن تعين كل إمام خلفته ، فعين
على الحسن وعين الحسين الحسين ، وبقيت الإمامة بعد ذلك في نسل الحسين
تفاصل من واحد إلى آخر استناداً إلى ما يرويه الشيعة منسوباً إلى الرسول
من أنه قال : يا على أنت الإمام والخلفية بعدي ، حرثك حربى وساملك
سلفى ، وأنت أبو سبطي وزوج ابني ، من ذريتك الأئمة الماطرون (٣)
ومما يرتبط بهذا أن الشيعة لا يحيزون خام الإمام بعد انعقاد الإمامة ،
ويحيزون أن يتحجب الإمام حيناً ويتولى بدلـه حاكم ظاهر (٤) .

وعلى هذا فإن أهم شروط الإمام عند الإماماعيلية والاثنى عشرية أن
يكون من نسل على من زوجته فاطمة ، وأن يكون معيناً من قبل
سابقه ، أما الزيدية فيوافقون الإماماعيلية والاثنى عشرية في أن الإمام يجب
أن يكون من نسل على من زوجته فاطمة ولكنهم يشترطون أن يخرج
مطالبـاً بالإمامـة ، كما يشترطون أن يكون عالماً زاهداً شجاعاً سعيداً ،

(١) دعـام الإسلام ١٣ ب ، التـأـيل البـاطـن ١٨٩ .

(٢) صورة المائدة الآية الثالثة .

(٣) الموسوى : منهى المراد إلى غاية الرشاد مخطوط ورقة ١٧ .

(٤) المقـاد : الديمقـراطيـة فـي الإـسلام صـ ٧١ .

ولا يقولون بالتعيين بل بالانتخاب ، ومن أجل هذا أجاز الريادية خلافة أبي بكر وعمر لعدم خروج علىٌ خروجا حاسما يطالب بالخلافة دونهما ، وردّها الأسماعيلية والاثنا عشرية (١) .

أما الكيسانية فقد وافقوا على أن يكون الإمام من نسل على دون أن يرتبطوا بأن يكون من فاطمة ، وعلى ذلك قالوا «إماماً مُحَمَّداً بن الحنفية بعد الحسن والحسين (٢)» .

أما سلطة الإمام عند الشيعة فأوسع بكثير من سلطة الخليفة عند أهل السنة فهو عندهم معصوم، لا يرتكب الأخطاء، ويوحى إليه عند الاقتضاء، ويوثق به في تصريف شئون الناس (٣) . وروى الشيعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأنبياء يؤتيم الله من مخزون علمه ما لا يوته غيرهم، وتُعرَضُ عليهم أعمال الناس، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله إياه، وتدخل عليهم الملائكة وتأتيهم بالأخبار (٤)» .

بقى أن نتساءل عن السر في الاحتراف الكبير الذي ظهر في مذهب الشيعة، والجواب أن كثيراً من الناس دخلوا الإسلام غير مقتنعين به، وانضموا إلى الشيعة أو تظاهروا بالانضمام لهم، وثاروا معهم في وجه الحكومات الإسلامية لإضعاف الإسلام، واستطاعوا أن يدفعوا بمبادئ فاسدة إلى طوائف الشيعة (٥) وكانت القرابة من الرسول أهمل ما عُنوا به متأثرين بمذهب

(١) الشهريستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ ،

(٢) ابن خلدون : المقدمة ١٣٨ - ١٣٩

(٣) الموسوي : المرجع السابق ١٥٩ و ب

(٤) منتهي المراد الورقة ٥٩ وما بعدها وأصول الكافي الورقة ٦٠ وما بعدها .

(٥) انظر ما كتبناه بإمناسبة عن : «الشيعة ومدعو التشيع» في الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .

«الحق الإلهي المقدس» الذي كان شائعاً في بلاد الفرس وفي اليمن.

ومن تأثيرهم بالقرابة تأوياتهم الآية الكريمة « قل لا أُسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي » (١) وادعواهم أن معناها أن يتلزم جميع المسلمين مودة أقرباء الرسول ، فالرسول يطلب ذلك من المسلمين كفاء ما هدأهم ونفدهم من الظلمات إلى النور . وهذا التفسير بعيد عن الحق ، فقد روى البخاري أن عبد الله بن العباس سئل عن معنى هذه الآية ، ولكن سعيد بن جبير تعجل بالرد وقال : قربى آل محمد ، فقام ابن عباس : عجلت ، إن النبي لم يكن بطن من قريش إلا كان له بهم قرابة ، فمعنى الآية : إِلَّا أَنْ تَصِرُّوا مَا بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ .

ومما يبطل رأى هؤلاء المتشيعين الذين فسروا القربي بأنها على وفاطمة والحسن والحسين ، أن سورة «الشورى» — وهذه إحدى آياتها — مكية نزلت قبل أن يتم زواج بين علي وفاطمة (٢) .

بقى أن نقول عن حادثة غدير خم إنها لا وجود لها في غير المصادر الشيعية ولو قد حصلت هذه الحادثة على هذا الوضع لكان حديث الناس جميئاً ، فقد حضرآلاف من المسلمين حجة الوداع ، ولم يذكرها على كرم الله وجهه في حواره مع الصحابة عقب البيعة لأبي بكر ، ولو قد حدثت فعلاً ل كانت من أقوى أسلحته آنذاك ، وقد قال القلقشندي (٣) عنها : إنها بدعة . وأنكرها ابن أبي الحديد (٤)

(١) سورة الشورى الآية ٢٣.

(٢) سعد حسن : المهدية في الإسلام ص ٥ - ٦ .

(٣) صحيح الأعشى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) مرح نوح البلاغة ج ٢ ص ٥

وهو من علماء الشيعة، كما أنكرها ابن خلدون (١)، وابن كثير (٢) .
وغيرهم من الكتاب والمؤرخين .

وعلماء الشيعة في العصر الحديث الذين أتيحت لهم فرصة اللقاء بهم في سوريا والعراق يرددون كثيراً من الأدعىات التي أوردها في الدراسة السابقة منسوبة للشيعة ، ويحترفون منها دغينة على المذهب الحظيفي .

ونحن بدورنا نؤكد أن اتجاه جماهير العلماء والمفكرين المسلمين يرى أن المسلمين هم الذين يستحقون رئاستهم ، وأن الشرف الذي سبق أن أوردها لا بد أن تتوافق فيه ، وعليه أن يتلزم بالشوري ، وأن يحكم في حلوه والسلطات المحددة له ، وبهذا فتحنا نرفض اتجاهات الشيعة ، بل ربما جاز لي أن أؤكد أن الشيعة الآن يتوجهون إلى الاتجاهات التي نويدها .

الخوارج والخلافة

بعض الخوارج لا يرون ضرورة للإمام أصلاً ، فالأصم يقول :
لو تكاف الناس عن التظلم لاستغوا عن الإمام (٣). وحكي زرقان عن
النجادات أنهم يقولون لا حاجة إلى إمام ، وأن على الناس أن يعمدوا
بكتاب الله سبحانه وتعالى فيما بينهم (٤) .
ونقول لهذين : لماذا لو انحرف الناس أو انحرف بعضهم ؟

إن ما ذهب إليه الأصم وزرقان أمر خيالي لا يثبت في دنيا الواقع ،
وعلى هذا فيتضح أن توجّد للمسلمين حكومة إسلامية .

(١) المقدمة ص ١٣٨ - ٣٩ .

(٢) البداية والنهاية ج ٨ ص ٨ .

(٣) الأشعري : مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

أما باقى الخوارج فيرون ضرورة الإمام ، وينبئون بإمامـة أبي بكر
وـعمر ، وينكرون إمامـة عـثمان في وقت الأحداث التي أخـذـت عليهـ ،
ويقولـون بإمامـة على قبل أن يـحـكـمـ . وينكرون إمامـته لما أجابـ
إلى التـحـكـيمـ ، ويـرـون أنـ الإـمامـةـ قـىـ قـرـيـشـ وـغـيـرـهـ ، ولا يـرـونـ إـمامـةـ
الـخـافـرـ ويـقـولـونـ بالـخـروـجـ عـلـيـهـ (١)ـ وـفـيـهاـ عـدـاـ ذـلـكـ لـاـ تـبـعدـ آرـاؤـهـمـ عـنـ
آرـاءـ أـهـلـ السـنـةـ .

الباب الرابع

تكوين أحكامه الإسلامية والنزاراتها

تكوين الحكومة الإسلامية

تحذّلنا فيما سبق عن اختيارات الخليفة ، وال الخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (١) ، ونريد أن نواصل كلامنا هنا لبيان طريقة تكوين الحكومة كلها .

وتووضح لنا الدراسات الإسلامية أن حق أو لـ الأمر أو أهل الحل والعقد هو اختيار الخليفة (الرئيس) فقط ، وليس لهم أن يختاروا شخصاً أو أشخاصاً غيره ليفرضوه عليهم عليه يتبعاً ونوعاً مكتوبين الحكومة الإسلامية ، ولرئيس اختيار وحدة حق اختيار معاونيه ، وملك أهل الحل والعقد الاعتراض على الاختيار أو إقراره ، فقد ثبت قاربياً أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين في البر موكل عندما تولى الخلافة مع ما كان خالد من مكان رفيع ، ولم يغتر بأحد على عمر في هذا التصرف ، لأن التناسق لم يكن ممكناً بين الخليفة والقائد الذي كان يتولى مكانة عظيمى تصغر أمامها مكانة وزير الدفاع في العهد الحاضر . ومن جهة أخرى كان الخلفاء في عهود الحكومات الإسلامية مستعدين لعزل أي والٍ : يشكوك الناس منه ولا يرضون عنه ، وكان عمر يسأل الحاجاج عن كل والٍ : هل يزور المرضى ؟ هل يفتح بابه للقصادين ؟ .. فإذا قيل في أي سؤال : لا . عزل ذلك الوالي . فأعون الرئيس لابد أن ينالوا رضى الرئيس ورضى الشعب .

وعلى الرئيس أن يبذل جهداً كبيراً في اختيار مساعديه ، وكان عمر يَعُد نفسه مسؤولاً عن أخطاء مساعديه حتى بعد أن يحسن اختيارهم ، بل كان أحياناً إذا أراد أن يختار والياً ذكر الشروط التي يشتهر بها فيه وترك للمحاضرين الاختيار (٢) .

(١) رشيد رضا : الخلافة ص ١٠ .

(٢) عباس العقاد : الديمقратية في الإسلام ص ٧٩ .

وقد روی عن الرسول قوله : من ولی من أمر المسلمين شيئاً فرلَّي
رجلاً هو يجدُ من هو أصلح منه للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله . وفي رواية :
من قاتَّ رجلاً علماً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه فقد خان
الله وخان رسوله وخان جماعة المسلمين .

وعندما ولَّي أبو بكر يزيد بن أبي سفيان على الشام قال له : يا يزيد ،
إن لك قرابة ، وإنني أخشى أن تؤثرهم بالإماراة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك
فقد قال الرسول صلوات الله عليه من ولَّ من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم
أحداً محاابة فعليه لعنة الله (رواه الحاكم وأحمد) .

· وعن مسئولية الرئيس في اختيار ولاته ، ومسئوليته في تبع أحواهم بعد
الاختيار يقول الإمام على كرم الله وجهه :

«على ولَّ الأمر أن يختار للحكم بين الناس أفضل الرعية من لا تضيق
به الأمور ، ولا ينادي في الزلة ، ولا يمتنع من الفسق (أي العودة) إلى الحق إذا
عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدفي فهم دون أقصاه ، لا يزيد دهيه
إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وينبغي أن يكون اختيارهم بالاختبار ، لا بالمحاكاة
والأنرة .

«وعليه أن يتقدِّم أعمالهم ، ويبعث العيون من أهل الصدق والوفاء
عليهم ، فإن تعاهدوا لأمورهم حدوة لهم (احتث لهم) على استعمال الأمانة
والرفق بالرعية » (١) .

وفي هذا الحال يقول ابن تيمية (٢) :

يجب على ولَّ الأمر أن يولَّى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من
يتجده لهذا العمل ، لأنَّه من تأدية الأمانة في الآية التي نزلت في ولادة الأمور

(١) نهج البلاغة : ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٠ و ٤٣ .

وسي قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيَا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا » (١) « فَإِنْ عَدَلْتُمْ وَلِيَ الْأَمْرُ عَنِ الْأَحْقَقِ وَالْأَصْلَحِ إِلَى غَيْرِهِ لِأَجْلِ قِرَابَةٍ أَوْ صِدَاقَةٍ أَوْ مَذَهَبٍ .. فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَدَخَلَ فِيهَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : »

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْنِونَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتُخْنِونَا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٢)

وأعوان الرئيس يقلُّون أو يكثرون حسب الأعمال ، ولا تتوقع طبعاً في العصور الإسلامية الأولى التي وُجِّهَت خلاها الحكومة الإسلامية أن يجد وزراء بنفس العدد والمسؤوليات كما نرى الآن .

وأعوان الرئيس يتخللون ألقاباً تناسب أعمالهم ، وقد عرف المساجون كلمة الوزارة منذ عهد الرسول ، وكان بعض المتصلين بالفرس - حيث يوجد هنا المنصب - يطلقون على أبي بكر : وزير محمد ، وعندما عُين القاضي أو قاضي القضاة أصبح يشغل منصباً يساوي إلى حد كبير ما يعرف الآن بوزير العدل ، وهناك من عين قائداً للجيش وهو منصب يساوي وزير الدفاع الآن ، وهناك من عين رئيساً للشرطة وهو منصب يساوي وزير الداخلية وهكذا .

تلك هي الحكومة الإسلامية وتلك طريقة تكوينها : رئيس يختار بواسطة « أهل الحل والعقد » ويختار هذا الرئيس معاونيه على مستوىاته ، بحيث يقبل أهل الحل والعقد لهذا الاختيار . فهذه المجموعة التي تتولى أمور الناس والتي تكون على هذا النسق هي الحكومة الإسلامية .

(١) سورة النساء الآية ٧٨ .

(٢) سورة الانفال الآية ٢٧ .

أسس مهمة حول السلطات الإسلامية

هناك أسس مهمة عرفها المسلمون تتصل بالسلطات الإسلامية ، وهذه الأسس هي :

أولاً -- عرف المسلمون بوضوح السلطات الثلاث التي نعرفها في العهد الحاضر ، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية . بل عرروا مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وقد مرّ بنا الحديث عن السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة الإسلامية ، والسلطة التشريعية ممثلة في أهل الحل والعقد ، ونضيف هنا السلطة القضائية التي أعطاها المسلمون من القوة والخصانة والرعاية ما لا يتطلب مزيداً ، مما جعل القضاة يصدرون أحكامهم أحياناً على الخلفاء وتنفذ أحكامهم ، وقد مرّ بنا آنفأ حكم من هذا النوع (١) .

ومن النصوص التي لدينا للدلالة على الفصل بين السلطة القضائية وـ التنفيذية ما أورده الأستاذ العقاد في كتابه « الديمقراطية في الإسلام » قال : « وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ الفصل بين السلطات فجعل للقاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ » وأورد الأستاذ العقاد اقتباساً من كتاب الذخيرة لأحمد بن إدريس جاء فيه « أن ولاية القضاء تتناول الحكم ولا تتناول تنفيذه ، وليس للقاضي السياسة العامة ، وليس له قسمة الغنائم ، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامه الحادود ، وترتيب الجيش ، وقتل البغاة » (٢) .

(١) انظر ص ٨٨ .

(٢) الديمقراطية في الإسلام ص ١١٦ .

ثانياً - من المبادئ التي اهتم بها المسلمون أن المحاكم وأهلها وأعوانه (الوزراء والولاة والقضاة). ليس لهم أن يدخلوا الصنفقات العامة بائعين أو مشترين ، روى أن عاماً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب ابن وهب ظهر عليه البراء ، فسألته عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت بمنفعة معى فتجزرت فيها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجزروا . وأخذ منه ما حصل عليه من ربح (١) .

وقد نص البيان الشامل الذي أخرجه عمر بن عبد العزيز عقب توليه الخلافة فيما يتعلق بهذا الموضوع على ما يلى . ولا يخل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه ، فإن الأمير متى يتوجه يستأثر ويصيب أموراً فيها عننت وإن حرص على ألا يفعل . وما أثر عنه قوله : تجارة الولاية مقتضدة وللرعاية مهلكة (٢) .

وقد عقد ابن خلدون (٣) فصلاً عن أن «تجارة السلطان مضره بالرعايا » ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وينافي الإسلام ، فإن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضيعون لها ما يشعرون من أسعار لضمانته ربح كبير للسلطان ، ثم إن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التي تخضع لها تجارات الآخرين وفي هذا ظلم على هؤلاء التجار وعلى الرعية .

وروى عن البخاري أنه قال : ما اشتريت منذ وليت من أحد بدرهم ، ولا بعت أحد شيئاً . فسئل عن الورق والخبر فقال : كنت أمر إنساناً فيشتري لي (٤) .

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ١ ص ٤٥

(٢) أقرأ البيان كله في ابن عبد الحكم ص ٩٣ - ١٠٠

(٣) المقدمة ص ١٩٧ . - ١٩٩

(٤) النسوري : تهذيب الأسماء القسم الأول ج ١ ص ٦٨

وَكَمَا حَرَّمَتِ التِّجَارَةُ حِرْمَ مَا فِي مَعْنَاهَا مَا يَحْبَرُ بِحَمَّا لِلْوَالِي بِسَبَبِ
لَا يَتَهَّى كَالْمَوْاجِرَةِ وَالْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ (١) .

أَمَا عَنْ أَهْلِ الْحَاكِمِ فَإِنَّا نَقَابِلُ تَصْرِيفًا دَقِيقًا قَامَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
نَقْدٌ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى لَا يَنْحَرِفُوا ، وَهُنَّ حَتَّى لَا يَأْخُذُوا مِنْ صَلَتْهُمْ
بِهِ وَسِيلَةً لِلَاخْرَافِ ، وَيَرَوِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْدَرَ قَانُونَا أَسْرَعَ فَجْمَعَ أَهْلَهُ
وَقَالَ لِهِمْ : إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ ،
فَإِنْ هَبَّتُمُ الْقَانُونَ هَابِوهُ ، وَإِنْ أَهْمَلْتُمُ الْقَانُونَ أَهْمَلُوهُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ
أَحَدَكُمْ وَقَعَ فِي الْخَطْطَأِ لِأَضْرَاعِنَ عَذَابَهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ
فَلِيَحْمِمَهَا مِنَ اللَّهِ وَمِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَتَصَنَّعْ نَفْسَهُ قَوْمَنَا بِقَسْوَةِ حَتَّى يَكُونَ عَبْرَةً
لِمَنْ يَعْتَبِرُ .

وَذَلِكَ نَمْوذِجٌ طَيِّبٌ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَذِي ، فَقَدْ رَأَيْنَا فِي حَيَاةِنَا الْمُعاصرَةِ
أَهْلَ الْحَاكِمِ يَنْظَرُونَ لِلْدُولَةِ كَأَهْلِهِمْ يَنْظَرُونَ إِلَى ضَيْعَةِ يَمْتَكِنُونَهَا وَيَنْهَاونَ
خِبَارَاهَا ، وَإِنَّمَا هَذَا الْأَخْرَافَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْحَاكِمِ الَّذِي اسْتَغْلَلَ أَهْلَهُ اسْمَهُ
فَعَاثُوا فَسَادًا فِي الْأَرْضِ ، وَسِجَّلُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى قَرِبِهِمْ أَقْسَى الْأَعْنَاتِ
مِنَ اللَّهِ وَمِنِّي .

ثَالِثًا — مِنْ أَهْمَمِ الْمُحْرَماتِ عَلَى الرُّؤْسَاءِ وَالْوَلَاتِ قَبْوَلُ الْهَدَايَا وَالرَّشَاوِيِّ ،
وَقَدْ اتَّخَذَتِ الْهَدَايَا وَالرَّشَاوِيِّ وَسَائِلَ لِلإِضَرَارِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَةِ فِي كَثِيرٍ مِنِ
الْأَحْوَالِ ، فَلِذَا قَبْلَ رَئِيسِ هَدِيَّةِ فَرْدٍ أَوْ مِنْ دُولَةٍ أُخْرَى ، فَلِهَا فِي الْحَقِّ رِشْوَةٌ
فِي ثُوبِهَا يَةٍ ، وَهُوَ بِقِبْوَطِهَا سَيْتَحُ لِلْفَرْدِ أَوِ الدُّولَةِ تَبَيِّنَاتٌ تَضَرُّ بالشَّعَبِ ،
وَلَهُذَا أَعْلَمُ الرَّسُولُ قَوْلُهُ : هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُّوْلٌ أَى خِيَانَةٌ تَدْخُلُ فِي نَطَاقِ
قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْعُلُ » ، وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتِ » (٢) .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦١

وقد وضّح الرسول أن الهدايا للعمال أو الولاة يقصد بها شيئاً من ورائهما ، فقد استعمل عليه السلام رجلاً من الأزد على الصدقة فلما عاد وأخذ يقاسم ماجمعه من مال للرسول ، احتجز بعضه وقال هذا أهدى إلى: فقال الرسول : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُّه له إلَيْهِ أَمْ لَا (١) .

وروى عن الرسول كذلك قوله : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو خالٌ .

وروى أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقباها ، فقيل له : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهداية . فقال عمر : هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، وهي لنارشوة (٢) .

رابعاً - عرف المسلمون كذلك السمو بأهل الخل والعقد عن الوظائف وولاية الأعمال حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية ، وحتى لا يكونوا خاضعين لها ، ولما سئل عمر - لماذا لا يولي أهل الخل والعقد في عصره أعمالاً ، قال : أكره أن أدنسهم بالعمل .

خامساً - كان الاتجاه العام في صدر الإسلام أن من طلب العمل لا يُعطاه ، فإنَّ طالب العمل يدل بذلك على حرصه على الانتفاع به ، وهذا الحرص يُضعفُ أهليته ، وقد روى أن رجلاً طلب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله فقال له : إنما لا نستعمل على عملنا من يريده ، وروى كذلك أن عمر : أراد أن يستعمل رجلاً ، فبادر الرجل فطلب منه

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٢

العمل ، فقاله عمر : والله لقد كنت أر دتك لذلك ، ولكن من طلب هذا الامر لم يُعَنْ عليه (١) ، وقد أخذ عمر هذا التعلييل من قول الرسول لعبد الرحمن بن سمرة وقد طاب العمل : يا عبد الرحمن ، لاتسأل الامارة ، فلذلك إن أعطيتها من غير مسألة أعنيت عليها ، وإن أعطيتهاها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا (٢)

ويعمم السيد رشيد رضا العمل فيجعله يبدأ من الخلافة فيما دونها ، وهو يقول في ذلك : إن طلاب الولايات لا سيما أعلاها وهي الإمامة هم محبو السلطة للعظمة والتمنع والتحكم في الناس ، وهم الذين يفسدون أمر الأمة . وفيهم ورد الحديث «إن أخْوَنَكُمْ عندنا للعمل من يطلبه» (٣) .

ولتكن إذا كان الطالب لمقدرة وكفاءة يراد بها خدمة الأمة فلا مانع من ذلك ، وقد سبق أن أور دنا كلام الماوردي الذي يبيح للقادرین أن يتقدمو ا لمنصب الولاية عندما يخلو هذا المنصب .

خامساً - عرف الفكر الإسلامي أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى الشطط ، ولذلك اتجه المفكرون المسلمون إلى إعطاء العامل مرتبًا فيه نوع من السخاء ، حتى يرتفع بذلك عن الشبهات وفي ذلك يقول الإمام علي :

إن على ولی الأمر أن يفسح لواليه في البذل لتزول بذلك علیته و تقل معه حاجته إلى الناس ، ويحاطب الإمام ولی الأمر بقوله : أسبغ على ولاته الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحججة عليهم إن خالفوا أمرك أو نقضوا الأمانة» (٤)

(١) ابن عبّار . مقد القرميد ج ١ ص ٢٤ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) الخلافة ص ٣٥ .

(٤) نهج البلاغة : ٣٤ .

ويرى بعض المفكرين أن تفاوت الكفاءات يستلزم التفاوت في
العطاء تشجيعاً لقوى الإنتاج ، وتقديرآ لأصحاب المواهب الممتازة (١) .

وسرى عند الكلام عن بيت المال أن عمر بن الخطاب زاد في مرتب
معاوية بالشام إذ كانت مكانة معاوية بالشام تستدعي مظهراً عالياً
وتكليف مرتفعة .

عمل الحكومة الإسلامية

بحمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل خدمة الشعب الذي
اختارها ، وأنها تسير بالجماعة نحو الرفاهية والتقدم ، فالتاريخ يؤكد لنا أن كل
من حكوا المسلمين حكماً إسلامياً بدعوا هذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء ،
وعرموا قبله راحة البدن والتمتع المباحة ، فلربما أنسن لهم هذا العمل بعدوا عن
التمتع ولم يعرفوا طعم الراحة ، وسخروا أكل قدراتهم خدمة الشعب وإسعاده
وحسبك أن تستعرض حياة الرسول وأبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر
ابن عبد العزيز لترى صوراً رائعة للحكومات الإسلامية .

ولا يعرف الإسلام الفوارق بين الحاكم والمحكوم ، وبينى الصلة بينهما
على أن يهاب المحكومُ الحاكمَ ويجلّه ، وعلى أن يتواضعُ الحاكمُ للمحكوم
ويسوئ نفسه به . روى أن الرسول كان في سفر فأمر أصحابه أن يعدوا
شاة للطعام ، قال أحدهم : يا رسول الله على ذبحها ، وقال آخر : على
سلخها ، وقال ثالث : على طبخها . قال الرسول : وعلى جمع الخطب ،
قالوا : يا رسول الله ، نكفيك العمل قال : علمت أنكم تكفووني ولكنني
أكره أن أتميز عليكم ، وإن الله سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه

(١) الشیخ عبد الرحمن قاج : السیاست الشرعیة من ١٤٩ والدکتور فتحی الدربی : الحق
ومدلی سلطان الدولة في تقییده من ١٠٨ .

متّيّزاً بين أصحابه ، وكان الرسول يُحفر الخندق مع المسلمين في غزوة الأحزاب .

وقد وُضع عمر مقياس ذلك عندما سأله أصحابه عن شرطه في الوالى المنى يريده فقال : إذا كان ن القوم ولبس أميرهم ، كان كأنه أميرهم (لهيته وقاره) وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم (لبساطته وتعاونه) .

وروى الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب في وفد من العراق في يوم صائف شديد الحر فوجده يخدم إبل الصدقة ، فقال عمر يا أحنف ، دع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين . فقال رجل من الحاضرين : يا أمير المؤمنين : هل لا تأمر أحد العبيد ليكتفيك هذا ؟ فأجاب عمر يا ابن أم هذا : وأى عبد للمسلمين أَعْبَدْ مني ومن الأحنف ؟ إنه من ولـي أمر المسلمين ، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة

فإذا أحسن الرئيس بالحلال والعظمة ، فإن الإمام على كرم الله وجهه يصرخ فيه قائلا : « وإذا أحدثت لك ما أنت فيه من سلطان أبهة و عجيبة . فانظر إلى عظم ملوك الله فوقلت ، فإن ذلك يُسطّامين » جماحث ، ويكتف عنك من غربلك (حدّث) ، وإياك ومسامة الله في عظمته ، والتشبه به في جبروته ، فإن الله يذل كل جبار ، ويُهين كل مختار » (١) .

وعندما أحسن عمر بن الخطاب مرة بالغور أسرع فعاقب نفسه أقسى عقاب ، يروى أنه فاجأ المسلمين مرة بتصعيد المنبر وقال : أيها الناس ، لقد رأيتني وأنا أرعى الغنم الحالات لي من بي مخزوم نظير قبضه من تمر أو من زبيب ، ودهش الناس لهذا التصرف من الخليفة ، فسألته عبد الرحمن

ابن عوف : لماذا أردت بذلك يا أمير المؤمنين؟ فأجاب : إحساس بلحظة غرور فأردت أن أعيد نفسي إلى مكانها.

ذلك هو مجمل القول في مكانة الحكم المسمى وخصائص الحكومة الإسلامية ، إحساس بالمسؤولية ، وأن يعمل الحكم للشعب لا لنفسه ، مع وقار عندما تدعو الحاجة لوقار ، وبساطة عندما تدعو الحاجة لها ، ثم عمل دائم للهوض بالمسؤولية على أحسن وجه ممكن ، وفي سيرة أبي بكر وعمر ابن الخطاب صور أشبه بالقصص منها بالواقع ، فعمر مثلاً لا يكتفي بأن يبعث للمحتاج بما يفي بحاجته ، بل يحمله هو ، فإذا حاول أحد أصحابه أن يحمله عنه وكرر لصاحبه في ذلك نهره عمر وصاحبه : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيمة؟ لا ألم لك ، احمله علىَّ.

ويحدد أبو مسلم الخوارزمي وهو أحد التابعين الولاية بأهلا إجازة . فقد روى أنه دخل على معاوية فقال له : السلام عليك أيها الأجير ، إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم ، فإن أنت هنأت جرباها ، وداوית مرضها ، وحيست أولاهما على آخرها وفاك سيديك أجرك ، وإن لم تفعل به : ويختبر أبو بكر للمسلمين (١) .

فإذا أردنا أن نتكلم قليلاً عن تفصيل عمل الحكومة الإسلامية ، فلنا أن على الحكومة الإسلامية أن تنفذ نظم الإسلام ، فلإسلام قوانين على الحكومة لا تهملها بل أن تتبعها وأن توقف بينها وبين الصالح العام ، ولإسلام نظم مالية أن تسير في هديها ، ولإسلام نظم سياسية على الحكومة أن تقتدى بها وتحكم في ضوئها ولإسلام أخلاق وروح على الحكومة أن تجعلها ميثاق العمل والتعاون . وعلى الحكومة كذلك ضمان الأمن في الداخل وحماية الدولة من أي اعتداء خارجي .

(١) محمد المبارك : الدولة عند ابن تيمية ص ٣٢

وليس من عمل الحكومة أن تتجسس أفكار الناس وأن تحاول السيطرة على عقولهم ، وأن تخابطهم على معتقداتهم مادامت هذه المعتقدات وتلك الأفكار لا تنقلب إلى عمل يضر بكيان الدولة مادياً أو أديرياً ، فإذا انقلبت الفكرة السليمة إلى عمل كان ذلك تجاوزاً لحرية الرأي وأصبح عملاً ضاراً بالمجتمع يقع تحت سلطان الحكومة ، وعدم التجسس مأخذ من الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن لُمْ ، ولا تجسسوا ... » (١) .

وعلى هذا نجد أن الرسول يلوم بعنف أسامة بن زيد عندما قتيل في غزوة جهينة رجلاً محارباً فارغاً نطق بالشهادة عندما أوشك أسامة أن يطعنه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال أسامة : يا رسول الله إنما قاتلها متعمداً بها (معتصماً بها من القتل لامعتقاداً لها) قال الرسول : أفلأ شفقت عن قلبك حتى تعلم حقيقة ما به (٢) .

ويوصي الإمام علي " بأن يُبعَدَ الحاكم عن نفسه كل من يعرف بالتجسس ، ومحاولة التعرف على أسرار الناس ، وهو في ذلك يقول : ولتكن أبعد رحىتك منك وأشناهم عنك ، أطأ لهم لعاب الناس ، فإن في الناس عيو باً الوالى أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره (٣) .

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) ابن حزم : المخل ج ٧ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٣) نهج البلاغة ص ٣٣٥ .

ومثل ذلك ما روى أن رجلا رأى الرسول وهو يعطي المؤلفة قلوبهم ويجزل العطاء ، فقال يا رسول الله ، أتق الله . قال الرسول : ويلك . أو لست أحق أهل الأرض أن يتلقى الله ؟ ثم مشى الرجل فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : إلينا ليضرب عنقه . قال الرسول : لا تفعل ، لعله أن يكون يصلح قال عمر : وكم من مصلح يقول بلسانه ما ليس بقلبه . قال الرسول : إني لم أو مر أن أنقبح في قلوب الناس ولا أشقي بطونهم .

ويجوز للحاكم – كما قال الماوردي – أن يتوجه على شخص إذا وجدت أمارة ودلائل على أنه يتوجه لارتكاب منكر كالسرقة والقتل ، ويقوم المحاسب بذلك ، خهاناً لسلامة الدين وسلامة الناس .

ويجب على الحكومة الإسلامية أن تستشير المسلمين كما سبق ، وتتنوع الاستشارة حسب الموضوع ، ومن المعروف أن الإجماع عند المسلمين لجماعان : خاص وعام ، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأي في العلم والشريعة وذوى الخبرة والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والجهلاء . وإجماع الخاصة مطلوب في السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب في السيادة السياسية ، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع (١) .

والحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبدل بأمر المسلمين ، وألا يقطع وحدة برأى فى شأن منهم ، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأنحد آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبدل به من دونهم ، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها (٢) . وقد منينا أن الانتصار مزقاً معاهدة أعدها الرسول دون استشارتهم .

(١) الأستاذ عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام ص ٦٦ .

(٢) الأستاذ الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٣٠ .

ويقول الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه محدداً موقفه من الناس بقوله : «ألا إن لكم عندي ألا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب ، ولا أطوى دونكم أمراً إلا في حكم» (١) فإذا كان علىٰ يحدد التزاماته تجاه المسلمين ، فليس هناك سرٌ عليهم إلا في خطط الحرب لأنها خدعة ، وليس هناك أمرٌ لا يشاورهم فيه ، إلا إذا كان فيه حكم صريح من الكتاب أو السنة .

وحدث الرسول واضح الدلالة على عموم مسؤولية الخليفة ، قال صلى الله عليه وسلم «الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته» . وفي نيل الأوطار عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارق به (٢) .

وقد عدد الإمام المساوردي - على طريقته - واجبات الخليفة ، ونخن نقتبس منه بعض ما أورد ، قال (٣) : والذى يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة أشياء :

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أو وضع له الحجة وبيان له الصواب ، وأخذد بما يازمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خالل ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ - تنفيذ الأحكام بين المشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين .
٤ - حماية البيضة ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار
آمنين من تغريبٍ بنفسٍ أو مال .

(١) نهج البلاغة : كتابه إلى أمرائه على الحنود .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥٥ وما يليها

- ٤ - تحصين التغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغيره ينتهيون فيها سحر ما، أو يسفكون فيها دمًا مسلم أو معاهد.
- ٥ - الدعوة إلى الإسلام وجهاد المعاندين المعتدين.
- ٦ - جبائية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
- ٧ - تقدير العطايا دون سرف ولا تقدير.
- ٨ - استكماء الأمانة وتقليل النصيحة.
- ٩ - إقامة الحدود ليصنان حرام الله.
- ١٠ - أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال.

أما حقوق الحكم فهى الطاعة التي لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر الحكم بمعصية وخالف الشريعة وقد جاء في الحديث «السمع والطاعة للإمام على المرء، فيما أحب أو كره مالم يوماً معصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

ويقول المساوردى (١) : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله.

الباب الخامس

عزلُ الحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: أُسْبَابُهُ وَطَرِيقُهُ
الْحُكُومَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بَيْنُ الْحُكُومَاتِ الْمُعْرُوفَةِ

عزل الحكومة الإسلامية أسبابه وطرقه

تعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها، ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يكملون مع الرئيس (ال الخليفة) الإدارة العليا للدولة ، وهم من نسمتهم الوزراء الآن ، أما باق الموظفين الذين عينهم الخليفة كالقضاة والمدرسين فلا يعزلون بعزله ؛ لأنهم لا هم باسم الأمة ، أما الوزراء فقد لا هم استكفاء لذاته أى ليروا معه ما كان يازدهر أن يراه ، فيعزل معه من ولا هم بسلطانه ، ولا يعزل معه من ولا هم بسلطان الأمة (١))

و من القواعد المقررة أن من يعطي السلطة يستطيع أن يسحبها ، وأهل الحال والعقد هم الذين اختاروا الخليفة ، وهم — باسم الشعب — أصحاب السلطة الأصلية ، وقد اختاروا الخليفة لأسباب رأوها ، ومن حقهم أن يعزلوه وأن يسحبوا منه السلطة إذا رأوا أن المصالحة في ذلك ، ونسوق فيما يلي شواهد ونصوصا على جواز عزل الخليفة :

قال صلي الله عليه وسلم :

— السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يorum بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

— سيكون عليكم أمراء يأمر ونكتم بما لا تعرفون : ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة .

وقال أبو بكر : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيته فلا طاعة في عليكم .

(١) انظر « من توجيهات الإسلام » للأستاذ الشيخ شلتوت ص ٥٣٢

ويروى أن عمر صعد المنبر ينذب الناس للجهاد ، فقام رجل وقال :
لا سمعاً ولا طاعة ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال الرجل : لقد كان لك في قسم
البرود برد واحد ، وأرأه عليك الآن قميصاً كاماً وأنت رجل طويل .
قال عمر لابنه عبد الله : أجبه يا عبد الله . قال عبد الله : لقد أعطيت أبي
من بردي ما يكمل به قميصه . قال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة .
وقد أور دنا هذه القصة من قبل .

ويقول إمام الحرمين (١) : إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمته ،
ولم ير عَوْزَ لزاجر عن سوء صنيعه ، فالأهل الحال والعقد التواطؤ على ردّه
ولو بشهر السلاح ونصب الحروب .

وفي متن المواقف للعسقلاني : وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه ،
وإن خيف أن يؤدي ذلك إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين (٢) .
ويقول الشيخ محمد بنجيت (٣) مفتى الديار المصرية سابقاً : إن كتب
الكلام كلها مطبقة متفرقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة ، وأنهم هم
الذين يولونه تلك السلطة ، وأنهم يمكنون خلوعه وعزله .

وإذا كان لأولي الأمر عزل الحكومة لعجزها أو فسادها ، فإننا نسأل :
الأسئلة التالية :

متى تُعَذَّلُ الحكومة عاجزة ؟

متى تُعَذَّلُ الحكومة فاسدة ؟

كيف يتم العزل ؟

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) نقلاً عن الإمامية للسيد رشيد رضا ص ١٤

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم ص ١٧

نحب أن نؤكد أولاً أن الأخطاء البسيطة لا يمكن أن تكون سبباً في التفكير في عزل الحكومة ، فالعصمة لله وحده ، ومركز الإمام أو مركز المحاكم أعز شأنًا من أن نهزه من حين إلى آخر بسبب المفهومات التي ليست بذات خطر على كيان الأمة ، وقد أحطتنا هذا المنصب بهذا الاهتمام وارتفعنا به عن التحدى ، لأنه كما يقول الأستاذ العقاد « المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة » (١) .

فيإجلال هذا المنصب ليس من أجل شاغله ، بل من أجل التوفيق اللازم لمنصب إذا عزّ عزَّ المسلمين ، وإذا ذلّ المسلمين وكانوا عرضة لهجوم الأعداء وعربدة الضالين .

ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامي الذي أباح العزل بـألا يكون ذلك إلا لضرورة قصوى ، روى أن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والنشط والمكره ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم » ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا تنازِعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفراً يواحًا » .

وقال الرسول كملًا « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » .

وإذاً ما هي الأمور التي توجب عزل الإمام ؟ أو مرة أخرى : متى تعد الحكومة عاجزة ؟ ومتى تعد فاسدة ؟

في الإجابة عن ذلك نقرر أن الأمور التي تستحق الحكومة أن تعزل بسببها ، لا يمكن أن تضيقها في إطار واحد ، فإنها تختلف باختلاف الظروف

والأحوال ، على أن هناك خبابطاً عاماً يمكن أن يشمل أهلهما ، فمن المعروف أن أهم أعمال الحكومة هو اتباع النظم الإسلامية ، وضمان الأمن في الداخل وحراسة الوطن الإسلامي من أي اعتداء خارجي ، فإذا ضعفت الحكومة عن احتمال ذلك العبء فهى عاجزة ، وإن كانت تستطيع ولكنها أهملت فهى فاسدة .

ويعطى الإمام الماوردي بعض التفاصيل عن الأمور التي يستحق بها الإمام العزل فيقول : والذى يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئاً ، أحدهما جرح في عدالته ، والثانى نقص في بدنها ، فأما الجرح في عدالته فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجنواح وهو ارتکابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيم الشهوة وانقياداً لشهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته ، خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد (١) .

ونعود فنقرر أن ما يخرج به الخليفة من الإمامة يتغير بتغير الزمن ولا يمكن أن يوضع في إطار واحد دقيق ، وكما أن اختيار الإمام كان من شأن أهل الحل والعقد فإننا نقرر أن ترار عدم صلاحيةه يصدره أهل الحل والعقد أيضاً بعد دراستهم للظروف والأحوال الإمام .

وإذا ثبتت عدم صلاحية الإمام فكيف يتم عزله ؟

عندنا في ذلك نصوص صريحة صحيحة عن الرسول صلوات الله عليه ، هي :
— الإمام الجائز خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه ، وفي بعض الشرخيار .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٤ وما بعدها

— إذا بويع خليفتين فاقتلو الآخر منهما .

— من جاءكم وأمركم على واحد يريده أن يفرق من جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان .

و جاء في مقالات الإسلاميين للأشعرى (١) أنه لا يجوز الخروج على السلطان البخاير إلا بجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفى للنهوض ولازلة الجحور .

ويقرر ابن تيمية أنه « قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ماتولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير » (٢) .

ويقول الإمام محمد عبده (٣) : والأمام مطاع ما دام على المحجة ونحو الكتاب والسنّة ، فإذا انحرف أقامه المسلمون ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإذنار إليه ، وإذا فارق الكتاب والسنّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة .

ومن هذه النصوص نستنتج الخطوط التالية التي تتبع عند ما ينحرف الحكم المسلم :

أولاً - ينصح الحكم إذا انحرف ، فالدين النصيحة ، وقد ورد في الحديث قول الرسول « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : ملن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأمّة المسلمين وعامّتهم » وسئل الرسول مرة : أيُّ الجهاد أفضَل؟ فأجاب : كلمة حق عند سلطان جائز . وروى عنه صلَّى الله عليه وسلم قوله : إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصروا من ولاه أمركم .

(١) ج ٢ ص ١٤٠

(٢) المستقى من منهج الاعتدال ص ٣٨٥

(٣) الإسلام والنصرانية ص ٦٦

ثانياً — على الحاكم عندما يحس بأنه عاجز أو فاسد أو مكروره أن يتبعه عن الحكم من تلقاء نفسه ، فقد ورد في الحديث : من أُمّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُرْ صلاته أذنيه . والمقصود بالإمامية ما يشمل الرياسة ، فليست الإمامة في الصلاة فقط . وقد كانت الإمامة في الصلاة من أهم ما يقوم به الحاكم أو الوالي وكان عمر يقول : إن للناس نَفْرَةً عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني (١) .

ثالثاً — إذا لم يتعذر الإمام بنفسه ولم تُخفَف الفتنة بعزله ، أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل في الحال ، أما عند خوف الفتنة فلا يعزل الإمام ، ويرجأ عزله ليصلح أو لاتتاح فرصة يعزل فيها دون فتنة .

رابعاً — إذا لم يخضع الإمام لقرار أهل الحل والعقد كان على الناس أن يشروا عليه وأن يخاعوه بالقوة عند أمن الفتنة ، وقد ورد عن الرسول قوله : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شاك أن يعمهم الله بعقاب من عنده .

خامساً — في ضوء الفكر الحديث يلزم أن تكون مدة الإمام محددة بحيث لا يجد دليلاً انتخابه إذا ظهر منه الانحراف كما سبق القول .

* * *

كل هذا فيما يتعلق بعزل الحكومة الإسلامية بأمرها مركزة في الرئيس ، أما عزل عضو من أعضائها أي أحد مساعدي الرئيس لأمر مامن الأمور المشينة فهو ضرر سهل ، إذ أن للرئيس الحق في إعفاء أي فرد

(١) أبو عبد : الأموال ص ٥

من مساعديه من عمله لأى سبب يراه موجباً لذلك ، بل إن للرئيس — مع الغزل — أن يحاسب هذا العضو على ما قصر فيه أو يحاكه فيما أتته بعمله ، وقد عرف المسلمون منذ مطلع الإسلام النظام المتبع الآن في كثير من الدول وهو نظام من أين لئك هذا؟ وتذكر المراجع التاريخية لل الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب مواقف عديدة عزل فيها بعض ولاته وحاسبهم على غنى ظهر عليهم إثر ولائهم ، ونورد هنا منها بعض الماذج :

يروى ابن عبد ربه أن عمر من بيانيان يبني بأجر و جص فقال : لمن هذا؟ فقيل : لعاملتك على البحرين أبي هريرة ، فاستدعاه وقال له : استعملتكم على البحرين وأنت بلا نعدين فمن أين لئك هذا المال؟ فأجاب : كانت لنا أفراس تناجت وعطهايا تلاحمت . فلم يقنع عمر برده ، وحسب له راتبه وانتقص منه ما قدره لنفقاته ، وألزمته برد ما زاد من ثروته عن ذلك لبيت المال ، وعزله .

وشاطر عمر سعد بن أبي وقاص ماله ، وكذلك شاطر عمرو بن العاص ، وعزل عتبة بن أبي سفيان عن الطائف وتلقا في الطريق فأخذ ما معه من المال الزائد عما يمكن لملوكه أن يملكون .

واستدعي عمر أبا موسى الأشعري عامله على البصرة ، وسأله عن ثرائه وماle و لكن أبا موسى استطاع أن يشرح لعمر حقيقة هذا التراوه ومصدره ، وكان مصدره سليمان ، فأعاده عمر إلى عماله ، وقال له حسابك على الله(١) .

وهناك بعض الأذكياء من العمال كانوا يُعمّلوا بالخيال ليظن عمر فيهم القناعة وخسونه العيش : يروى البرد أن عمر استدعي بعض عماله فجاءوا وكان بينهم الربيع بن زياد الحارثي ، وكان بين الربيع هذا « ويرفاً » مولى عمر صلة ، فسأل الربيع يرفاً : أى الهيئات أحب إلى أمير المؤمنين؟ فأشار

(١) انظر هذه الماذج وغيرها في العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٥٢ - ٥٨

عليه يرثا بالخشونة . ولما حضر العمال بين يدي عمر في ملابسهم العادبة حضر الربيع وهو يلبس ملابس خشنة زهيدة الثمن ، فلما رأهم عمر نظر إليهم فام تأخذ عينه أحداً غير الربيع فاستدعاه إليه وسألة : كم ترزق ؟ فأجاب : ألفا ، قال عمر : كثير ، فما تصنع به ؟ فأجاب : أتقوت منه شيئاً ، وأعود على أقارب لي ، فما فضل ، فعلى فقراء المسلمين . قال عمر : لابأس ، وحضر الطعام بعد ذلك وكان خشنناً فعافه أكثر العمال وأكلوا منه بزهد ، ولكن الربيع كان قد تجوز له فأظهر الرغبة فيه حتى كأنه كان أحسن طعام حصل عليه . ورضي عمر عن الربيع فأقره على عمله وعزل الآخرين (١) .

الحكومة الإسلامية

بين الحكومات المعروفة

نورد فيما يلى مقارنة بين الحكومة الإسلامية وبين الحكومات في النظم الأخرى المعروفة كالحكومة الديكتاتورية والحكومة الديمقراطية ، والحكومة الشيوعية ، ولنبذأ حديثنا متسللين :

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية؟

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية؟

هل الحكومة الإسلامية ثيوقراطية؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست عسيرة بعد ما قدمنا من دراسات ، ويمكن القول دون أى تردد أن العناصر التي أوردها الإسلام للحكومة الإسلامية ، والتي سقناها في هذا البحث ، تقودنا إلى نتيجة حاسمة ، هي أن النظام الإسلامي له طابعه الخاص ، وله مميزاته وخصائصه التي تجعله لا ينضوي تحت أى من النظم الأخرى لآلية حكمة من الحكومات ، ونسوق فيما يلى بيانا به شيء من التفصيل لهذا الإجمال .

الإسلام والنظام الديكتاتوري :

ولعل أكثر النظم بعداً عن النظام الإسلامي هو النظام الديكتاتوري ، فعناصر النظام الإسلامي هي — كما سقناها آنفًا — الشعب في اختيار حاكمه وحقه في ندهم ، وواجب الشورى ، وحقه في عزمه . وهذه العناصر لا يتبيحها النظام الديكتاتوري .

الإسلام والنظام الديمقراطي :

وتأتي بعد ذلك الحكومات الديمقراطية ، وهي — إن صحت فيها الديمقراطية — قريبة الشبه بالنظام الإسلامي ، فكلماها يجعل الاختيار أساس قيام الحكومة ، ويحتم الشورى في الحكم ، ويبعث للشعب عزل الحكومة لو جدّت ظروف تستدعي العزل . ولكن تبقى نقاط مهمة تفرق بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامي ، وهذه النقاط هي :

١ - تضع الحكومة الديمقراطية للناس مقاييس الرذائل والفضائل ، ولكن الحكومة الإسلامية لا تضع هذه المقاييس ، بل إن الله سبحانه وتعالى هو الذي وضعها وعلى الناس اتباعها ، وقد جعلت الديمقراطية الغربية الاستعمار فضيلة ، والتفرقة العنصرية فضيلة ، وجاءت العدالة مع الشعوب المستعمرة رذيلة وهكذا .

٢ - تشريع الحكومة الديمقراطية للناس في مختلف الشئون ، ولكن الحكومة الإسلامية ليس لها أن تشريع فيها شرع الله فيه ، فليس لها مثلاً أن تغير في نظام الميراث الذي ورد به نص صريح ، ويكون تشريعها فيها لم يرد فيه نص دائرآ في نطاق التفكير الإسلامي العام .

٣ - يختار الشعب رئيسه في النظام الديمقراطي غير مقيد بقيود ، ولكن الشعب في الإسلام لا يجوز له أن يختار إلا من اجتمع فيه شروط معينة سبق ذكرها .

هذا وقد عرفت الحكومات الديمقراطية نظم الوزارة في الملك كما هو متبع حتى الآن في إنجلترا وفرنسا ، أما الإسلام فلا يعرف التوارث في الحكم ، ويقول الدكتور مصطفى الحفناوى (١) إن الحكم الملكي

(١) فكرة الدولة في الإسلام ص ١٩ (من منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر) .

الوراثي في نظر الإسلام يوشك أن يكون صورة من صور الوثنية ، ويتناهى كل التناهى مع أصول الحكم في الإسلام » وفكرة عدم التوارث في الحكم في الإسلام فكرة مستقى عليها ، ولكن ربط التوارث بالوثنية تصوير يسأل عنه قلم هذا المؤلف ، وفي حديثنا عن ولاية العهد فيها بعد سنزيد المسألة وضوحاً وبياناً .

الإسلام والنظام الشيوقراطي :

بقي بعد ذلك الحديث عن الحكومة الشيوقراطية ، ويخيل لبعض الناس أن النظام الإسلامي نظام شيوقراطي ، ومرجع هذه الشبهة أن كلاماً له صلة بالدين ، ولكن الحقيقة أن الفرق بينهما شاسع ، لأن الشيوقراطية حكم رجال الدين الذين يدعون الصلة بالله وتلقى الوحي منه على مر الزمان ، ومن هنا لا يقبلون مناقشة أحد ، أما الحكم المسلم فلا يتلقى وحشاً من الله ويجزمه الشوري ويوضح Sir Thomas Arnold (١) لهذا الفرق بقوله :

إن البابا مميز بسلطاته الروحية ، ووظائفه الدينية ، وهو يقود أرواح الناس ، وليس شخصاً مسيحياً عادياً بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرع ، وأن يغفر السينينات . أما الخليفة فلا يوحى إليه ، ولا يشرع ، وليس إلا منفذًا لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية والأحاديث متروكة للعلماء ، وإن الإمامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين .

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهي فهو ينفرد بتلقى الشريعة عن الله ،

وله حتى الأثر بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الموزة بل بمقتضى الإيمان ، فليس للسيحي ما دام مسيحياً أن يخالفه^(١) .

أما تلقي الشريعة في الإسلام فعن القرآن والحديث بدون توسيط أحد من سلف أو خلف ما دام المسلم قد حصل على الوسائل الثقافية التي توصله لفهم ، فإن لم يكن قد حصل على هذه الوسائل فما عليه إلا أن يسأل العارفين بها من المسلمين ، وله أن يطالب المسئول بالدليل^(٢) .

ويوضح الأستاذ عفيف طبار^(٣) الفرق بين الحكمتين بقوله : إن الحكم في الحكومة الشيوقرطية يستمد سلطنته من الله ، وترجم جنور الشيوقرطية إلى الأفكار الدينية القديمة حيث كان رجال الدين والملوك يدعون لأنفسهم بأن سياستهم مستمددة من الله ، فيشرّعون للناس قانوناً من أنفسهم حسب ما شاعت أهواهم ، وتبنّت المسيحية ذلك لأنّه لم يكن فيها شيء من التشريع إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح ، أما الدولة الإلهية الإسلامية فتشتمل على التشريع المدني والمدني الذي جاء به القرآن والذي لا يستبدل بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب .

وأهل الخل والعقد الحق في عزل الخليفة ، ولا يملك أحد عزل البابا . والبابا بيده النقض والإبرام والغفران والحرمان ، وال الخليفة ليس بيده شيء من ذلك ، ولا يخصه الدين في فهم القرآن والعلم بالأحكام

(١) الإمام محمد عبد : الإسلام والنصرانية ص ٦٧ وانظر كتاب (المسيحية) من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف ،

(٢) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥

(٣) روح الدين الإسلامي ص ٢٢٠ و ٢٤٤

بجزية ، بل هو وسائل طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم .

وقد سبق أن أقنا إن الحكومة الإسلامية تستمد سلطانها من الشعب لا من الله ، وتتولى الحكم بإرادة الشعب ، ثم — وهذه نقطة هامة — إذا كانت الحكومة الإسلامية تتبع القوانين التي شرعها الله فليس ذلك لصلة الحكومة بالله ، وليس ذلك نوعاً من الكهانة ؛ ولكن المكلف بقوانين الله هم المسلمون جمِيعاً ، والشرع الذي شرعه الله لل المسلمين يجب على كل مسلم أن يطبقه من تلقاء نفسه ، وأن يهتم به ، وقد اختارت جماعة المسلمين هذه الحكومة لشرف على تعليم الناس هذا الشرع ولشرف كذلك على تطبيقه وتحاسيب على أهماليه .

ثم إن الشرع الإسلامي ليس قيوداً للمسلمين وسلباً لحياتهم ، ولكنه تنظيم لحياتهم ودعماً لحياتهم ، وسياسة التشريع الإسلامي ترمي إلى إسعاد المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه ، وهي تضع الإطار العام . وترك المسلمين أن يجتهدوا وأن يفكروا ويدبروا أمورهم في حدود ذلك الإطار العام ، و بذلك الروح الإسلامية السامية ، فقد كان العالمو لا يزال الكثيرون منه يشكرون من نظام الميراث ، وجاء الإسلام بنظام مثالى ضيقن لكل حقه . وتقدمت الفلسفات ، وتطورت النظم ولكن نظام الميراث الإسلامي ظل يجذب الناس إليه حتى من غير المسلمين ، ومع أن هذا النظام دقيق مفصل فإنه لم يحرم العلماء قدِيماً وحديثاً أن يفكروا ويفسروا القرآن الكريم والأحاديث تفاسير تنقل نظام القسم في الميراث من مفهوم إلى مفهوم ، ومن الأمثلة القديمة للملائكة أن زيد بن ثابت كان يعطي الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية تقول : « ولا يُؤْبَيْه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَلَنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأْمَهُ الْثَّلِثُ » (١) .

(١) صورة النساء الآية ١١ .

(م) - السياسة في الفكر الإسلامي

أى أن القرآن يعطي الأم الثالث . ولكن زيد بن ثابت اجتهد فقرر لها ثالث الباقي . لأنه رأى أن نصيب الأم - بناء على الآية - سيَّدُونَ ضعف نصيب الأب ، و ذلك يخالف النظام الإسلامي العام الذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوى الرجل والمرأة في درجة القرابة من الميت وجهتها ، ولما سأله عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : دل في القرآن ثالث الباقي ؟ أجاب زيد : أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك ، وأنحدر أغرب الأمة فيما بعد برأي زيد بن ثابت .

و من الأمثلة الحديثة مسألة الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم و لم يعيهم يحجبونهم من الميراث ، فقد كان هولاء محظوظين بناء على المذاهب الأربع . ثم كثرت الشكوك من سرمان هؤلاء الأحفاد مع تساويهم في المدرجة مع أبناء أعمامهم الذين سيشول لهم الميراث ، وبذلك تكونت لجنة من العلماء في مصر ، و درست الموضوع ، وأطاعت على مذاهب إسلامية كبيرة ، واجتهدت للتوفيق بين النصوص وبين الصالح العام ، وانتهت إلى إعطاء هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو ثالث التركة (الأقل من الأنثيين) متبعه في ذلك نظام الوصية الواجبة .

وبإذا حدث ذلك في الميراث فما أسهل أن يحدث مثله في صور التشريع الأخرى ، لأن الميراث أكثر أو أقل التشريع الإسلامي تحليلاً وتفصيلاً .

وهناك مثال آخر يدل على مدى سلطة الحكومة الإسلامية في الأحكام والاجتهاد ، فقد روى أن رجلاً في عهد عمر كانت له قضية فجاءه يعرضاها على الخليفة فأرسله الخليفة إلى عليٌّ وكان علىٌ يجلس للقضاء ، فذهب الرجل إلى عليٌّ وعنده زيد بن ثابت وعرض قضيته ، فتشاور علىٌ وزيد وأصلحاً في القضية حكماً ، فلما رأى عمر الرجل بعد ذلك سأله : ما صنعت ؟ قال : قضى علىٌ وزيد بكلنا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكلنا . قال : الرجل - وقد وافقه رأيٌ عمر - :

فَمَا يَمْنَعُكَ وَالْأَمْرُ لَكَ؟ فَأَجَابُ عُمَرَ : إِنِّي أَرْدَكَ إِلَى رَأْيِي وَكَيْفَ لَيْ أَنْ
أَعْرِفُ أَنْ رَأْيِي أَحْسَنُ مِنْ رَأْيِهِما؟

وَالخلاصة أَنَّ الْحَكُومَةَ الإِسْلَامِيَّةَ بَعِيدَةٌ كُلَّ الْبَعْدِ عَنِ الْحُكُومَاتِ
الشِّيَوْقَارِاطِيَّةِ ، فَلَا يُسَمِّنُ فِي يَدِ الْحَاكِمِ سَاطَانٌ إِلَهِي ، وَلَا يُسَمِّنُ هُوَ إِلَّا فَرِداً عَادِراً
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ كَمَا يَجْتَهِدُ غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ،
ثُمَّ إِنَّ الْأَحْكَامَ الإِسْلَامِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِتَوْجِيهِ الْبَشَرَ إِلَى خَيْرِهِمْ ، وَهِيَ إِطَارَ
عَامٍ ، وَلِلْعُلَمَاءِ عَمَلٌ وَاسِعٌ عَنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ فِي حَدُودِ ذَلِكَ الْإِطَارِ كَمَا
سَبَقَ أَنْ يَبْيَنَا هُنَا وَعَنْ الْكَلَامِ عَنِ عَمَلِ الْحَكُومَةِ ، وَيَقُولُ الشَّهِيدُ الْأَسْتَاذُ
عَبْدُ الْقَادِرِ عَوْدَةُ : وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ فِي غَيْرِ تَحْوِزِ إِنَّ إِسْلَامَ تَرْكِ
لِلْبَشَرِ الْخَرِيَّةِ كَامِلَةٌ فِيهَا يَأْخُذُونَ وَمَا يَدْعُونَ وَلَمْ يَقِيدُهُمْ إِلَّا بِأَنْ تَكُونُ
حَيَاتُهُمْ قَائِمةً عَلَى الْفَضَائِلِ حَتَّى يَحْيُوا حَيَاةً فَاضِلَّةً تَسْوِدُهَا الْعَدْلَةُ وَالْمَسَاوَةُ
وَالْحُبُّ وَالتَّضَامُنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادِئِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِسْلَامُ ،
وَالَّتِي يَدْعُ عَلَى الْعَالَمِ أَنَّهُ يَعْمَلَ لِتَحْقِيقِهَا ، وَمَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَحْقِقَهَا إِنْ انسَلَخَ عَنِ
الْمَدِينَ وَاتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ وَالشَّهْوَاتِ ، تَلَكَ الْمُبَادِئُ الَّتِي نَسْجَيْهَا إِنْسَانِيَّةً وَمَا عَرَفَهَا
أَهْلُ الْأَرْضِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ وَرِسَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ (١) .

(١) المِيَالُ وَالْحَكُومَةُ فِي إِسْلَامٍ ص ٧٨

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخي

لحة تاريخية عن الخلافة

انهينا فيما سبق من الحديث عن الفكر الإسلامي فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية ، وبخاصة رئيسها وهو الخليفة ، ونريد هنا أن نتبع المراحل التاريخية للخلافة بإيجاز لنرى كيف سارت ، ولنعمل لبعض أحداثها :

لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟

الثابت عند جمهور المسلمين أن الرسول لم يعين خليفة يتول أهور الناس من بعده مع أنه كان يدرك قرب انتقاله للرفيق الأعلى بعد أن نزلت سورة النصر وآية : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... » حتى ليُرُوَى أن بعض الصحابة يكُن عند سماع هذه الآيات نتيجة للإحسان بأن انتهاء مهمته الرسول سيُعقبه غالباً وفاته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الموت لم يفاجئ الرسول ، بل إنه أحسن بالفتور والمرض مدة كانت كافية لاختيار خلفه لو كان أراد ذلك . فلماذا لم يُعيّن الرسول خلفاً له ؟

ونحن لا نسأل هذا السؤال ، لأن عدم تعيين الرسول خليفة له أمر طبيعى ، ولكن الآخرين يسألونه .

و قبل أن أذكر رأي في الإجابة عن هذا السؤال ، أنقل بعض آراء المستشرقين فيه :

يقول : Oliver Cromwell (١) : إن الرسول تأثر بالمتزمض فلم يكن في طاقته أن يعالج هذا الموضوع .

ويقول : Sir Thomas Arnold (٢) : إن محمدًا كأبناء عصره

أدرك تماماً قوة الشعور القبلي عند العرب ، ذلك الشعور الذي لا يقره التوارث في الحياة السياسية .

ويقول Moris De Mompeine (١) : إن الرسول لم يعين خليفة له كما لو كان يعتقد حقيقة بأن العالم سيُفني قبله .

وأبادر فأقر أن هذا الرأي الأخير لا يستحق المناقشة ولا الدراسة ، فايدي في الحقيقة إلا من « شطحات » المستشرقين ، وليس لهذا القول من مصدر إلا فكر مؤلفه .

أما الرأي الأول فلا تفاق علىه ، فالم يكن مرض الرسول شديد الأثر إلى هذا الحد ، وقد ثبت أنه فكر في صلاة المسلمين وأمر أبا بكر أن يصل إلى الناس بدلا منه ، وأمور المسلمين أهم من الصلاة لأنها تشمل الصلاة وسواءها من أمور الدين والدنيا ، وطبعي أنها لم تغب عن خاطره قط ، ولكنه فيما نرى ترك الموضوع قصداً لأسباب ستفصل القول فيها فيما بعد .

وليس فيما قاله Thomas Arnold ما يشفى العلة ، فقد ركز كلامه على أن الشعور القبلي لا يقر التوارث ، وبقى السؤال كما هو : لماذا لم يعين خليفة ولو من غير أسرته ؟ إنَّ كان التوارث عند العرب مرفوضاً ؟

والرأي الذي أميل له هو أن موقف الرسول كان الموقف الطبيعي ، فالتفسّير الإسلامي كما شرحناه ليس به تعين رئيس لرئيس ، وإنما الأمر شوري ، وأهل الحل والعقد هم الذين يختارون عندما يخلو مكان الرئيس .

ثم إن محمدًا لو اختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله ولخضعوا لل الخليفة دون أن يحاسبوه أو يراقبوه .

(١) النظم الإسلامية ص ٢٣ من الترجمة العربية (ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر)

ثم إن الرسول لم يضمن طبعاً ألا يخطئ الخليفة أو يزل ، وهو لا يريد أن يتتحمل بعد أن يتحقق بالرفيق الأعلى خطأ الأحياء من البشر .

والرسول لو عين خليفة لتردد الناس في خلعه أو الخروج عليه إن جاوز الصواب .

على أن اختيار الرسول خليفة له لو تمّ لما كان حلاً واضحاً لمشكلة الخليفة ، إذ أن الوضع سيتجدد عند موت كل خليفة ، ولو منحنا لكل خليفة الحق في تعين خلفه لتدهورت الخليفة ، ذلك التدهور الذي بحد ذاته عنه التاريخ من جراء استعمال هذا السلاح فما بعد .

تعين الخليفة الأول :

أحسن المسلمين بالفراغ الكبير عقب موت الرسول ، وأدركوا أن هذه الجموع الراخدة لا بدّ لها من قيادة تواصل توجيهها وتدبر أمورها ، وكان **الأنصار** أسرع فرق المسلمين تفكيراً في هذا الموضوع ، فإن العاصمة بلدتهم ، وهم الذين تلقوا الإسلام ضعيفاً فقوى بسيوفهم ، وتلقوا المسلمين فارين فأووهم وأكرمواهم ، ومن مدینتهم خرجت الجيوش التي ذادت عن الإسلام وردت الردى عنه ، واحتتملت مدینتهم ضغط الأحزاب وقوة الأعداء ، فهم – في نظرهم – أحق الناس بعد الرسول بقيادة المسلمين ، ومن أجل هذا أسرع هؤلاء بعقدون اجتماعاً حافلاً بسقيفة بني ساعدة ، حيث اجتمع رأيهم على سعد بن عبادة سيد المخرج . وكان هذا هو أشهر اجتماع عقد لبحث أمر الخليفة بعد وفاة الرسول ، وستحدث عنه فيما بعد .

ولم ينس بنو هاشم أمر الخليفة ، بل إن تفكيرهم بدأ قبل وفاة الرسول ، فابن هشام يروى أن العباس خلا بعلى في أثناء مرض الرسول وقال له : ... أحلف بالله لقد عرفت الموت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أعرف في وجهبني عبدالمطلب ، فانطلقاً بنا إليه فإن كان هذا الأمر فينا عرضاً

ولأن كان في غيرنا رجوناه فأوصى بنا . قال على : إن والله لا أفعل ، والله لئن مُنْعِنَا ه لَيُوْتِنَا ه أَحَدٌ بعده (١) . و توفي الرسول عقب ذلك ، والبيه حول جثمانه العباس وعلى و ق ثم بن العباس وأسامه بن زيد وغيرهم منبني هاشم ومواليهم ، وكانوا مشغولين بإعداد جنازة الرسول ، فذكر بهض الحاضرين لعلى أمر الخليفة ، فأجاب على بأنه مهموم بما هو ألزم ، وأن أمر الخليفة لن يفوته .

وعرف عمر خبر اجتماع السقيفة سالف الذكر ، فهرع إلى أبي بكر ، وكان أبو بكر مشغولاً معبني هاشم في إعداد جثمان الرسول للدفن ، فارسل له عمر : آن أخرج إلينا . قال أبو بكر لرسول عمر : إن مشغول الآن فرد عمر رسوله ليقول لأبي بكر : إنه قد حدث أمر لا بدّ لله من حضوره . وعجب أبو بكر ، أي أمر يختتم عليه أن يدع جثمان الرسول في هذه اللحظات الحاسمة ؟ وخرج ثيرى ، فتقىأه عمر وأبو عبيدة وأخباره خبر اجتماع السقيفة ، وسار ثلاثة نحو هذا الاجتماع .

هل تدارس الثلاثة الأمر وهم في طريقهم إلى الاجتماع وانتهوا إلى ما رأى ؟

هل سار الثلاثة صامتين دون أن يبحثوا الأمر أو يصلوا إلى اتفاق ؟

لم أجده في المراجع الرئيسية ما يوضح ذلك ، وإن كنت أميل إلى أنه لم يفت هؤلاء العمالقة الثلاثة أن تتفقوا على رأى ليستطيعوا أن يقاولوا به جمهورة الحاضرين بدلن أى يحضر أو لا اتفاق بينهم ، ولا شئ أن أبي يحيى يجري به هؤلاء الثلاثة لابد أن يكون اصالح أبي بكر ، فلا يعقل أن يقدم عمر نفسه على أبي بكر ولا أن يجعل ذلك أبى عبيدة ، لقد كان أبو بكر أحسن منهما ، وكما أن أسبقي منها إلى دخول الإسلام . . .

وَخَيْرُ هَذَا الْاِنْفَاقِ يَرُوِّهُ الْمُسْتَشِرُوْنَ ، وَلَكُنْهُمْ وَضُعُوفُهُ فِي اَسْلُوبٍ
لَا يُؤْخِذُهُ شَعُورُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَبْرُزُوا الْمُدْفَعُ مِنْهُ ، وَيَقُولُ Sir Thomas
Arnold (١) عَنْهُ : عِنْدَهُمَا وَصَلَاتُ اَخْبَارِ مَوْتِ الرَّسُولِ إِلَى خِيَرَةِ اُتْبَاعِهِ مِنَ
السَّابِقِيْنَ فِي الْإِسْلَامِ اَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي عِمِيَّةَ اَتَخْلَوْا فِي اَحْالَ حُمَّامًا
لِيَضْصِمُوهُ اِسْنَادَ الْخِلَافَةِ إِلَى اَبِي بَكْرٍ تَبَعًا لِخَطْطَةِ لَا شَكَّ اَنْهُمْ يَبْثُوُهُ اَعْنَادَهُمَا
تَوْقِعُوْا قَرْبَ وِفَاءِ الرَّسُولِ .

وَلَسْتُ اُوْافقُ تُومَاسَ اُرنُولْدَ عَلَى اَنَّهُ كَانَتْ هَنَاكَ خَطْطَةً سَبَقَتْ وِفَاءَ الرَّسُولِ
لِمَا ذَكَرَهُ اَبْنُ هَشَامَ مِنْ اَنَّ مَوْتَ الرَّسُولِ كَانَ صَدَمَةً لَمْ يَتَوَقَّعُهَا
الْمُسْلِمُونَ حَتَّى اَنْ عُمَرَ وَقَفَ يَخْطُبُ النَّاسَ حِينَ بَلَغَهُ نَبَأُ الْوِفَاءِ بِقَوْلِهِ : « اِنَّ
رَجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ يَزْعُمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَفَّ ،
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا مَاتَ

وَأَقْبَلَ اَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَتَكَلَّمُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ مَسْجِي فَكَشَفَ
اَبُو بَكْرٍ عَنْ وَجْهِ الرَّسُولِ وَتَحْتَقَنَ مِنْ مَوْتِهِ وَقَالَ ، بَأْبِي اَنْتَ وَأَنِّي ! اَمَا
الْمَوْتَةُ اِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَقَدْ ذَقْتُهَا ثُمَّ لَمْ يَصِيِّبَاكُمْ بَعْدَهَا مَوْتَهُ اَبَدًا .
وَخَرَجَ اَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ لَا زَالَ يَتَكَلَّمُ ، فَقَاطَعَهُ اَبُو بَكْرٍ قَائِلًا : أَيْهَا النَّاسُ
مِنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ
حَيْ لَا يَمُوتُ « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ دَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ اَفَإِنَّ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ انْقَلَبَمُ عَلَى اَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبَ عَلَى عَقْبِيهِ فَلَنْ يُفْسِدَ اللَّهُ شَيْئًا » (٢)
قَالَ اَبْنُ إِسْحَاقَ فَوَاللَّهِ لَكُوْنَ النَّاسِ لَمْ يَعْلَمُوْا اَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ حَتَّى
تَلَاهَا اَبُو بَكْرٍ (٣) .

(١) The caliphate p. 19

(٢) سُورَةُ آلِ عُمَرٍ : الآيَةُ ١٤٤ .

(٣) السِّيَرَةُ جَ ٢ صَ ٢٧٣ .

فالقول بأنه كانت هناك خطة بيتها هؤلاء قبيل وفاة الرسول ، قوله زراه زائفاً ولا بر هان عليه ، وكل ما ذكرناه هو ما ذكرناه من أن هؤلاء الثلاثة تدارسو الأمر وهم في طريقهم إلى الاجتماع ليقابلوا المجتمعين في ضوء رأى مدروس ، وإن هذا التصرف كان وليد الحكمة والفضلة ، وفي المراجع التي بين أيدينا ما يشير إلى هذه الاجتماعات الثلاثة ، وما يوحى بأن اتفاقاً تم بين الصديق وصاحبيه :

— ذكر ابن هشام (١) أنه لمسا قبض الرسول إخراج الأنصار إلى سعد ابن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، وتبجمع بنو هاشم والزبير وطلحة حول علي ، وانخاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر وعمر .

استعمل عمر وأبو عبيدة أساليب متعددة ليم الأمر لأبي بكر عقب بيعة السقيفة ، وكانت أساليب عمر فيها شيء من الشدة أشرنا لها فيها سبق ، أما أبو عبيدة فاستعمل أساليب اليسر ، فيروى أنه ذهب لعلى وقال له : يا ابن عم أنت حدث السن ، وهو لاء مشيخة قومك ، وليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منه وأشد احتمالاً وأصطلاعاً ، فسلم لأبي بكر فإنه إن تعش ويظل بك بقاء فأنت بهذا الأمر خلائق وحقيقة (٢) .

— لما بايع أبو بكر لعمر قبيل وفاته قال بعض المسلمين لعمر : أمرت به عام أول وأمررك العام (٣) .

— قال معاوية لحمد بن أبي بكر عندما كان هذا يدافع عن حق على

(١) السيره ج ٢ ص ٣٧٣

(٢) ابن قتيبة : الإمام وسياسة ص ٢١

(٣) المرجع السابق ص ٢٠

فِي الْخِلَافَةِ : لِمَا قَبضَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ أَبُوكَ وَفَارُوقَهُ أَوْلَى
مِنْ أَبْنَىٰ حَقَّ عَلَىٰ وَخَالِفَهُ عَلَىٰ أَمْرِهِ ، عَلَىٰ هَذَا اتَّفَاقَ وَاتَّسَقَ (١).

وَطَبِيعِي أَنْ أَيْ اتَّفَاقٍ يَدْفَعُ هَذَا الْحَقَّ لِأَبِي بَكْرٍ هُوَ اتَّفَاقٌ فِي غَايَةِ الْعَدْلِ
وَالْحَكْمَةِ ، وَمَنْ غَيْرُ الصَّدِيقِ هَذَا الْمَنْصُبُ وَالصَّدِيقُ هُنَّا كُلُّهُمْ (٢) ؟

اجتماع السقيفة :

ذَكَرَنَا آنَّهَا الأَسْبَابُ الَّتِي جَعَلَتِ الْأَنْصَارَ يَحْسُونُ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا بُدَّ أَنْ
تَكُونَ فِيهِمْ ، وَلِنَلَّاكَ مَا إِنْ عَرَفُوا خَبْرَ وَفَاتَ الرَّسُولَ حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا فِي
سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةٍ وَاسْتَقَرُّ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ سَيِّدِ الْخَزْرَاجِ ،
وَدُعَا عُمَرُ وَأَبُو عَبِيْدَةُ أَبَا بَكْرٍ فَخَرَجَ لَهُمَا كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ ، وَاتَّبَعَهُ ثَلَاثُهُمْ
إِلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةٍ وَلَحَقَّ بِهِمْ بَعْضُ الْمَهَاجِرِينَ ، وَنَقَلُّ فِيهَا يَلِي وَصَفَّ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ هَذَا الْاجْتِمَاعِ ، وَقَدْ سَجَلَهُ لَنَا أَبْنَى هَشَامَ (٢) قَالَ عُمَرُ :

فَانظَلْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةٍ ، فَلِمَذَا بَيْنَ ظَهَارِهِمْ رَجُلٌ
مِّثْلِي ، فَقَلَّتْ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : سَعْدٌ بْنُ عَبَادَةٍ . قَلَّتْ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا :
بِهِ وَجْعٌ فَلَمَّا جَلَسْنَا تَشَهِّدَ خَطَبُوهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ لِهِ أَهْلٌ . ثُمَّ قَالَ :
إِنَّمَا بَعْدَ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، وَكَتْبَيْتُهُمْ إِلَيْهِمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ لِهِ أَهْلٌ
مِّنْهُ . قَالَ عُمَرُ : وَظَهَرَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْتَصِبُوا الْأَمْرَ ، فَلَمَّا سَكَتُ
مِنْ تَكَلُّمِهِمْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وَقَدْ زُوَّرْتُ فِي نَفْسِي مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبَتِي ،
فَأَرَدْتُ أَنْ أُقْدِمَهَا بَيْنَ يَدِي أَبِي بَكْرٍ ، وَكَنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الشَّيْءِ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رَسُلِكَ يَا عُمَرَ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ،
فَتَكَلَّمَ وَكَانَ أَعْلَمُ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَنِي مَا

(١) المسوودي ج ٢ من ٦٠

(٢) السيرة ج ٣ من ٣٧٣ - ٢٨٤

زورته في نفسي إلا قلطا أو أفضل منها حتى سكت، قال: أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولكن لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحين من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وهم رهط الرسول، وقد روى عنه قوله «الأئمة من قريش» وقد رضيتم لكم أحد هذين الرجالين فبایعوا أیمما شئتم. وأخذ بيده ويد أبي عبيدة وكان يجلس بيننا، ولم أكره شيئاً مما قال غيرها، قالت: والله أن أقدم فتضرب عنقى أحباب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. قال قائل من الأنصار: مثا أمير ومنكم أمير. فكثير اللغط وارتقت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف، فقلت: ألم يأمر النبي بأن تصلي أنت بالناس يا أبي بكر؟ فقد رضيأكم الرسول لدیننا أفلان رضاك لدینانا؟ ابسط يدك. فبسط يده فبایعه ، ثم بايده المهاجرون ثم بايده الأنصار. وفي اليوم التالي كانت البيعة العامة بالمسجد (١).

٢

على بن أبي طالب والبيعة لأبي بكر :

تردد بنو هاشم في البيعة لأبي بكر في أول الأمر، والكتاب مسرعان ما دخلوا فيها داخل فيه الناس، ولم يبق منهم إلا على الذي لم يبايع إلا بعد نحو ستة أشهر: ومن أجل هذا الزم أن شرح وجهة نظره كرم الله وجهه.

كانت في على بن أبي طالب مجموعة من الحلال النادرة: عالم، وعمق إيمان، وشجاعة؛ وقرابة قريبة من الرسول، وإصمار إلىه، وتصحية وإيثار، وغير هذه من الصفات الكريمة. ولكن عليا حينا طالب بالخلافة ركز اهتمامه في قرابتة من الرسول، ففي رأيه أن المهاجرين تغلبوا على الأنصار في موضوع الخلافة بسبب قرابة النسب من الرسول،

(١) اذن خطاب عمر في المجتمعين يحثهم على البيعة لأبي بكر في البخاري ج ٤ ص ١٦٥

فإذا كانت قرابة النسب لها هذا الشأن فإن علياً أقرب نسبياً إليه من أبي بكر وعمر ... ولنستمع إليه يدافع عن حقه عندما طلب منه أن يبأىعه أباً بكر قال : أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبأىعكم وأنتم أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذونه منها أهل البيت غصباً ؟ أقسمت زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم فأعطيوك المقادة وسلدوا إليكما الإمارة ؟ وأنا أحتاج علیكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حياً وميتاً فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فهوعوا بالظلم وأنتم تعلمون (١) .

واستمع إليه أيضاً وهو يقول : الله الذي يامعشر المهاجرين ، لاتُخْسِرْ جوا سلطاناً محمد في العرب عن داره وعقر بيته إلى دوركم وقبور بيوتكم ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فو الله يا معشر المهاجرين نحن أحق الناس به ، لأننا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم (٢) .

وأنكرت فاطمة ابنة الرسول وزوج علي بن أبي طالب حرمان زوجها الخلافة ، وخيناها دخل عليها أبو بكر وعمر عقب تولية الأول قالت لهما : ترکتم رسول الله جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بيسنكم ، لم تستأمرا و لم تردو لنا حقاً (٣) .

ولما أراد علي أن يبأىع أبي بكر بعد فاة فاطمة قال له : يا أبا بكر ، والله ما نفستنا عليك ما ساقه الله إليك من فضل و خير ، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر شيئاً فاسقى بدمت به دوننا ، وما ننكر فضلك (٤) .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١١

(٢) المرجع السابق ص ١١ - ١٢

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضاره المزدريه ج ٢ ص ٣٤٣

(٤) المرجع السابق ص ٣٥٥

ونلاحظ أن علياً كرم الله وجهه وجده أكثر اهتمامه إلى القرابة ، ورأها الوسيلة التي حصلت بها قريش على الخلافة من الأنصار ، فأراد أن يتخذها وسيلة ليحصل على الخلافة دون غيره من المهاجرين ، ولكن سبق أن ذكرنا (١) أن إسناد الخلافة لقريش في قول الرسول «الأئمة من قريش» لا يعني القرابة ولكن النفوذ والمكانة والعصبية بين العرب ، وقد فسر أبو بكر ذلك بقوله : لاتدين العرب لغير هذا الحي من قريش ، وفسر عمر بقوله : لو دخلت قريش جميراً ضرب لتبعها العرب ، وإذا كان المقصود هو النفوذ والمكانة والعصبية — لا القرابة — تساوى القرشيون في هذا المضمار ، وربما سبق أبو بكر وعمر عليهما لما سيأتي من أسباب .

وهناك شبه إجماع يلحظه الباحث ، على إبعاد الخلافة عن بنى هاشم عقب وفاة الرسول ، ولعل قريشاً أدركت أن الخلافة لو منحت لعلى لما كان من السهل أن تُنسَّب بعد ذلك من بنى هاشم ، ولا تختلف شكل الوراثة كما حدث بعد ذلك خلال عدة قرون احتكر الهاشميون فيها الخلافة أقوياء أو ضعفاء في بغداد والقاهرة . ومن هنا تردد عقب وفاة الرسول الحديث الذي يؤكد أن الأنبياء لا يورثون ، سواء في ذلك ميراثهم الأدبي أو المادى .

وملاحظة أخرى نسوقها هنا ، وهي تُدرك من قول عمر لابن عباس : إن الناس كروا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة ، وإذا كانت مكانة الرسول اختياراً من الله ، فإن العرب ما كانوا يرضون أن يستقر السلطان عليهم في بنى هاشم .

وما قلل الإقبال على عليٍّ بن أبي طالب تلك الملاحظة الهامة التي عبر عنها

(١) عند الكلام عن «قريش والخلافة» ص ٤٣ وسا بعدها .

زيد بن علي زين العابدين زعيم الزيدية يقوله : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخليفة فُوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وفائدة دينية راعوها ، فإن عهد الحرب التي مرت في أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين على من دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن في صدور القوم من طلب الشأن كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد إليه الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم في السن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وعلى كل فقد كان امتناع عن مبايعة أبي بكر امتناعاً هادئاً ، وبعد حوالي ستة أشهر بايع على أبو بكر ، وأصبح من خيرة معاونيه .

العهد لعمر :

يمكن القول دون تخرج أن كرسى الخليفة شغل في وقت واحد بفضل أبي بكر وقوته عمر ، ولعل ذلك قد تقرر في سقيقة بنى ساعدة حين قال أبو بكر لعمر : أبسط يدك نبايع لك .

قال عمر : أنت أفضل مني .

قال أبو بكر : أنت أقوى مني .

قال عمر : إن قوتي لك مع فضلك .

وكان الناس يدركون مكانة عمر في خلافة أبي بكر حتى قال بعضهم

لأبي بكر : —

(١) الشهير ستان : الملوك والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٥٨ وانظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٥٧٠ - ٥٧١ عبد الكلام عن البيعة لعل (الطبعة الخامسة عشرة) .

وَاللَّهُمَّ نَدْرِي ! أَنْزَلْتَ الْخَلِيفَةَ أُمَّ عَمْرٍ ؟

قال أبو بكر : إنه هو لو كان شاء (١) .

وعمر جدير بهذه المكانة وبأكثر منها ، فهو من أبرز الشخصيات التي عرفها تاريخ الإسلام ، فلا غرو أن تتجه له الأنظار في آخر حياة الصديق .
وستحدث فيما بعد عن ولادة العهد و مدى حق الخليفة القائم في تولية ولئهده ، ولكن موضوع تولية العهد لعمر بن الخطاب موضوع آخر
فيما أرى ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً - للفاروق مكانة خاصة في الإسلام ، فقد كان هو وأبو بكر عضمني الرسول ومستشاريه في أثناء حياته ، وقد سبق أن أورينا قول الرسول إليهما : لو اتفقتما على أمر ما خالفتكم فيه .

ثانياً - لم يكن أبو بكر وحده هو الذي يرشحه ، بل كان هناك إجماع على ترشيحه ، وكل ما في الأمر أن بعض الناس خافوا شدته ، فطمأنهم أبو بكر بأن عمر رآه ليتناً فاشتد بجانبه ، وعندما يوؤل له الأمر سيظهر لينه ورُحْواه . والحقيقة أنه كان مستحيلاً أن يتقدم إنسان على عمر وعمر هناك ، لقد وفّق أبو بكر وعمر في كل مجال كما لم يوفق أي خليفة بعدهما .

ثالثاً - كانت الحرب مشتعلة بين المسلمين وبين الفرس والروم ، ورأى أبو بكر أن لا مجال للخلاف على الخلافة في هذه الفترة ، فإن الخلاف - وقد عرفه هو عقب وفاة الرسول - سيسبب إضعاف الجبهة الإسلامية في ميدان القتال ، إذ أن الجيش الإسلامي يحتاج إلى إمداد ومساعدات من الرجال والأسلحة والطعام . . . فلو اختلف القوم في

(١) انظر المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ٤٠ من الطبعة الخامسة .

العاصرة واستمر اختلافهم مدة قصيرة أو طويلة لأدى ذلك إلى إضعاف المسلمين وهزيمتهم وتبديدهم .

من أجل هذا استشار أبو بكر علية القوم وأولى الأمر فيهم ، واستقر الرأي على تعيين عمر ولیاً للعهد ، وتم ذلك ، وتولى عمر الخلافة عقب وفاة أبي بكر .

قصة الشورى :

إن الظروف التي دفعت أبا بكر ليبتليه ولاية العهد لعمر بن الخطاب لم تكن موجودة عندما طعن عمر الطعنة القاتلة ، لقد كان عمر قمة ، وكان في هذا الحال وحده دون منازع ، ولم يكن هناك بين طبيعة المسلمين من ينفع بمثل هذه المكانة ، نعم كان هناك أخذاؤ ، ولكنهم في مستوى واحد تقريراً عندما يدخلون الميزان . هنا من جهة ، ومن جهة أخرى فالخروب في الميادين قد هدأت ، واستقرت الأحوال ، ولم يعد هناك خوف يستلزم سرعة البت في هذا المنصب قبل أن يموت الخليفة .

وطلب المسلمون من عمر أن يوصي ، ولكنه قال قوله المشهورة : إن أستخف فقد أستخلف من هو خير مني (يقصد أبا بكر) ، وإن ترك فقد ترك من هو خير مني (يقصد الرسول صوات الله عليه) ، ولكن المسلمين كرروا الطلب وحنروا عمر من الفتنة ، ووقف عمر بين التالية والرفض ، والناظر لا يتجاه عمر في هذا الموضوع يدرك تردد وخوفه — كما قال — من أن يتتحمل مستوى المسلمين حياً وميتاً . وأشار عليه أن يولي ابنه عبد الله فأجاب : كفى من آل الخطاب واحد (١) . وأنيراً عينَ السيدة الباقيَن من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا بالشورى واحداً منهم ،

(١) عند الحديث عن ولاية العهد سنورد كل ما قاله عمر ردأ على هذا الاقتراح .

و هؤلاء الستة هم : عثمان و علی و سعد و الزبير و طلحة و عبد الرحمن بن عوف ، وليس لعمر — كما يبدو — رأى خاص في اختيارهم ، فهم — أولاً — الباقيون من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم — ثانياً — قادة الأمة ، ولون يكون الخليفة من خارج دائرةِهم على أى حال . وللملائكة لأنرى في تصرف عمر أنه اختار خالفاً له ، ولم يكن ذلك إلا نوعاً من التنظيم أضاف له عمر أن يكون ابنه عبد الله معهم في الاختيار ولكن على ألا يستختار لهذا الأمر . وحدد موعداً تنتهي المشاورات خلاله .

وبدأت المنافسة بين المرشحين ، ولكن عبد الرحمن بن عوف وضع حدأً لهذه المنافسة حينما قال : « أيكم يُخْرِج نفسه منها على أن يولّها أفضلاً لكم ؟ » فلم يجبه أحد . فقال : فأنا أخلع نفسي منها وأختار أحدكم بعد استشارة الناس . فرضي الباقيون بذلك . وعلى ساكت ، فقال عبد الرحمن : ما تقول يا أبو الحسن ؟ فقال على : أعطني موثقاً لتوثيق الحق ، ولا تتبع الهوى ، ولا تخصنَّ دار حرم لرحمه . فأعطاه وأقسم له .

وببدأ عبد الرحمن استشاراته ، فاتصل بالمرشحين وسأل كلاً منهم : سوءاً لا يهدى داداً هو : لو لم تُخْتُرْ أنت فمن ترشح لهذا المنصب ؟ وسأل الناس كذلك ، واتضح أن علياً و عثمان نذآن لا يتفقان بغيرهما . ويرى أكثر المؤرخين أن الناس جهدوا في عهد عمر لدقته و حزمه وأنهم كانوا بحاجة إلى خليفة فيه شيء من اليسر فالوا إلى عثمان ، ولو قد اختاروا عليه لاختاروا صورة طبق الأصل من عمر في الشدة والدقة ، هذا بالإضافة إلى أن علياً لم يُرِدْ أن يَعِدَ دون قيد أنه سيتبع سنة الخليفتين قبله ، بل تحفظ ذكر أنه سيفعل جهود طاقته ، ولكن عثمان وعد بذلك دون قيد .

وانهت المدة التي حددتها عمر لاختيار الخليفة ، وببدأ المراج يظهر ، فانطلق عبد الرحمن يعلن اختيار عثمان . قال على : ليس هذا أول يوم

نظاهر تم فيه عليهـا ، فصـير جـميل والله المستـعان على ما تـصفون ، واللهـ ما ولـيت عـثمان إـلا لـيرـد الأـمر لـك (١) . واستـقر الأـمر عـثمان .

البيعة لـعلـى :

يمـكـنـنا من الـمـرـاسـة الـسـابـقـة أـن نـسـتـبـط أـن عـلـيـاً لمـ يـكـن مـرـغـوبـاـ فـيـهـ ، فـقـدـ كـانـ عـلـىـ غـرـةـ بـنـ هـاشـمـ ، وـكـانـ يـطـالـبـ بـالـخـلـافـةـ باـسـمـ الـقـرـابـةـ مـنـ الرـسـولـ ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ إـسـنـادـ الـخـلـافـةـ إـلـيـهـ يـعـنـىـ أـنـ تـظـلـ الـخـلـافـةـ فـيـ بـنـيـهـ ، وـهـذـاـ مـبـدـأـ لـايـقـلـهـ الـإـسـلـامـ وـلـايـقـلـهـ الـعـربـ وـلـايـرـضـيـهـ الـطـامـعـونـ كـمـ سـبـقـ القـوـلـ ، وـكـانـ لـعـلـىـ — كـمـ قـلـنـاـ آـنـفـاـ — أـعـدـاءـ كـثـيـرـونـ يـكـتـمـونـ الـعـداـوةـ أوـ يـظـهـرـوـنـهاـ ، لـأـنـهـ الـذـيـ قـتـلـ بـسـيـفـهـ زـهـرـاتـ الشـبـابـ فـيـ الـغـزـوـاتـ الـمـتـعـدـدةـ ، وـكـانـ حـكـمـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـعـودـةـ إـلـىـ حـكـمـ عمرـ فـيـ صـلـابـتـهـ وـحـزـمـهـ ، وـقـدـ وـجـدـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ الـرـاحـةـ فـيـ سـهـولـةـ عـثـمـانـ ، فـكـيـفـ لـهـمـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ الـدـفـةـ وـالـصـراـمـةـ وـالـحـسـابـ ؟ وـكـانـ هـنـاكـ كـثـيـرـونـ أـثـرـواـ بـالـبـاطـلـ ، وـحـصـلـواـ ظـلـامـاـ عـلـىـ نـفـوذـكـبـيرـ ، وـمـعـنـىـ حـكـمـ عـلـىـ ضـيـاعـ ثـرـوـاتـهـ وـفـقـدانـ سـلـاطـانـهـ . هـذـهـ الـاعـتـباـراتـ وـغـيـرـهـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ مـرـغـوبـاـ فـيـهـ .

ولـكـنـ بـعـدـ مـقـتـلـ عـثـمـانـ لـمـ يـقـنـ هـنـاكـ غـيـرـ عـلـىـ يـطـمـعـ فـيـ الـخـلـافـةـ ، لـقـدـ كـانـ عـلـىـ عـلـىـ وـشـلـكـ أـنـ يـنـاـلـهـ بـعـدـ عـمـرـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـحـرـ مـيـهـاـ بـعـدـ عـثـمـانـ ؟ وـإـذـاـ كـانـتـ السـنـ قـدـ لـعـبـتـ دـورـهـاـ فـيـ تـأـخـيرـ تـوـلـيـةـ عـلـىـ ، فـقـدـ أـصـبـحـ الـآنـ فـيـ الـعـقـدـ السـادـسـ بـلـ قـدـ تـخـطـىـ نـصـفـهـ فـلـمـ يـعـدـ هـنـاكـ طـعنـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـنـ .

وـمـنـ هـنـاـ نـدرـكـ أـنـ تـوـلـيـةـ عـلـىـ كـانـتـ طـبـيـعـيـةـ رـضـيـهـ الـطـامـعـونـ أـوـ كـرـهـواـ ، عـلـىـ أـنـنـاـ إـذـاـ لـاـ حـظـنـاـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ وـالـتـيـ جـعـلـتـ عـلـيـاـ غـيـرـ مـرـغـوبـ

(١) الطـبـرـىـ جـ ٥ـ صـ ٣٧ـ وـابـنـ الـأـثـىـرـ جـ ٣٠ـ صـ ٣٠ـ وـالـمـاـوـرـدـىـ صـ ٩ـ .

فيه بجد أنها كانت مقصراً بالطبيقة العليا ، تلك التي أزهق على أرواح شبابها في حروبهم ضد الإسلام ، وتلك كانت تنافسه وتخشى على ثروتها ونفوذها من عدالته ، أما الجماهير وأما الشعب فلم يكن لهم ماجأ سواه ، وكأنوا يتطلعون إليه لينقذهم مما ألم بهم .

ومن هنا كانت بيعة على بيعة قامت بها الجماهير ، فهولاء الذين فتكوا بعثمان ومعهم من انضم إليهم ، هرعوا إلى على يباعونه ، وقد أدرك على أن سيل الناس إليه سيل شعبي ، فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد ؟ ولم يكن أحد من هولاء الخاصة يستطيع أن يواجه العاصفة فيمتنع عن البيعة لعلى في ذلك الوقت ، فبائع هولاء راضين أو كارهين (١) ، وتبعهم كثير من المهاجرين والأنصار ، وتلامهم عامة الناس ، ولم تكن البيعة إجماعية بطبيعة الحال ، وكان بنو أمية قادة المحتنعين (٢) :

الخلافة الأموية :

لم يستقر الأمر على ، ونازعه معاوية من أول يوم ، وعاني على من صروف الليالي ، فحاربه عائشة وطلحة والزبير ، وانشق عليه أتباعه ، واختلط الأمر عنده ، وفي نفس الوقت كان معاوية متحدلاً خاضعاً لقائله ، وفي وسط هذه الغيابات التي وصفناها في مكانها (٣) دُبرت مُؤامرة ذهب ضحيتها على كرم الله وجهه .

وحاول أتباع على أن يباعوا لابنه الحسن أو بایعوه فعلاً ، ولكن الحسن

(١) أنظر الطبرى ج ٣ ص ٤٥٦ وما بعدها .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الأول .

(٣) اقرأ الحديث عن خلافة علي في المرجع السابق .

لم يتحمل ما كان يتطلبه الموقف من مسؤوليات ، وأصبح كما يقول اليقoubi (١) لا قبل له بمعاوية وجنبه ، ففقد معه صاحباً نزل له فيه عن حقه في الخلافة . وآلت الخلافة بذلك لمعاوية رأس الأسرة الأموية .

وتميز الخلافة الأموية بالعناصر الآتية :

١ - هيأ معاوية لابنه أن يكون خليفة من بعده ، ووضع بذلك وضعي التنفيذ مبدأ التوارث في الخلافة ، ذلك المبدأ الذي اقرّه بنو هاشم دون أن ينجزحوا في تنفيذه .

٢ - كانت سلطة الخليفة الأموي مطلقة إلى حد كبير ، وكانت الحكومة تعامل في كثير من الأحيان لصالح الحاكمين وأنصارهم ، فكثُرت بذلك الاعطاءات والإقطاعات والهبات للشعراء والمؤيدين .

٣ - عرف عن أكثر خلفاء الأمويين التعصب للعرب ، ومن ثم ظهرت في عهدهم حركات الموالي التي ساعدت على إسقاط الدولة (٢) .

ويجدر هنا قبل أن نطوي صفحة الخلافة الأموية أن نذكر بالخير الخليفة طيب الذي عُمر بن عبد العزيز الذي كان بين خلفائهما نسيجاً خاصاً والذي يُسلّحْقُه الباحثون بالخلفاء الراشدين ، وهناك كذلك الخلفاء العمالقة من أمثال معاوية وعبد الملك وابنه الوليد ، هؤلاء الذين دفعوا لواء الإسلام إلى الأمام في عدة ميادين ، والذين كان سلطانهم حاسماً مهيّأً في أرض الإسلام وفيها حوطها من ديار .

الخلافة العباسية :

نشطت حركات الشيعة في القرن المجري الثاني ، وانضم لها الفرس

(١) تاريخ اليقoubi ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) اقرأ Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall, Passim.

الساقطون على الحكم الأموي ، ووضعـت الحـلـطـاتـ الـأـبـنـىـ عـنـهـاـ فـيـ مـظـانـهـاـ (١) ، واستطاعت هذه الحركات أن تسقط الخلافة الأموية وأن تقيم مكانها خلافة هاشمية ، ومع أن أكثر الحركات كانت تسير باسم العلوين فإن النتيجة جنـاهـاـ العـبـاسـيـوـنـ ، وـكـانـ مـنـ أـسـبـابـ ذـلـكـ أـنـ هـبـتـ ثـورـاتـ مـتـلـاحـقـةـ أـشـعـلـهـاـ العـلـوـيـوـنـ فـيـ وـجـهـ العـبـاسـيـيـنـ ، وـقـابـلـهـاـ هـوـلـاءـ بـعـنـفـ وـقـسـوـةـ حـتـىـ لـمـكـنـ القـولـ إنـ العـلـوـيـوـنـ لـاقـواـ مـنـ الـقـسـوـةـ وـالـاضـطـهـادـ فـيـ الـعـهـدـ العـبـاسـيـ أـكـثـرـ مـاـ لـاقـواـ فـيـ الـعـهـدـ الـأـمـوـيـ .

وقد ظهر أثر الفرس واضحاً في الحياة الإسلامية في مطلع الخلافة العباسية ، إذ كان منهم الوزراء والقادة ، وربما طمع بعض هؤلاء في نوع من الاستبداد ، فقبول هذا الاتجاه بحزم صارم بل بعنف شديد ، كما حدث مع أبي سلمة الحلال وأبي مسلم الحراساني والبرامكة وبني سهل ، ومرجع ذلك أن إخلفاء العهد الأول كانوا من الأبطال وأحرزهم الرجال .

وامتدت الخلافة العباسية أكثر من خمسة قرون (١٣٢ - ٦٥٦) ولم تسر كلها على نمط واحد من القوة ، ويقسمها المؤرخون إلى أقسام هي :

العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ وفيه كانت السلطة السياسية والدينية في أيدي الخلفاء في العالم الإسلامي كله ماعدا الأندلس .

العصر العباسي الثاني ٢٣٢ - ٥٩٠ وفيه ضاعت السلطة السياسية من أيدي الخلفاء وناهـاـ : .

المـالـيـاـكـ : ٢٣٢ - ٣٣٤ـ فيما عـدـاـ فـتـرةـ يـقـظـةـ الـخـلـافـةـ فـيـ عـهـدـ الـمـعـتـمـدـ . وـالـمـعـضـدـ (٢٥٦ - ٢٨٩) .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية المؤلف الجزء الثالث .

— بنو بويه : ٣٣٤ — ٤٤٧ —

— السلاجقة : ٤٤٧ — ٥٩٠ —

وفي عهد البوهيين فقد اختلفاء السلطة الدينية أيضاً ، إذ كان البوهيون شيعة ، فسلبوا من الخلفاء السلاطين السياسية والدينية (١) .

العصر العباسى الثالث ٥٩٠ - ٦٥٦ وفيه عادت السلطة السياسية إلى أيدي الخلفاء ولكن في منطقة بغداد و ما حولها (٢) . وكان ذلك عنـما قـتـيل طغرل بك الثاني بيد خوارزمشاه علاء الدين فانقضى عمـوت طغرل الثاني مـلك السلاجقة في هذه المنطقة .

و ظهر التيار فـقـضـوا على مـلك خوارزمشاه . و يرى بعض المؤرخـين أـنـ الخليفة الناصر هو الـذـي استـعـانـ بهـمـ علىـ منـافـسـهـ ذـاكـ ، وـ لـكـنـ اـنـيـصـارـهـ عـلـىـ خـوارـزمـشاـهـ لمـ يـكـفـ يـدـهـمـ ، فـظـلـواـ يـتـقدـمـونـ حـتـىـ وـ صـلـاـواـ بـغـدـادـ ، وـ أـسـقـطـواـ الـخـلـافـةـ العـبـاسـيـةـ وـ قـتـلـواـ الـخـلـيفـةـ المـعـتـصـمـ كـمـ قـتـلـواـ ذـوـيـهـ سـنةـ ٦٥٦ـ .

الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد :

و بعد ثلاث سنوات تجددت الخلافة العباسية ، ولكن كان مقرـهاـ فيـ هذهـ المـرـةـ مدـيـنـةـ القـاهـرـةـ ، وـ قـصـةـ ذـلـكـ أـنـ رـجـلـ قـادـمـ منـ بـغـدـادـ وـ قـالـ إـنـهـ مـنـ ذـرـبةـ بـنـ العـبـاسـ ، وـ اـسـمـهـ الإـمامـ أـحـمـدـ بـنـ الـخـلـيفـةـ الـظـاهـرـ بـأـمـرـ اللـهـ ، وـ قـاـمـ رـحـبـ بـهـ سـلـطـانـ مـصـرـ الـظـاهـرـ بـيـرسـ وـ بـايـعـهـ بـالـخـلـافـةـ . وـ لـاـ نـزـاعـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـاـخـلـافـاءـ العـبـاسـيـنـ فـيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ أـىـ نـفـوذـ إـلـاـ وـجـهـ الـدـينـ وـ هـوـ مـاـ كـانـ يـحـتـاجـهـ الـمـهـالـيـكـ لـتـأـيـيدـ سـلـطـانـهـمـ ، وـ لـمـ يـكـنـ لـلـخـلـيفـةـ عـمـلـ إـلـاـ أـنـ يـبارـكـ مـنـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ سـلـطـانـهـ بـنـفـسـهـ .

(١) أقرأ بعض التفاصيل عن هذا الموضوع في الجزء السابع من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» للمؤلف .

(٢) أقرأ تفاصيل ذلك في المرجع السابـقـ .

ولما انزه مت جيوش المماليك أمام جيوش العثمانيين في مرج دابق سنة ١٥١٦ وتقىدم بذلك السلطان سليم فقضى على طومان باي وألحق مصر بالولايات العثمانية ، كان في مصر إذ ذاك محمد المتوكيل على الله الخليفة الثامن من عشر من الدولة العباسية بمصر ، وقد رأى السلطان سليم أن نصره لا يزيد إلا إذا قبض على الأزمرة الدينية ، فيقال إنه أمر الخليفة فتنازل له عن الخلافة ، ومن ثم انتقلت الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين (١) .

ولم يكن لقب الخليفة إلا أحد الألقاب المتعددة التي اتخذها السلطان العثماني لنفسه ، غير أن هنا اللقب كان ذا فائدة كبرى استطاع به الخليفة أن يعلن سلطانه على العالم العربي وأكثر العالم الإسلامي عدة قرون ، وقد لاقى العالم الإسلامي ألواناً من القسوة وصنيفاً من الحن إبان سلطنة الأتراك ، ولكن ثوراته كانت قليلة لم تمسكه بالوحدة الإسلامية في ظل الخلافة ، وكانت جل الثورات إصلاحية ترمي إلى تحسين أحوال الخلافة أكثر مما ترمي إلى الاستقلال عنها (٢) ، وقد توالت النكبات على تركيا وبخاصة في ميداني التنسا وروسيا ، وتكللت ضادها قوى أوروبا حتى انهارت ، وقد أحسنَ الأتراك أنفسهم بما أصابهم من تأخر وسقوط بسبب هذه الخلافة الخاوية الفاسدة ، فقرر المجلس الوطني التركي إسقاط الخلافة في ٢ مارس سنة ١٩٢٤ وطرد جميع آل عثمان من البلاد العثمانية عقاباً لهم على ما جلبوه للبلاد من تدهور وسقوط .

وبقي الإسلام منذ ذلك الحين بدون خليفة ولم يتقدم سوى شريف مكة الحسين بن علي الذي تقلدتها بضعة أشهر وبإيعشه بعض مدن الشام والعراق والنجاشي ثم خسر ملكه في الحججار عَلَى يَدِ عبد العزيز آل سعود فاختفت معه الخلافة حتى العهد الحاضر .

(١) تحقيق ذلك في الجزء الخامس من (موسوعة التاريخ الإسلامي الحضارة الإسلامية) المؤلف

(٢) اذظر تفاصيل ذلك عند الحديث عن تركيا في الجزء الخامس من موسوعة التاريخ

الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف .

ولاية العهد

يرتبط منصب ولی العهد بمنصب الخليفة ارتباطاً كبيراً ، فولی العهد اليوم هو الخليفة غداً ، ومن أجل هذا يحسن أن يجيء الكلام عن ولاية العهد بعد الكلام عن الخلافة .

الإسلام وفكرة ولاية العهد :

ومن الدراسات التي أوردناها آنفاً فيما يتعلق بالفكرة الإسلامية عن الحكومة الإسلامية وتعيين رئيسها نذكر :

أولاً - لأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية ، ومنى هنا ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يخالفه . ولذلك نجد عمر بن عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذي عينه ولائياً لعهده ويعلن أنه عينه الخليفة الماضي ، وليس ذلك حقه بل حق المسلمين . ويادعوا المسلمين أن يختاروا لأنفسهم .

ومما جاء في كلام عمر بن عبد العزيز في ذلك قوله وقد صعد المنبر عقب إعلان بيته : أيها الناس ، إنني قد ابتنيت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه ، ولا طلبة لي ، ولا مشورة من المسلمين ، وإنني قد خلعت مافي أعناقكم من بيتي فاختاروا لأنفسكم . وأخذ عمر ينزل من فوق المنبر ، ولكن الناس صاحوا به : قد اخترناك وأقبلاوا عاليه وبایعوه (١) .

أما ما فعله أبو بكر فقد كان - كما ذكرنا من قبل - لظر وف خاصة ، ولم يكن تعينا من الخليفة بل ترشحنا من الخليفة وسواء واستشارة شاماتة حتى

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥ والفارسي ص ١١٠

إذ استقر الرأى على عمر أصدر الخليفة قراراً بتعيينه ، ثم إن عمر لايكتىء إلى أبي بكر بقراة وليس في اختياره مطعن .

أما ما فعله عمر فتعليمه أيسير ، وقد سبق أن ألمتنا بذلك :

ثانياً - لا يعرف الفكر الإسلامي تعيين ولی للعهد ، أو بعبارة أخرى تعيين حكومة المستقبل ما دامت هناك حكومة قائمة ، ومن أجل هذا امتنع عبد الله بن الزبير عن البيعة ليزيد بن معاوية في حياة معاوية ، وقال له : إن كنت ملاك الخلافة فاخترج منها وبايع ليزيد فنخن نبايع له (١) ، ونجد كذلك سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة يمتنع عن البيعة للوليد بن عبد الملك في حياة أبيه ويقول : لا أبايع وعبد الملك حي (٢) .

ثالثاً - لا يعرف الفكر الإسلامي نظام التوارث في الحكم ، وفي ذلك يقول ابن خالدون (٣) : وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقادير الدينية . ويقول ابن حزم (٤) : ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث في الخلافة .

فالوضع الإسلامي أن الحكومة الإسلامية ما دامت قائمة بعملها في ظروف عادلة، لا يجوز تعيين حكومة أخرى أو تعيين رئيس لحكومة المستقبل، فإذا كانت الظروف غير عادلة، واقتضت مصلحة الدولة تعيين ولی للعهد في أخرىيات حياة الخليفة القائم ، فإن ذلك يجوز حرصاً على مصلحة المسلمين في تلك الظروف المشابهة للظروف التي كانت في آخر حياة أبي بكر ، على أن يتم تعيين المخلاف بعد استشارة واسعة يكون للمسالمين أو لأهل الحل والعقد الكلمة الأولى فيها ، وألا يكون المدف منه توارث الحكم .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٧٩ (٢) انظر ابن عبد ربه : العقد

الفريد ج ٤ ص ٤٢١ (٣) المقدمة ص ١٤٨ (٤) الفصل ج ٤ ص ١٦٧

رأى ابن خلدون في توارث السيادة ومناقشته :

شرحتنا فيها سبق النظرية الإسلامية ، أما الواقع فقد ألزم فيها يهادو إحداث بعض التغيير في هذه النظرية ، فإذا كان معاوية مثلاً خليفة المسلمين فقد أصبح الولاية والقادة من رجاله وأقربائه وأنصاره ، وهذا يجعل من العسير نقل الخليفة من معاوية إلى الحسين مثلاً ، لضرورة عزل هؤلاء جميعاً ليتعين الحسين من يشق عليهم ومن يعتبر مسؤولاً عنهم ، وتكرار هذا الوضع يُحدث بلا شك هزات في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، حيث كانت العصبية شديدة ، وحيث كان الحكم يعتمد على عصبيته ، وعلى هنا ظهر اتجاه يحوز التوارث في السيادة ، وهذا الاتجاه عُملَّه ابن خلدون كما سترى ، وقبل أن نعرض له نُبَيِّنَ أن الوضع في الزمان الحالي يمكننا من العودة للتفكير الإسلامي السليم ، فالم يعد الولاية والقادة من عصبية الحكم ، وإنما في الغالب من الكفاءات الممتازة دون ملاحظة لانظام القبلي والعصبي الذي كان سائداً من قبل والذي اهتم به ابن خلدون في كلامه عن ولاية العهد .

وستلخص فينا يلى الفصل الذي كتبه ابن خلدون عن ولاية العهد ، لنرى اتجاه ذلك الكاتب العظيم . وهو على العموم يكتنوا حذوا الماوردي (١) .

يقول ابن خلدون (٢) .

«حقيقة الإمامة النظر في صالح الأمة لدينهم ودنياهم والخليفة يرى ذلك في حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد ما ته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويتحققون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به في سواه .

(١) الأحكام السلطانية ص ٧ - ٨ .

(٢) المقدمة ص ١٤٨ وما بعدها .

وتبعداً للذالك عقد أبو بكر ، لعمر ، وعهد عمر إلى السنة الباقيين من العشرة ليختاروا واحداً منهم .

«والخلفية يتولى ذلك لأنه موْتَمٌ على النظر في مصالحهم أثناء حياته ، وهو بعيد عن الطلبة ، ولهذا فللخلفية أن يولي عهده لمن يختاره بما في ذلك الولد والوالد ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوه إليه من لإيثار مصالحة أو توقيع مفسدة ؛ فتنتهي الطلبة عند ذلك رأساً كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد ، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له ، حجة في هذا الباب .

«والذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد إنما هو مراعاة المصالحة ، واجتماع الناس ، واتفاق أهل الحال والعقد من بنى أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب ثم وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به . مثل عبد الملك وسليمان والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد ، ولا يعاب على هؤلاء لإيثارهم أبناءهم وإخوانهم وخر وجههم على سنن الخلفاء الأربع ، إذ كانت العصبية قد أشرفت على غايتها منذ عهد معاوية ، وضعف الوازع الدينى واحتیج إلى الوازع السلطانى والعصباني ، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردّ ذلك العهد ، وانتقض أمر سريعاً ، وصارت الجماعة إلى الفرقة كما حدث عندما ولى المؤمنون علياً الرضا ، فقد أنكر العباسيون ذلك ونقضوا بيعة المؤمن وبايع ائمه إبراهيم بن المهدى » (اتهى موجز كلام ابن خلدون) .

ولعلنا نختلف مع العلامة ابن خلدون في أكثر ما ورد في عبارته هذه ، وسبب الاختلاف أن ابن خلدون كتب هذه النظرية متأثراً - فيما أرى - بالظروف السياسية التي كانت سائدة في عهده ، وهي ضعف المسلمين وتفکكهم وبخاصة في الأندلس موطن ابن خلدون . فابن خلدون يرى يد حاكم قوية ،

ويريده أن يعين للخلافة ابنه إذا أراد حتى لا يفتح باباً للمنازعات ، وهو يريد أن كل وسيلة تؤدي إلى قوة العالم الإسلامي ووحدته وسيلة مشروعة .

ونحن لا نختلف مع ابن خلدون في النتيجة التي أرادها وهي أن نقال أو أن نزيل أسباب الخلافات في العالم الإسلامي ولو أدى ذلك إلى أن يعين الخليفة ابنه ولبيأً للعهد أو آخاه لظروف خاصة ، لا كقاعدة عامة كما وضعتها ابن خلدون .

ولا نافق ابن خلدون في النقاط الآتية :

- ١ — لا نعتقد أن من عمل الخليفة أن يقيم للمسلمين من يتولى مور بعده وفاته ، ولو كان من عمله أن يقوم بذلك لغير الرسول من يتولى بعده ، ولغير عمر خليفة محدداً ، وهناك آخرون من أصلاح خلفاء المسلمين مثل معاوية الثاني والواثق بن المعتصم وكلاهما رفض أن يعين خليفة من بعده .
- ٢ — من قال إن معاوية عهد لابنه يزيد مع وفاق الناس له ؟ فهذا الطبرى (١) يحذثنا حديثاً طويلاً عن ألوان الضغط والإكراه التي استعملها معاوية ليرغم الناس على قبول يزيد ولبيأً للعهد ، كما يحذثنا التاريخ عن الحركات التي قامت بعد موت معاوية احتجاجاً على تعيين يزيد (٢) .
- ٣ — إذا واقتنا ابن خلدون على أن الوازع السلطاني كان قوياً في عهد الدولة الأموية ، فإننا لانوافقه على أن هذا كان يستدعي أن يعين معاوية ابنه بالذات ، فإذا كان بنو أمية حرموا على أن تظل الخلافة فيهم فلأنهم لم يحرموا على أن تكون ليزيد بن معاوية .

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٥ وأنظر كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطى من ١٩٧ .

(٢) انظر الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» المؤلف عند الحديث عن ثورة ابن الزبير وموقعة الحرثة .

٤ - لانوافق ابن خلدون على أن الخليفة كان يعين ابنه حر صاً على المصايفة العامة ، ففي أكثر الحالات كان الابن يعين لأنه ابن " دون نظر للمصايفة العامة ، ولو نظر معاوية للمصايفة العامة ما عين ابنه يزيد ، ولما عين الرشيد ابنه الأمين قبل المأمون أكبر سنًا وأسمى فكرًا وأخلاقاً .

والخلاصة أنها نوافق ابن خلدون على أن نعطي للخليفة الحق في تعين خلفه إذا كان ذلك مما يساعد على وحدة الكلمة ، ولكن هذا الحق غير مطلق وغير دائم ، فعلى الخليفة أن يختار من المسلمين أو من أسرته - إذا اشتهد داعي العصبية - الرجل الأرشد لحمل هذا العبء الثقيل ، وعلى الخليفة ألا يستبدل في ذلك بل يازمه أن يستشير الناس ولا يبتوئ في الأمر دون رضاهم ، ويلزم كذلك ألا يكون ذلك قاعدة ماضية ، فالقاعدة أن يختار المسلمون رئيسهم ، ويمكن التغاضي عن هذه القاعدة للضرورة .

حفلة البيعة :

أوردت المصادر التاريخية لنا صورة لحفلات أخذ البيعة لولاة العهود بعد صدور الإسلام ، وهي تتألف في أن الخليفة كان يجلس على سرير الملك في قبة الناج وبجواره ولـي العهد ، وكانت تختلى جميع الأباء بكتبار رجال الدولة الذين يتحقق لهم حضور مجلس الاحتفال ، وكانت البيعة تبدأ أولاً بالأمراء الذين يتقدمون قريباً من الخليفة ويقرعون صحيفـة البيعة ويلتزمون الأمان المذكورة بها ، ويباينون بعدهم الوزراء والقضاة وقادات الجيش وولاة الأقاليم ، وكان ولاة الأقاليم يأخذون البيعة من سكان إقاليـهم (١) .

نَكْهَةُ تَارِيخِيَّةٍ :

لم يعين الرسول من يخلفه طبقاً لما يراه أهل السنة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، أما أبو بكر فقد اضطر كماسبي إلى تعين من يخلفه ولكنها كان مثالية فيها فعل ، فقد ترك ابنته ، كما ترك ذوى قرباه ، واختار أعلم شخصية في تاريخ الإسلام وهو عمر بن الخطاب ، ولم يستبد أبو بكر في مبايعة عمر بل استشار فيه القوم ، وانتهت الاستشارة بالاتفاق عليه .. وكان مما قاله عبد الرحمن ابن عوف لأبي بكر عن عمر : إن فيه غلظة ، فاعتذر أبو بكر عن ذلك بقوله إنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى إليه الأمر لترك كثيراً مما هو فيه وهكذا تم الأمر لعمر .

وتحتم عمر حياته بموقف من مواقف عظمته ؟ فقد أشار عليه رجل أن يعين ابنه عبد الله بن عمر لعلمه وفضله ، فقال عمر للرجل : قاتل الله ! والله ما أردت بهذا خيراً ، لا أرب لنا في أموركم ، ما حملتها فأرجو غب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كانت خيراً فقد أصبتنا منه ، وإن كانت شراً فقد صرّفَ علينا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد . لقد جهّلت نفسى وحرمت أهلى ، فإن نجوت لاوزر ولا أجر فلاني لسعيد (١) .

وترك عمر الأمر شورى بين الستة الباقيين من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الواضح أن عمر لم يختارهم بنفسه وإنما عينهم لكونهم عند الله وعند الرسول ، إذ أن الرسول مات وهو عنهم راض كما أن اللهبشرهم بالجنة ، وقد عينهم عمر ليختاروا واحداً منهم ، وكل هذا يجعلنا نحسن بأن عمر أراد أن يتخلص من المسئولية ، وقد سبق الكلام عن ذلك .

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٣٨ .

ولم يعين عثمان ولياً لعهده ، وكذلك لم يعين على ما يراه
أهل السنة .

وفي العهد الأموي أصبحت ولاية العهد أممية بحثة ، وكذلك في العهد العباسى ، وقد انتشر في هذين العهدين تولية العهد لأكثر من واحد من أولاد الخليفة غالباً فيتولى ابن الأول على أن يجيء بعده ابن الثاني بعد وفاة الأول ، وهكذا ، ولم يوف ولادة العهود الأولى بما التزموا به في أكثر الأحوال ، بل كان ولد العهد الأولى عندما يتولى الخليفة يعمل على عزل أخيه ليولى ولدته أو ولديه ، فالسماح بين أخاه المنصور على أن يليه ابن أخيه عيسى بن موسى ، فلما آلت الخليفة إلى المنصور عين ابنه المهدي ولها أول للعهد على أن يجيء عيسى بن موسى بعده ، فلما تولى المهدي حذف إعيسى ابن موسى وولي ولديه الهادى والرشيد ، فلما تولى الهادى حاول أن يعين ابنه موسى قبل الرشيد ولكن أجاهوااته قبل أن يتم له ذلك ، فلما تولى الرشيد عين أولاده الأمين ثم المؤمن ثم القاسم ، فلما تولى الأمين عزل أخوه وولى ابنه موسى ، وهكذا ، وقد كان هذا الأضطراب بما قلل قيمة العهود وأضعف مركز الخليفة الحائز أمام رعاياهم .

ولما سقطت الخليفة العباسية وحلّت مكانها دولات صغيرة ساد نظام التوريث في كل منها .

ولما قامت الإمبراطورية العثمانية كان نظام الخليفة وراثياً ، وكان يتولى الخليفة أكبر أولاد السلاطين سنّاً حتى عهد أحمد الأول سنة ١٠٢٦ هـ الذي عين أخيه ولها لعهده ، فأصبح من القواعد المعمول بها إلى آخر أيام العثمانيين أن يتولى العرش أكبر الأسرة المالكة سنّاً أو أقربهم من الجد الأول .

ومن أعمال العنف والوحشية التي قام بها العثمانيون ذلك القانون الذي
كان يبيح للسلطان أن يقتل إخوهه لإبعاد المنافسين عنه بحججة إقرار السلام،
بل زاد الأمر فشمل قتل الأولاد والأحفاد والبنات والحاملات من النساء
حتى لا يثور أحد من هؤلاء أو من سيوليون على السلطان القائم (١).

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد عل ٢٨ - ٥٢٩ .

الوزارة

مقدمة :

اعتاد الذين يتحاشون عن منصب الوزارة أن يبادروا حديثهم ببيان الأصل الذي اشتق منه هذا اللفظ ، وكتبت على وشك أن أدع جانباً لهذا البحث اللغوي ، ثم عدت فوجئت فيه طرافة تحسن أن نزود بها هذه الدراسة كلما سنت لنا فرصة ، وفيه إلى جانب ذلك بحارة المسلح فيما لا يضرننا أن نختار لهم فيه .

يقول ابن طباطبائي ذلك (١) : قال أهل اللغة (٢) الوزَر : الماجأ المعتصم ، والوزَر : الشُّقْل ، فالوزير إما مأنوذ من الوزر فيكون المعنى أنه يرجع إليه ويلجأ إلى رأيه وتذمراه ، وإما مأنوذ من الوزر فيكون معناه أنه يحمل الشُّقْل والعباء عن الخليفة أو معه .

والوزارة — كما يقول ابن خالدون (٣) — أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة ، فطبعية عمل الوزير أن يعاون الخليفة في شئ الأمور كالنظر في الجندي والسلاح وسائر أمور المال والإدارة وغيرها ، وهي بهذا الشمول تفوق المناصب الأخرى التي تخصصت كل منها لعمل معين كالكتابة والحجابة والحبابية . وقد ورد عن الرسول قوله : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؟ إن نسي ذكره ، وإن

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٣١ .

(٢) انظر في ذلك المصباح ص ١١٩ ولسان العرب ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) المقدمة ص ١٦٥ وما بعدها .

ذكر أعزاه ، وإذا أراد الله غير ذلك جعل له زير سوء إن نسى لم يذكره^٥ ، وإن ذكر لم يُعِنْه^(١) .

وزارة التفويض ووزارة التنفيذ :

عقد الماوردي^(٢) فصلا طويلا للحديث عن نوعي الوزارة وشروط كل نوع ، وفيها يلي خلاصة لما ذكر في ذلك :

الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، وليس هناك ما يمنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى « واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي ، اشاد به أزرى ، وأشترى كه في أمري »^(٣) ؛ فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ، ولأن ما وُكِيلَ للإمام من تدبير الأمة لا يُقْسِطُ على مباشرة جميعه إلا باستثنية ، ونيابةُ الوزير المشارِك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليكون بذلك أبعد من الزلل وأمنع من الخلل . ويعتبر في تقلييد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب (عند من قال به) وإنما وجبت هذه الشروط لأن وزير التفويض مُمْضي الرأي ومنفذ الاجتياز ، فاقتضى أن يكون على صفات المجهدين ، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيها وكل إليه من أمري الحرب والخرجاج .

وهذه الوزارة لا تم إلا بتقليد^٤ (تعين) بصرابع اللفظ .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨١ وما بعدها .

(٣) سورة طه : الآيات ٢٩ - ٣٢ .

وَمَا يُجْلِدُ ذِكْرَهُ أَنَّ الْوَزَارَاتِ فِي الْعَهْدِ الْحَاضِرِ هِيَ وَزَارَاتِ تَفْوِيضِ أَوْ بَوْزَارَاتِ التَّفْوِيضِ أَشْبَهُهُ وَمِنْ هَنَا وَجَبَ شَرْعًا أَنْ يَرَاعِي فِي اخْتِيَارِ الْوَزَارَاءِ تَوَافِرَ الشَّرْطِ الْمَذَكُورَةِ .

أَمَّا وَزَارَةُ التَّنْفِيلِ، فَحُكْمُهَا أَضْعَافٌ وَشُرُوطُهَا أَقْلَى ، لَأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمامِ وَتَدْبِيرِهِ وَهَذَا الْوَزَيرُ وَسْطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلَاةِ وَالرَّاعِيَةِ ، يَوْدِي عَنْهُ مَا أَمْرَى ، وَيَنْفَذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ ، وَيُسْمِطُ مَا حَكِمَ ، وَيُسْخِيَّرُ بِتَقْلِيدِ الْوَلَاةِ ، وَتَجْهِيزُ الْجَيْوشِ ، وَيُعَرِّضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ مُهِمَّةٍ ، وَجَدَّهُ مِنْ حَدَّثَ مُسْلِيمٍ ، لِيَعْمَلَ فِيهَا مَا يَوْمَرُ بِهِ ، فَهُوَ مُسْعِينٌ فِي تَنْفِيلِ الْأَمْرَاءِ ، وَلَيْسَ بِوَالِيَّ عَلَيْهَا وَلَا مَقْلِدًا لَهُ . فَلَمَّا شُورِكَ فِي الرَّأْيِ كَانَ بِاسْمِ الْوَزَارَةِ أَخْصَصَ ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْ كَانَ بِاسْمِ الْوَسَاطَةِ وَالسَّفَارَةِ أَشْبَهُهُ .

وَلَا تَفَقَّرُ هَذِهِ الْوَازِرَةُ إِلَى تَقْلِيدِهِ ، وَلَمْ يَرَاعِ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الإِذْنِ ، وَلَا تَعْتَبِرُ فِي الْمَوْهِلِ لِهَا الْحُرْيَةُ وَلَا الْعِلْمُ ، لَأَنَّ الْقَائِمَ بِهَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَوْدِي عَنِ الْخَلِيفَةِ أَوْ يَوْدِي إِلَيْهِ ، فَأَهْمَمُ مَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْأَمَانَةُ وَصَدِيقُ الْقَوْلِ ، وَقَلَّةُ وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا لِمَا يَوْدِي إِلَى الْخَلِيفَةِ أَوْ عَنْهُ .

وَيُحُوزُ أَنْ يَكُونَ وَزَيرُ التَّنْفِيلِ مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ بِخَلْفِ وَزَيرِ التَّفْوِيضِ .
وَعَدْ الْمَأْوَرِي فِرْوَقًا أَرْبَعَةَ بَيْنَ وَزَيرِ التَّفْوِيضِ وَوَزَيرِ التَّنْفِيلِ وَهِيَ :
١ - يُحُوزُ لَوْزَيرِ التَّفْوِيضِ مَبَاشِرَةُ الْحُكْمِ وَالنَّظَرُ فِي الْمَظْلَمِ وَلَيْسَ ذَلِكُ لَوْزَيرُ التَّنْفِيلِ .

٢ - يُحُوزُ لَوْزَيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَسْتَبِدَ بِتَقْلِيدِ الْوَلَاةِ وَلَيْسَ ذَلِكُ لَوْزَيرُ التَّنْفِيلِ .

٣ - يُحُوزُ لَوْزَيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَسْهِيلِ الْجَيْوشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرُوبِ وَلَيْسَ ذَلِكُ لَوْزَيرُ التَّنْفِيلِ .

٤ - يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقى بعض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

و قبل أن ندع الحديث عن شروط الوزير يجلس بنا أن نقبس بعض ما ذكره ابن طباطبا ، فلقد ساق هذه الشروط في صياغة جميلة نقتبسها من جفاف الشروط إلى . جمال الصفات التي ينبغي أن تبرز فيمن يتولى هذا المنصب الكبير ، قال (١) :

الوزير وسيط بين الملك وبين رعيته فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملك وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له الحبة ، والأمانة والصدق رئيس ماله ، قيل إذا خان السفير بطل التدبير ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفطنة والتيقظ والدهاء من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضلاً مطعاماً لاستهيل بذلك الأعناق ول يكون مشكوراً بكل لسان .

وبناء على طبيعة عمل وزير التفويض ووزير التنفيذ يستنبط الماوردي أذه لا يجوز لل الخليفة أن يقلد وزير تفويف على الاجتماع (أى في وقت واحد) لعموم ولايهمما ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، ويجوز له أن يقلد وزير تنفيذ على اجتماع (في وقت واحد في كل لكى منهما عملاً معيناً) .

عدد الوزراء بين الشرق والغرب :

. لفظ الوزير المستعمل في الدراسات الإسلامية في الشرق يقصد به ما نعرفه الآن برئيس الوزراء ؛ ومن هنا لم يكن لل الخليفة أن يعين وزير تفويف ، كما قلنا ، كما أنه لا يجوز أن يوجد في الوقت الحاضر رئيسان للوزارة في بلد واحد .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٣٠ .

وهذا الوزير كان يستعين بكثير من الناس في الشؤون المالية والتجربة والعلمية وغيرها ولكن هو ملائم يأخذوا لقب الوزير ، وكان الوزير مسؤولاً عن سياسة الدولة في جميع اتجاهاتها مثل مسؤولية رئيس الوزراء في العهد الحاضر (١).

هذا في الشرق ، أما في الغرب فقد كان الحال مختلفاً ، إذ جرى بنو أمية في الأندلس على تقسيم شئون الدولة إلى أصناف وجعلوا لكل صنف وزير معيناً ، فجعلوا وزيراً للعمال وزيراً للرسائل وزيراً للتعليم وزيراً للانظر في سوائل التظليلين ، وكان طولاء الوزراء بيت خاص يجتمعون فيه ، وأُفرِّد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد ارتفع عنهم ب المباشرة السلطان في كل وقت فارتفع مجلسه عن مجالسهم (٢) فكان أشبهه برئيس الوزراء في الوقت الحاضر ، وكانت القاعة التي يجتمعون فيها أشبه بقاعة مجالس الوزراء .

اختيار الوزراء :

في ضوء الشروط السابقة ، والصفات الواقية التي سجّلتها المراجع المتعددة كان الوزراء يختارون بدقة وبخاصية في العهود الأولى للوزارة في الأمة الإسلامية ، وإننا لنقرأ أن بعض الخلفاء كان يبذل غاية الجهد ليجد وزيراً أقرب ما يكون إلى المثالية الرفيعة ، فمن ذلك ما روى عن المؤمنون أنه قال : إنني التمس لأمروري رجالاً جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمه التجارب ، إن أوّلمن على الأسرار قام بها ، وإن قائد مهام الأمور نهض فيها ، يسكنه الحلم وينطقه العلم ، وتكتفيه الاحظة وتغنيه المحة ، له صولة الأمراء وأنة

(١) أحمد أمين : هرون الرشيد ص ٢٨ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٧ - ١٦٨ .

الحكماء ، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء . إن أحسين إليه شكر وإن ابتلى
بالإساءة صبر ، لا يدع نصيب يومه بحرمانه : يسترق قلوب الرجال
بخلابة لسانه وحسن بيانه (١) .

ولتكن في كثير من الأحوال كانت تتدخل أمور أخرى في اختيار
الوزير ، فكان أحياناً يُختار مكافأة له على جهد بذله في تكوين الدولة
كالسبب في اختيار أى سلامة الخلال ونحالة البرمكي ، أو عسون قاده
لشخص الخليفة كالحال مع أبي أيوب المورياني ومع يحيى بن خالد (٢) .
ولتكن — الحق يقال — كان يلاحظ في وزراء ذلك العهد — وهو أول
العهد بالوزارة في العصر العباسي الأول — أن توافر فيهم أرفع الصفات :
وأن يكونوا من الشخصيات البارزة ، وإن لوحظ بجانب ذلك سبب
أو آخر في اختيارهم ، بدليل أن الوزراء الذين أسلفنا ذكرهم كانوا من
نخبة رجال العهد مع فضليتهم الخاصة على الدولة أو على أشخاص الخلفاء .

ومرت الأيام وأصيّبت الخلافة بالانحلال والضعف والوهن :
فامتد هذا الوهن إلى الوزراء ، ولم يعد من الضروري أن توافر فيهم
الشروط التي كان يجب أن يتّحدوا بها ، وأصبح اختيارهم يتم تبعاً
لأغراض أخرى كان من أبرزها الرشوة التي أصبحت وسيلة للترشيح لهذا
المنصب الخطير .

تقليد الوزير :

جرت العادة على أنه إذا ما رشح شخص للوزارة أرسل إليه الخليفة

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٢) انظر ماقدمه هو لـ « الخلفاء » في الجزء الثالث من « موسوعة تاريخ الإسلام والحضارة
الإسلامية » المؤلف .

اثنين من الأمراء لإحضاره ، فيسبر إلى دار الخليفة وهو لا يعرف لماذا أخذـَ غالباً ، وهناك يقف بين يدي الخليفة فيخبره الخليفة باختياره زيراً ، ثم ينصرف إلى حجرة مجاورة ليلبس التشريف ، ثم يمثـُل به أمام الخليفة فيقبل يده وينصرف ، فإذا بلغ الباب وجده حصاناً مزيـناً في انتظاره ، فيركبه ويذهب إلى دار الوزارة وقد سبقه كبار الموظفين ورجال القصر ، فإذا وصل ترجـَّل وسط مظاهر الاحتفال ثم يقرأ سجل تعينه .

لحة تاريخية عن الوزارة في الإسلام :

بدأ عمل الوزير مبكرآ في الدولة الإسلامية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير كثيراً من الصحابة في شؤون الدولة ، ومن أهم من كان يستشيرهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ولما كانت هذه الوظيفة موجودة عند الفرس قبل الإسلام فإن بعض العرب الذين كانت لهم صلة بالفرس كانوا يقولون عن أبي بكر : وزير محمد وكذلك عن عمر .

وقد اتبـَعـت هذه السياسة في عهد الخلفاء الراشدين فقد كان لكل منهم ناصحون ومشيرون ولكن لم يأخذ أحد منهم لقب وزير .

ولما قامت الدولة الأموية اشتـَدـت الحاجة إلى من يشغل هذا المنصب بسبب اتساع المملكة والاهتمام بتنظيم شؤونها ، ثم لسبب آخر قوى وهو أن الخليفة لم يعد يختار من بين الأكفاء ، وإنما أصبحت الخلافة وراثية ، وقد يكون الخليفة قليل التجارب فاحتـَاجـت إلى وزير يقف بجانبه يرشـَده وينصحـَه .

غير أن الأمويين كانوا عرباً في تفكيرهم ، فلم يريدوا أن يدخلوا في نظمهم شيئاً فارسياً وأنفوا أن يقلد الحاكم الحكم ، ومن هنا وُجِدَّ من يعمل عمل الوزير وإن لم يأخذ لقبه .

والفرق في هذا بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين أن المستشار أو الناصح كان شخصاً معروفاً تقريباً في عهد الأمويين كرجاء ابن حبيبة لسيان بن عبد الملك ومزاحم لعمر بن عبد العزيز ، أما في عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين فلم يكن معيناً ، وإنما كان يستشار من يوجد من كبار الصحابة .

وقادت الدولة العباسية بمساعدة الفرس وعلى حساب سيفهم ، ولم يكن العباسيون يعارضون ثقافة الفرس بل كانوا يحبونها ويميلون إليها ، وقد اقتبسوا كثيراً من عادات الفرس ونظمهم ، ومن النظم التي اقتبسوها الوزارة ، وقد أخذوا عمليها ولفظها من الفرس ، وأصبحت كلمة الوزير مستعملة في الإدارة الإسلامية منذ ذلك الحين .

بل أكثر من ذلك لقد اختار الخلفاء العباسيون أو أكثرهم وزراءهم من الفرس ، وعلى هذا فقد أخذت الفكرة واللفظ والشخص من فارس في العهد العباسي الأول في كثير من الأحيان .

وقد استطاع هؤلاء الفرس الذين شغلوا منصب الوزارة أن يؤثروا تأثيراً كبيراً في الحياة الإسلامية وأن ينقلوا إلى النظم الإسلامية كثيراً من عادات الفرس ونظمهم .

غير أن قوة الخلفاء في العصر العباسي الأول كانت تَحْدُدُ من سلطنة الوزراء ، وكان الوزير عرضة للموت إذا حاول أن يتجاوز سلطانه

أو ينخطلي الحدود المرسومة له ، وكثير من وزراء هذا العهد قتلاوا بأيدي
الخلفاء لأنهم أخطأوا أو تجاوزوا حدودهم ومن هؤلاء أبو سلمة الخلال
ومعاوية بن يسار وجعفر البرمكي ، حتى قال الشاعر :

أسوأ العالمين حالاً لديهم من تسمى بكتاب أو وزير
فقد كانت هذه الوظيفة مصدر خطر على من يشغلها ، إذ كان الخليفة
لا يتحمل أن يشاركه أحد في سلطانه .

وبعد العصر العباسي الأول ضعف شأن الخلفاء ولكن شأن الوزراء
لم يَقُوَّ ، لأن المماليك والبوهيميين والسلاجقة أخذوا السلطة من الخلفاء ،
وظل الوزراء معهم كما كانوا مع الخلفاء .

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة)

ألقاب العامل :

تطور لقب من يقوم بهذا العمل على مر التاريخ ، ففي أول الإسلام كان الشخص الذي يتولى الإشراف على بلدة أو منطقة من مناطق العالم الإسلامي أو على عمل معين ، يأخذ لقب العامل ، وقد أخذ هذا اللقب من قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » (١) ، إذ كان من أهم الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أن يجمع الزكاة ، وهكذا أخذ لقب العامل من القرآن الكريم لمن يقوم بهذا العمل . وساعد على ذلك أن المسلمين الأول لم يكونوا يهتمون بالألقاب ، والملائكة قنعوا باللقب العامل .

ونظراً لما توحى به كلامه العامل من الكذب والبساطة فقد أتف بعض الناس منها ، ومن هنا ظهرت كلمة « والي » وفيها سلطة ونفوذ ، وإلا فكيف يلقب زياد بن أبيه بلفب العامل أو يلقب به الحجاج بن يوسف .

واستعمل لقب الأمير بعد ذلك ، ويبدو لي أن هذا اللقب كان لقباً لأعضاء أسرة الخليفة أو للبارزين منهم . فلما عين من هو لاء ولاة أخذوا اللقب معهم كعبد العزيز بن مروان والي مصر ، ولعله أول من سمي أميراً من الولاة ، ثم عم هذا اللقب فأصبح لقباً لكل والي من ولاة الأقاليم أو لأكثرهم ، قال الشاعر :

ذرني أكثر حاسديك برحة إلى بلد فيه الخصيب أمير

أما لقب أمير الامراء فيقول آدم متر عنه^(١) : إن هذا اللقب وجلدي بالاط
الخلافة، ولا شأن له بولاية الحكم من حيث أصحابه فهو لا يعدو أن يكون لقباً
لأكبر رجل يประเดله الأمر .

ويسلو لي أن هذا اللقب كان متصلة بولاية الحكم ، فعصر
إمرة الأمراء عصر انحلال في الدولة الإسلامية واستقلال لأطرافها ،
ونخضوع كل إقليم إلى غاصب يسمى الأمير ، أما منطقة بغداد
وهي عاصمة العالم الإسلامي وموطن الخليفة فقد أراد حكامها أن يأخذن لنفسه
لقباً أعظم من الألقاب الأخرى ، فاتخذ لقب «أمير الامراء» كما كان قاضي
بغداد يسمى قاضي القضاة ولا يلقب بهذا اللقب قاض آخر .

على أن بعض الولاة أو الحكام لم يقنعوا بلقب الأمير فاتخذ لنفسه لقباً
يدل على كمال السيادة وهو لقب «ملك» ، كما فعل الملوك الأيوبيون في مصر
وسوريا ، وبالغ بعضهم غير مكتتف بلقب ملك عندما كان له النفوذ
في منطقة بغداد فأطلق على نفسه «ملك الملك» .

ولم يكتتف حكام آخرون بلقب «ملك» بل أخذوا لقباً أوسع سلطاناً
ونفوذاً وهو لقب «سلطان» الذي يرى أكثر الباحثين أنه يطلق على
من يكون تحت سلطانه ملوك وأقطار كسلطانين السلاجقة وسلطانين
آل عثمان^(٢) .

شروط الوالي وأنواع الولاية :

الشروط التي سبق أن ذكرناها في الخليفة وفي وزير التفويف معتمدة كذلك
في الوالي ، نسب القرشى فإنه يعتبر شرطاً في الخليفة فقط عنده من قال بذلك

والسبب في أن الوالي يحتاج إلى شروط الخليفة من شجاعة وعدل وعلم وغيرها ، وأن الوالي يقوم بعمل الخليفة ، والفرق أن دائرة الخليفة أوسع من دائرة الوالي ، فالخليفة يسيطر على العالم الإسلامي كله والوالي يسيطر على جزء منه ، ولا أهمية لاتساع الدائرة أو ضيقها فيما يتعلق بالشروط ، فإذا كان السلطان على ألف نسمة أو على الملايين فلا بد من العدل والعلم والشجاعة وغيرها من الصفات المطلوبة .

والإمارة نوعان : إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء ، وسنتكلّم عن كل منها كلمة قصيرة .

إمارة الاستيلاء :

الحقيقة أن إمارة الاستيلاء تأخذ اسم الولاية أو الإمارة مجازاً فقط ، لأن أحداً لم يعيَّن هذا الوالي ، وإنما هو عين نفسه واستولى على السلطة بقوته ، فالقولية في الحقيقة تولية صورية لأن الوالي تسلم الإمارة فعلاً قبل صدور التولية ، وهذا لا يلزم في هذا الوالي كل الشروط التي تلزم في ولادة التعيين أو الاستكفاء .

ويحتاج الوالي من هذا النوع عادة إلى تعيين من الخليفة ، ويعطى الخليفة عادة هذا التعيين ، وفي هذا التعيين فائدة للوالي ولل الخليفة جميعاً . ففيما يتعلق بالوالي نراه يحتاج إلى نوع من الاستقرار ، ويحتاج إلى أن تصبح مكانته شرعية ، وأن يظل على ارتباط بالعالم الإسلامي ، ويأمن الوالي ثورة أتباعه عليه إذا أصبحت ولادته شرعية .

وأما فيما يتعلق بالخليفة فإنه يمنع هذه الولاية لأنه يائس من التغلب على هذا الوالي ، ولأنه يريد أن يمتد نفوذه الروحي إلى هذه الولاية ليضمن وجود نوع من الارتباط بين نواحي العالم الإسلامي ، ثم إن الخليفة يشرط على الوالي شروطاً هي في الحقيقة ذات فائدة للمسلمين وللإسلام ، فيشرط

عليه العدالة بين الرعية ، وتنفيذ أحكام الدين ، والتعاون مع الإمارات الإسلامية الأخرى ، ليظل الإسلام عزيز الجانب قوى البنيان (١) .

إمارة الاستكفاء :

إمارة الاستكفاء تسمى أيضاً إمارة التفويف أو التعين ، ولعل السبب هو الذي جعل الكتاب الأول يميلون إلى استعمال كلمة الاستكفاء لتناسب كلمة الاستيلاء، وإمارة الاستكفاء هي التي يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء ليتولى الإشراف وإدارة الأمور في منطقة من مناطق العالم الإسلامي .

والأمور التي كان الخليفة يكل فيها النظر إلى ولاته سبعة :

- ١ - النظر في تدبير الجيوش التابعة لهم وتقدير أرزاقهم .
- ٢ - النظر في الأحكام والقضاء وتقليد القضاة والحكام داخل الولاية .
- ٣ - جباية الخراج والزكوة وتوزيعهما على المستحقين وإرسال ما يتبقى منها إلى مقر الخلافة .
- ٤ - حماية الدين .
- ٥ - إقامة الحدود .
- ٦ - الإمامة في صلاة الجمعة وصلاة الجمعة ويدخل في ذلك خطبة الجمعة التي كانت تُعدّ في الغالب بياناً سياسياً .
- ٧ - تيسير الحجيج وتسخير الحجيج .

فإذا كان الإمام مجاوراً لأعذان الإسلام أضيف أمر ثامن وهو رد

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٣١ - ٣٢ .

الأعداء والجهاد(١) . على أن هذه الأعمال لم تكن كلها ترك لكل وال ، بل كانت ترك إلى الولاية الذين لهم صلة بال الخليفة أو لهم شخصية ممتازة ، وهناك ولاة آخرون كان يترك لهم بعض هذه الأعمال دون البعض الآخر ، ومن أهم الأعمال التي كان الخليفة يحاول استبقاعها في يده الناحية المالية ، فكثيراً ما كان جابي الخراج يعين من قبل الخليفة مباشرة ولا يكون للوالى سلطان عليه .

وقد عمد الخلفاء إلى ذلك حتى يضمنوا بقاء الولايات خاضعة لهم ، فإذا أنه كثيراً ما استبدل الولاية بالأمر عندما كانت ولايهم عامة ، أو عندما تركت لهم هذه الأمور كلها . أما الولاية الخاصة وهي أن يترك للوالى بعض الأشياء ويستبقى الخليفة في يده بعضها فقد كانت شائعة كثيرة ، وكان الخليفة بها يضمن بقاء هذه الولاية خاضعة له (٢) .

تقليد الوالى :

أو صبح القلقشنلى (٣) نظام التولية ، فذكر أن الخليفة كان يجلس في قصر الخليفة مرتدياً البردة وجالساً على كرسى مرتفع ، ويأتي له الوالى فيجلس أمامه ، ويعلن الخليفة أو نائبه تعين الوالى ويدعوه له بالتحير والرشاد ، ثم يخلع الخليفة عليه خلعة تناسب هذه الولاية ويعطيه سيفاً من ذهب أحياناً ، وبعد ذلك يقوم الوالى فيدعوه لل الخليفة ويشكره ويقسم على العدل والطاعة ثم يخرج إلى محل ولايته .

وإذا كان الوالى بعيداً عن مقر الخليفة كسلطنين الأيوبيين بمصر ، كانوا يتولون الأمور بالوراثة فإن الخليفة كان يرسل لهم قوار التعيين والخلعة والسيف حيث كانوا .

(١) المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ٥١ .

(٣) صبح الاعشى ج ٣ ص ٢٧٥ .

لحة تاريخية :

كان الرسول يتولى أمور المسلمين في المدينة فلما دخلت في الإسلام بعض القبائل التي تسكن خارج المدينة ثم دخلت بعد ذلك بعض النواحي والبلاد المختلفة وَكَلَّ الرسول عنهم يتولى أمور هؤلاء ، وكان عمل الوكلاء هو الإمامة في الصلاة وبجمع الصدقات وتعليم الناس .

ومن الواضح أن عمل هؤلاء لم يكن سياسياً ، أى لم تكن في يادهم سلطة سياسية ، ولكن هذا المنصب على العموم قد ظهر منذ ذلك التاريخ . ولم يكن لهؤلاء أجر على الإطلاق ، أو كان لهم أجر زهيد يكفي لسد الحاجة فقط ، فقد عين الرسول لعتاب بن أبي سعيد عاماً على مكة درهماً كل يوم .

الولاية في عهد أبي بكر وعمر :

ولما بدأت الفتوح الإسلامية كان يغلب على قادة الجيوش أن يكونوا ذوي مقدرة سياسية بجانب مقدرتهم الحربية ، ومن ثم كان إذا انتصر أحدهم في معركة وفتح بلداً فإنه يصبح ولياً على هذا البلد ، وكان الخلفاء يقلدون لرئيس الجند اللواء لقيادة الجندي ويعطونه مع ذلك عهداً بأن يتولى إمارة ما يفتحه ، وقد فعل أبو بكر بذلك مع الولاية الدين وَكَلَّ لهم قيادة الجيوش في الفتوحات التي قامت في عهده ، وَكَلَّ ذلك فعل عمر ، فكان عمر وبن العاص مثلاً أميراً للجيش الزاحف إلى مصر ثم كان أميراً على مصر بعد أن نجح ذلك الجيش في مهمته وهكذا .

وقد سار الخليفتان الأولان سيرة الرسول صلوات الله عليه في ملاحظة العدالة والمسير على الرعية ، ومن أهم ما عنى به الخليفتان اهتمامهما باختيار الولاية الصالحين وقد ظهر ذلك بشكل واضح في عهد عمر إذ اتسعت الفتوحات وكثير عدد الولاية وكان عمر لا يولي عاملًا إلا كتب

له عهداً وأشهد عليه شهوداً من المهاجرين والأنصار واشترط عليه ألا يركب بربونا، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقةً، ولا يتخذ بابا دون حاجات الناس (١)، وكان لا يقبل أن يولى عملاً لرجل يطلب العمل، وكان يقول في ذلك : من طلب هذا الأمر لم يُعنَ عليه ، وكان عمر في ذلك يسير على سنته الرسول الذي قال مرة لطالب عمل : إنما لا نستعين على عملنا بمن يطلبه (٢) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وروى أن عمر كان مستعداً أن يسمع آية شكوى تقدّم ضدّه وأل من ولاته ، وكان يعلن ذلك للناس في خطبه ، وروى الطبرى أن عمر خطب بعض الوفود يوماً فقال : أئها الناس إني والله ما أرسل لكم عملاً ليضرّروا أبشركم ولا ليأخذوا أتعاركم ، ولكن أرسلهم ليعلمهم وكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فُعِيلَ به شيء فليرفعه لي فهو الذي نفسي بيده لأقصنه له (٣) .

وكان عمر يسأل الرعية إذا وفدت عليه في مناسك الحج أو غيرها عن حال أمرائهم وسيرتهم فيهم ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العبد ؟ كيف صنيعه بالضعف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فلن قالوا في واحدة منها : لا . عز له .

وكان يجوس خلال دور المسلمين ويتفقد بنفسه أحوال الرعية صباحاً ومساء حتى أن بعض المستشرقين قالوا عن عمر إنه لم يكن يكتفى بأن يشغل منصب الخلافة وإنما كان يعمل - إلى جانب ذلك - كشرطي ، ولقد عزم عمر على الطواف في الولايات الإسلامية للوقوف بنفسه على أحوال الرعية فيها ، فيروى عنه أنه قال : إنما أنت شاء الله

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوک ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩٦ .

(٣) الطبرى في المكان السابق .

أن أُسْيِرَ فِي الْبَلَادِ حَوْلًاٌ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ حِوَايَجَ تُقْطَعُ دُونِي ،
أَمَّا عَمَلُهُمْ فَلَا يَرْفَعُونَهَا إِلَىٰ وَأَمَّا هُمْ فَلَا يَصْلَوْنَ إِلَيْهَا ، فَسَأُسْيِرُ إِلَى الشَّامِ
فَأَقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أُسْيِرُ إِلَى الْخَزِيرَةِ فَأَقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أُسْيِرُ
إِلَى الْكُوفَةِ فَأَقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أُسْيِرُ إِلَى الْبَصَرَةِ فَأَقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ...
وَاللَّهُ لِنَعْمَلُ هَذَا .

وَكَانَ تَحْرِيجُ عُمَرَ نَاجِمًا عَنِ الْإِحْسَاسِ بِقَلْةِ الْأَكْفَاءِ الْوَرَعِينِ ، وَلِنَذْلِكَ
أُثْرَ عَنْهُ قَوْلُهُ : يَارَبِّ أَشْكُوكَ إِلَيْكَ جَلَّكَ الْفَاجِرُ وَعِجَزَ الْمُقْتَدَةِ (١) .

الولالية في عهد عثمان :

سَارَ عَمَّانُ فِي عَهْدِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَخْتَصُ بِالْوَلَالِيَّةِ سِيرَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ،
وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ هَامَةٌ تَدْلِي عَلَى حِرْصِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْوَالِيِّ الصَّالِحِ ،
وَعَلَى حُسْنِ تَوجيهِهِ لَهُ بَعْدِ الإِخْتِيَارِ .

وَلَكِنَّ كَانَتْ هَنَاكَ ظَرُوفَ كَثِيرَةٍ أَثْرَتْ عَلَى عَمَّانَ فِي سَنِيَّةِ الْأُخْيَرَةِ
وَأَحَدَثَتِ الاضطرابَ فِي عَهْدِهِ ، وَأَهْمَمَ هَذِهِ الظَّرُوفَ يَتَصَلُّ بِالْوَلَالِيَّةِ
الَّتِي نَتَحَدَّثُ عَنْهَا .

كَانَ عَمَّانُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَنُو أُمَيَّةَ مِنْ أَكْبَرِ بَطْوَنِ قَرِيشٍ ، وَكَانَ
كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَولَّ الْإِمَارَةَ عَلَى الْبَلَادَنِ قَبْلَ خَلَافَةِ عَمَّانَ ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ
الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ عَلَى نَجْرَانَ ، وَعَتَابَ بْنَ
أَسِيدَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى مَكَّةَ وَخَالَدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى صَنْعَاءَ ،
وَأَخَاهُ عَمَّانَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ (٢) .

وَفِي عَهْدِ الْفَتوحَاتِ قَادَ أَبْطَالًاٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ الْجَيْوَشَ ، وَعَقدَتْ لَهُمْ

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٠

(٢) ابن مهران : المقدمة الفريد ج ٢ ص ٥١

الأولية الإمارة، وفي مقدمة هولاء يزيد بن أبي سفيان وأخوه معاوية، ومعنى هذا أنه لا عيب في أن يسر عثمان سيرة من سبقه في تولية أقاربه، وبخاصة إذا لاحظنا أن على بن أبي طالب اعتمد على أقاربه عندما عزل أقارب عثمان؛ فقد ولَّ عبد الله بن العباس على البصرة، وعيَّد الله بن العباس على صنعاء، وفُؤَّم بن العباس على مكة والطائف وثَمَامَة بن العباس على المدينة، كما ولَّ على مصر رببه محمد بن أبي بكر، وعلى خراسان جعْدَة بن هبيرة وهو ابن أخيه.

نخلص من هذا إلى القول بأن تولية عثمان لأقاربها لم تكن من ناحية المبدأ مُحَذَّلاً يُؤَاخِذُ به عثمان، ولكن ييلو لـ أن هناك عاماًين جعلا هذه التولية عملاً لا يستسيغه بعض المسلمين بل ويستنكرونه:

أولهما: أن الخليفتين اللذين سبقا عثمان لم يعهدما لأحد من أقاربهما بالولاية حتى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر وهم منهما في الفضل والصحبة لم ير الخليفتان الأولان أن يعهدما إليهما بشيء من أمر الأمة، وقارن المسلمين بين موقف الخليفتين من أقاربهما وموقف عثمان من أقاربه فبحكموا باللامئمة على عثمان ويرد الأستاذ الدكتور طه حسين (١) هذا اللوم بأن بني أمية كانوا دائمًا أكثر عدداً وأبرز كفاءة من بني تميم وبني عدى، وأن أقارب عثمان كانوا حكامًا للولايات قبل أن تسلكه الخليفة بخلاف عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر.

العامل الثاني ولعله الأهم: أن سن عثمان كانت قد تقدمت في السنين الأخيرة من خلافته، وأصبح هذا الرجل الورع الأمين غير قادر على

(١) انظر الفتنة الكبرى في عدة أمثلة.

تحمل تبعات الحكم فاستعan ببعض أقاربه في العاصمة ، ثم زاد اعتماده عليهم عندما انفض أكثر الناس من حوله ، والتف حوله أقاربه ، ولم يعد الأمر تولية الأقارب ، وإنما كان تسلط هوّلء باسم الخليفة أحياناً وما يمكن أن يُقدّر من تبادل المفعة بين ذرى الشأن في العاصمة والولاة والأمويين في الأقاليم .

وما يروى عن حرص بنى أمية على إسناد أهم الولايات إلى رجال منهم أن غيَّلان بن خرشة الضبي حقد على أبي موسى الأشعري والى البصرة في عهد عثمان ، فشخص غيلان حتى قدم المدينة على عثمان فدخل عليه في يوم اجتمع فيه بنو أمية على مأدبة لهم ، وعليه عمamته وثياب سفره فلما رأه عثمان قال له : من أنت ؟ فأجاب رجل شطير الدار بعيد النسب ، ثم حسر عمamته عن وجهه وقال : أنا غيلان بن خرشة ، أياماً عشرينى أمية أما فيكم صغير تستثنونه ؟ أما فيكم فقير تستثنونه ؟ أما فيكم ضعيف تجبرونه ؟ إلىكم يا كل البصرة هذا الأشعري ؟ فورقت في قاوب القوم وكانت سبب عزل عثمان أبو موسى ، فعزله وول عبد الله بن عامر من بنى عبد شميس (١) .

الولاية في عهد علي :

تولى عليُّ الخليفة فرأى من واجبه أن يسرع بعزل الولاية الأمويين ولم يقبل نصيحة من نصحوه بتوجيه ذلك حتى يستقر له الأمر ، ولكن علياً – كما سبق – ولـ أقاربه مكان هوّلء ، بيد أنه يجب أن يتضح أن علياً أحسن الاختيار من جهة ، وجعل الصالح العام هدفه من جهة أخرى ، ثم راقب ولاته مراقبة شديدة مما كانت قرابة مهـمه ، ومع هذا فلم يسلم على من اتهم أعدائه ، ولم يستقر الأمر لعلى . ولم يقبل معاوية في الشام أن يُعزَّل ، وحدثت الحروب والاضطرابات التي انتهت بقتل على (٢) .

(١) الجهميـاري : الوزراء والكتاب ص ١٤٨ .

(٢) أنظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من « موسوعة التاريخ الإسلامي » للمؤلف .

الولاية في العهد الأموي والعبامي :

أصبح الولا ، لل الخليفة أهم شرط في الوالي خلال العهد الأموي والعهد العباسى ، فبالولاة لل الخليفة مع الكفاءة والخزم يمكن أن تُغْفَل باق الشروط التي يراها التفكير الإسلامي ضرورية في الوالي .

ولايقاد يجري حديث عن الولاية في العهد الأموي دون أن يقتصر على الخاطر اسم زياد بن أبيه والمغيرة بن شعبة وعبيد الله بن زياد والحجاج ابن يوسف الثقفى و محمد بن القاسم وقتيبة بن مسام وموسى بن نصير (١) .

وفي عهد الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز عاد الاهتمام بالولاية إلى نحو ما كان عليه في صدر الإسلام ، ومن الصور التاريخية التي تبيّن مدى اهتمامه باختيار مساعديه وولاته ماروئ من أنه عقب توليته الخليفة جاءه بلال حفيظ أبي موسى الأشعري مهنياً وألقى أمام الخليفة كلمة جائحة فيها : من كانت الخليفة بأمير المؤمنين شرفتها فقد شرفتها ، ومن كانت زانتها فقد زُنتها . وأنت الله كما قال مالك بن أسماء :

وَتَزَيَّدِينَ طَيْبَ الطَّيْبِ طَيْبًا إِنْ تَمَسَّسْيَهُ أَيْنَ مَثَلُكَ أَيْنَا؟

وإذا المُرْ زانَ حسنًا وَجْهِكَ زَيَّنا
كان للمر حسن وجده

فشكّره عمر ، ولزم بلال المسجد يصلي ويقرأ القرآن ليه ونهاره ، وبالإضافة إلى تقواه وعلمه كان حفيظاً لأبي موسى الأشعري العالم الورع ، ولذلك هم عمر بتوليته العراق ، ولكنه عزم على اختباره اختباراً أعمق من الاشتراك بالظاهر ، فأرسل له العلاء بن المغيرة ليختبر كنهه وسره ، قال العلاء فذهب إلىه وقالت له : تعرف مكانى من أمير المؤمنين ، فإن أنا أشرت عليه بأن يولي لك العراق فماذا تجعل لي؟ قال بلال : لك عمالي سنة ، وذهب العلاء إلى عمر بخبر بلال واستعداده

(١) عن هؤلاء ومكانهم وأعمالهم أقر أجزاء الثاني من موسوعة التاريخ .

لدفع رشوة ، فسخط عليه عمر ، وعرف بلال ذلك ففر إلى الكوفة ، فأرسل الخليفة لوالى الكوفة يخنره حتى لا يخدع بمظاهر التقوى في بلال ، قائلا : أما بعد فإن بلالا غرنا بالله فكذنا نغتر ، فسبّكناه فوجئناه خبيأ كله والسلام (١) .

وقد أدى اتساع الإمبراطورية الإسلامية في العهد الأموي إلى تقسيم الإمبراطورية إلى ست إمارات كبيرة يحكم كلها منها أمير مرتبط رأساً بال الخليفة وهي :

- ١ - الحجاز والمدين وأواسط جزيرة العرب .
- ٢ - مصر العليا والسفلى .
- ٣ - إمارة الكوفة وتشمل عراق العرب وهو عبارة عن بلاد بابل وآشور ، والعراق العجمي وهو عبارة عن بلاد فارس .
- ٤ - إمارة البصرة وتشمل عُمان والبحرين وسجستان وخراسان وبلاد ماوراء النهر والسمد والبنجاب .
- ٥ - بلاد الخزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضي آسيا الصغرى .
- ٦ - إفريقية الشمالية من غرب مصر حتى المحيط وتشمل هذه الولاية الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط (٢) .

ولم تستمر هذه الولايات ثابتة الحدود ، فالأندلس مثلا انفصلت عن ولاية شمالي إفريقية ، وكانت أحياناً تُجْمِع ولاياتن لوال واحد ، وأول من تولى الكوفة والبصرة زياد بن أبيه ، وكان لكل منها والقباه (٣)

(١) المبرد : الكامل في اللغة والأدب ج ١ ص ٣٩٥

(٢) انظر Ameer Ali : A Short History : fo the Saracens p. 163

(٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٣ ص ٣

وفي مطلع العهد العباسى كانت ساطة الأمراء محلودة بسبب قوة الخلفاء ولم يكن المنصور يحتفظ بخدمات أى أمير في ولادة واحدة طولية من الزمن ، وبخاصة في الأطراف ك مصر وخراسان خوفاً من أن تخدّنه نفسه بالاستقلال عن الخليفة ، وكان خلفاء هذا العهد يحاسبون الولاية بدقة وحزم ويصادرون ما يرونه زيادة غير عادلة من ثرواتهم ، وكانوا كذلك يهتمون باختيار الولاية بحيث تتوافق فيهم صفات الشجاعة والحزم والولاء والكفاءة ، ويحکي أن المهدى طلب من أبيه المنصور أن يعهد بعض الولايات إلى رجل من الأشیاع لأنّه أخاً من الخدمة للبيت العباسى فقال له المنصور : إن كانت كل مواهبه تظهر في الولاية لنا والإخلاص لبيتنا أغدقنا عليه النعمة من مالنا الخاص ، ولا يجوز لنا أن نُركّبه على أكتاف الرعية (١) .

ويلاحظ أن الإمارات في العهد العباسى كانت صغيرة ومن ثم كانت كثيرة ، وقد فصل الرشيد تحوم الشام عن إمارة الجزيرة وقنسرين وجعلها إمارة مستقلة أطلق عليها «العواصم» (٢) .

وابتداء من عهد هارون الرشيد انفسح للولاية المجال فاستبدلوا بالسلطة رويداً رويداً حتى اقتطعوا أطراف الإمبراطورية وكونوا منها ممالك شبه مستقلة أو أقل مستقلة من كل نفوذ إلا ما فرضوه هم على أنفسهم من الخطبة للإخالية وضرب السكّة باسمه ، ومن هؤلاء الطولونيون والإنصيبيون بمصر والأغالبة بإفريقية والطاهريه بخراسان .

وقد ظهرت في الدولة العباسية بدعة عجيبة تتعانى بالإماراة على البلدان ؟ فكثير من الولاية كانوا يبقون في بغداد أو في سامرا لينعموا بما فيها من

(١) طه الراوى : بغداد مدينة السلام ص ٣٢

Sayed Ameer Ali: A Short History of the Saracens p.353(٢)

ترف ونعيم ولن يكونوا على مقربة من مجرى الأمور بالعاصمة ، وكان هؤلاء الولاة يستخلفون عنهم نواباً يحكمون الإمارات باسمهم ، ومن ذلك ما حصل في مصر ، فقدم تقادم بياكباك التركي مصر في عهد المعز فاستخلف عليها ابن طولون الذي تمكّن فيها بعد من الاستقلال بمصر لنفسه .

وفي العهد العباسي كثُر ظهور النوع الذي تحدثنا عنه من قبل ، والذى عرف بولاية الاستيلاء ، و ذلك مثل الدولة الصفارية والسامانية ، بل ظهر في الدولة الإسلامية استقلال أوسع من ولاية الاستيلاء لأنه استقلال كامل لا يعترف بالخلافة العباسية ولا يخطب لها على المنابر ، ولا يصرُب باسم خليفتها السكرة ، وكان ذلك في الأندلس حيث قامت الإمارة الأموية ، وفي مصر والشمال الإفريقي حيث قامت الدولة الفاطمية .

وفي بعض العصور العباسية المتأخرة أصبحت الرشوة توھل دافعها لمنصب الإمارة ، وقد بالغ بعض الوزراء الدين لم تلبِّهم روح الإسلام في قبول الرشوة مبالغة مضحكة ، يقول ابن طباطبا في حديثه عن ابن خاقان وزير المقندر : كان سوء السيرة والتدبیر ، كثير التولية والعزل ، قيل إنه ولِي في يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة ، وأخذ من كل واحد رشوة ، فانحدروا واحداً واحداً حتى اجتمعوا جميعهم في بعض الطريق فقاموا كيف نصنع ؟ فقال أحدهم : إن أردتم النصفة فينبغي أن ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير فهو الذي ولايته صحيحة لأنه لم يأت بعده أحد ، فاتفقوا على ذلك فتوجه الرجل الأخير للكوفة وعاد الباقيون إلى الوزير ففرقهم في عدة أعمال ، وما قيل فيه :

وزير لا يمل من الرقاعة يولي ثم يعزل بعد ساعه
ويُلْدَنِي من تعجل منه مال ويُبعَد من توصل بالشفاعه
إذا أهلا الشاشا صاروا إليه ! فاحظى القوم أوفهم بضاعه(١)

(١) ابن طباطبا : الفيخرى ص ٢٣٥ .

وقد نشأ في الدولة العباسية نظام تكتل العمال والموظفين مع الوزير الذي يتولى الوزارة ، ومن ثم فقد كان فصل الوزير ومصادرته يقتضي أن يُفصل ويصادر أتباعه من الولاية والكتاب ، وينحدرنا الصابي أنه لما أحسن ابن الفرات بتغيير الخليفة المقتدر وأمه عليه استشار أحمد بن محمد ابن عبد الحميد كاتب السيدة فيما يفعل ليتني غضبهم ، فأشار عليه بأن يحمل للخليفة وأمه شهر ياً نصف مرتبه ونصف مرتب كتابه وعماله . فرفض ابن الفرات قائلاً : أى شئ أقبح لـ مع علو همتى وكثرة نعمتى من أن أنشئء أصحاباً وعمرالاً يلوون بولائي وينكرون بنكري وينصرفون بتصرفي ويعطّلون بتعطّل ثم أزيل نعمتهم وأموالهم بيدى وفي أيام القتل والله أهون من ذلك (٢) .

الولاية في عهد الأئمّة العثمانيّين :

ابتداءً من عهد سلطان المماليك على خامناء بغداد بدأ استقلال الولايات كما قلنا من قبل ، فلما سقطت بغداد كان العالم الإسلامي أشبه بدولات مستقلة بدل ولايات تتبع العاصمة ، فاما تجددت الخلافة في العهد العثماني ، واستطاع العثمانيون أن يضموا تحت سلطانهم أكثر العالم الإسلامي ، ظهرت الولايات والولاية مرة أخرى ، ولنقبس هنا حديثنا عن هؤلاء الولايات مما كتبناه في موطن آخر (٣) .

بحانب السلطان (الخليفة) كان يقوم الصدر الأعظم ، وهو منصب يعادل منصب رئيس الوزراء في العهد الحاضر ، وكانت الرسالة البارزة ، والتعهد بتلبية مطالب السلطان وسد حاجة بلا طه من أحد الشر وطلال تشريح لهذا المنصب الخطير ، ويجيء بعد هذا المنصب منصب الولاية (الباشوات)

(١) الصابي : تحفة الامراء ص ٩٨ .

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف .

وهم حكام الولايات ، وكان الوالي لا يعيّن إلا إذا أجزل العطاء للصدر الأعظم ، بل لقد فرض على باشوات الولايات أن يجدّدوا مراسيم تعينهم كل عام استكراً للرسوة التي يدفعونها ، وكلما كان يخلو منصب وال كانت المساومة تظهر ، فلا تمنع الولاية إلا من يدفع أكثر من سواه ، وطبعي أن الوالي يسترد مادفعه وأضعافه أضعافه من السناجق أو الأولوية التي كانت تنقسم لها الولاية ، إذ كان تعين حكام الأولوية من اختصاص الوال ، وكان يتم بعد دفع الرسوة الكافية ، ويسترد حكام السناجق ما دفعوه من الملزمين أو من الرعية مباشرة .

وقد اختلفت هذه الولاية بسقوط الأترالك في الحرب العالمية الأولى .

الكتابة والمداوين

أهمية الكتابة وأنواعها :

كتب القلقشندي كتاباً ضخماً في أربعة عشر جزءاً عن الكتابة أسماه « صبح الأعشى في صناعة الإندا » وهو قاموس زاخر بالفوايد الرائعة فيما يتعلق بهذه الصناعة من جميع نواحيها ، ويجدر بنا هنا أن نقتبس من هذه الدراسة مقدمة و جزءاً لبحثنا ، يقول القلقشندي :

ليس بين الصناعات ما يلحق بصناعة الكتابة ولا يكتب ما تكسبه من الفوايد مع الحصول على الرفاهية ، والتنزه عن دناءة المكاسب ، ثم مع ما توصل إليه من مشاركة الملوك والرؤساء . . . وكفى بهذه الصناعة شرفاً أن صاحب السيف يزاحم الكاتب في قلمه ولا يزاحمه الكاتب في سيفه ، بل كفى بهذه الصناعة مجلداً وسماً أن السلطان وهو رئيس الناس ومستخدم أرباب كل صناعة ومصرفهم على أغراضه يفتخر بأن تكون فضiliتها حاصلة له مع ترفعه عن التلبس بأية صناعة من الصنائع الحسنة ، وأنفته أن يقع اسم من أسمائها عليه (١) .

والملك يحتاج في انتظام أمور سلطانه إلى ثلاثة أشياء لا ينظم ملوكه مع وجود خلل فيها :

- ١ - رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والقادة ومخاطبهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهي وترغيب ووعد وإحتماد وإذمام .
- ٢ - استخراج الأموال من وجوهها واستيفاء الحقوق السلطانية فيها .
- ٣ - تقييمها في مستحقتها وتوصيل الأجور إلى أعوان الدولة وأولياءها الذين يحمون حوزتها ويسدون ثغورها ويحفظون أطرافها .

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٨ .

و هذه الأعمال لا يقوم بها إلا كتّاب السلطان ، ولا سبيل لهم إلى الكتابة إلا بالتدبر في هذه الصناعة فهـى إِذَاً من أعظم الصنائع (١) .

و قد اشتعل بالكتابة علية البشر ، ومنهم من صاروا أنبياء أو خلفاء ، ومن هؤلاء يوسف الذي كان يكتب لاعزيز مصر ، وهارون ويوشع ابن نون وكانا يكتبان لموسى ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وكانوا يكتبون للرسول ثم أصبحوا بعده خلفاء أو واحد بعد الآخر (٢) .

و قد تنبه قوم بالكتابة بعد الحمول وصاروا إلى الرتب العالية والمنازل السنية منهم مرجون الذي كان رومياً خاماً لفرعاته الكتابة حتى اتصل بمعاوية وكتب له ولابنه يزيد ولمروان بن الحكم ، ومنهم عبد الحميد الذي غالب عليه لفظ الكاتب حتى نعمر اللقبُ نسبةً ، وشرف بصناعته وشهر بها ، ومنهم الربع بن يونس والفضل بن الربيع وغيرهم كثيرون (٣) .

و أبو إسحاق الصابي كان على دين الصابية ، وبلغت به الكتابة أن تولى ديوان الرسائل عن الطائع والمطيع وعز الدولة بن بويه ، وجهد فيه عز الدولة أن يسلم فلام يقع له ، ولما مات رثاه الشرييف الرضي بقصيدة ، فلامه الناس لكونه شريفاً يرثى صابئاً فقال : إنما رثيتُ فضليه (٤) .

و اتجه الشعراء إلى مدح الحبيدين من الكتاب وإلى ذم المقصرين منهم رجاءً أن يبعدوا عن حوزة الكتابة وعن هذه الساحة الشريفة التي لا يصلح لها إلا النابهون ، فيما مُدح به الكتاب قول الشاعر :

(١) صحيح الأعشى ج ١ ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ .

إذا أخذ القرطاس خلت يمينه تُفتح نوراً أو تُنَظِّمْ جوهراً

ومن قوة تأثير الكتابة ما ذكره الشاعر :

ولضَّربة من كاتب بذاته أمضى وأقطع من رقيق حسام
قوم إذا عزموا عداوة حاسد سفكوا الدَّمَ بأسنه الأقلام

وَمَا ذُمَّ به مادعو الكتابة قول الشاعر :

وكاتب أَقْلَامَه مع وَدَتُّ الغاط

يَكْشِطُ مَا يَكْتُبُه ثُمَّ يَعِيدُ مَا كَشَطَ (١)

وأنواع الكتابة مهما تعددت ترجع إلى نوعين :

كتابه الإنشاء

كتابه الأموال

والمراد بكتابه الإنشاء تأليف الكلام وترتيب المعانى للمكتابات والأحاديث
والمساهمات والاطلاقات والمقاطعات والهدى والأيمان والعهود وما فى معنى ذلك.

والمراد بكتابه الأموال ما راجع من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال
وصرفه ثم ما يجرى بجرى ذلك ، أما تحصيل المال وصرفه فيدخل فيه
كتابة بيت المال والخزائن السلطانية وما يجيء إليها من أموال الخراج وما فى
معناه ، وصرف ما يصرف منها من الجارى والنفقات وغير ذلك .

وأما ما يجرى بجرى تحصيل المال وصرفه فيشمل كتابة الديوش عددأً وعدةً
ولا شائئ أن لكل من النوعين قراراً عظيماً وخطرأً جسماً إلا أن أهل
التحقيق من علماء الأدب ما برحوا يرجحون كتابة الإنشاء ويفضّلوا
ويميزونها على سائر الكتابات (٢) .

لحة تاريخية عن الكتابة والدواوين

الكتابة في عهد الرسول :

قلنا في الحديث عن «الوزارة» إن عمل الوزير بدأ مبكراً في الدولة الإسلامية ولكن كلمة «الوزير» لم تظهر إلا في العهد العباسى . ونقول هنا إن الكاتب بعمله ولقبه يكتر في الظهور ، و «كتاب الوحي» تعbir يستعمل منذ عهد الإسلام الأول ، ومن أقدم الذين اشتغلوا كتاباً للوحي على ابن أبي طالب ، وزيد بن ثابت : وعثمان بن عفان ، وأبي بن كعب ، وكانت هذه الوظيفة لوناً من الشرف والتقريب والثقة ، لثالث اختيار لها الرسول مجموعة ممتازة من المسلمين لثقته بهم ، وكان خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان يكتبان بين يديه في حواجه ، وكان عبد الله بن الأرقم ربما كتب إلى الملوك عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

و كانت الكتابة في عهد الرسول تشمل شيئاً : أو لبعضها وهو الأهم كتابة الوحي ، والثاني تدوين الرسائل التي كان الرسول يكتتبها للملوك والرؤساء يدعوهם إلى الإسلام ، وثالث كتابة العهود والمعاهدات ، ولعل أقدم معاهدة إسلامية هي تلك التي تمت بين المسلمين وبين غير المسلمين من سكان المدينة عقب هجرة الرسول إليها (٢) .

وطابع عمل الكاتب في ذلك العهد كان التدوين لالإنشاء غالباً ، أما كتابة الوحي فقد كانت مهمة الكاتب التدوين دائماً ، فهو يدون كلام

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوک ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) انظر هذه المعاهدة في ابن هشام ج ٢ ص ١٩ - ١٦ وفي المجتمع الإسلامي المؤلف ص ٦٣ - ٦٤ من الطبعة الخامسة .

الله و يضعه حيث أمره الرسول ، أو قل حيث تلقى الرسول الأمر بالمكان الذي تووضع فيه الآيات الموحى بها ، وفيها يتعلق بالمعاهدات فالغالب أنها كانت من إنشاء الرسول أيضاً ، وكان الكتاب يقumen بعملية التدوين فقط ، وإن كنا طبعاً لانستبعد اقتراحاً يقدمه رجل جريء في الحق مثل عمر بن الخطاب ، وقد رأينا عمر يناقش الرسول في شروط صلح الحديبية التي شق عليه بعضها (١) .

ولم تندفع الحاجة للكتابة الحسابية أو المالية في عهد الرسول ، فالزكوة والغذائم والفيض كانت توزع بطريقة سهلة دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسابية ، ولم يكن هناك بيت مال ولا مرتبات ولا جيوش ثابتة ولا غيرها مما يحتاج إلى تدوين وحساب ، وسيأتي الكلام عن ذلك عند الحديث عن إنشاء بيت المال .

الكتابة في عهد عمر ونشأة الدوادين .

تغيرت الأحوال فيما يختص بالكتابة بعد عهد الرسول وبخاصة ابتداء من عهد عمر بن الخطاب ، ومرجع ذلك أن الأمور تعقدت والمسؤولية زادت ز يادة كبيرة عما كانت عليه .

لقد أصبح للمسلمين جيش ثابت ، ولم يكن للمسلمين جيش قبل ذلك ، وإنما كان الناس يدعون للجهاد حتى إذا انتهى الجهد عادوا إلى أعمالهم وذويهم .

وأصبح للدولة موظفو يقumen بأعمال ثابتة وأخذون عليها أجوراً .

(١) اقرأ ذلك في موسوعة «ال التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية » للمؤلف ج ١ ص ٤٩٦ وما بعدها من الطبعة الحادية عشرة .

وأصبح هناك خراج وهو إيراد ثابت يرد إلى بيت المال فيحفظ فيه ليصرف منه على مر الشهور .

ودخالت تحت سلطان المسلمين دول ومال كثيرة بما يتبع ذلك من مسئوليات ومشكلات ومراسلات بين الخليفة وعماله .

واقتضت هذه الحياة الجديدة إنشاء الديوان .

ديوان الأموال :

والديوان كلمة تشمل القوانين التي تتبعها الدولة في شئونها المالية والعسكرية والسياسية ، كما تشمل الجماعات التي تعمل لتنفيذ هذه القوانين ، ويقول ابن خلدون (١) عن الديوان : إنه انتقام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطيائهم في إياناتها ، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قوامة تلك الأعمال وقهرامة الدولة ، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب ، لا يقوم به إلا المهره من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك يسمى به مكان جلوس العمال المباشرين لها .

ويقول الماوردي (٢) والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ، وحقوق من يقوم بهذه السلطة من الحيوش والعمال .

أول من أسس الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب ويرجع سبب

(١) المقدمة ص ١٧٠

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٩١ .

ذلك على ما يرويه ابن خلدون والجھشیاری (١) أن أموا لا كثيرة وردت للعاصمة من البحرين ، فحارروا في إحصاء هذه الأموال وقسماً منها ، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال : رأيت ملوك الشام يذوّون . وقيل أشار به الهرمزان لمارأى عمر يبعث البعوث فقال : ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم ؟ فإن من تناهى أخل بمكانه ؟ وإنما يضبط ذلك بالديوان ...

وأسس الديوان في عهد عمر ، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصاءها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم . وعلى هذا كان ذلك الديوان يُؤمِّن العمل الذي أطلق عليه القلقشندي «كتابة الأموال» ، وكان لهذا الديوان الذي أنشأه عمر بالمدينة فروع في العراق والشام ومصر (٢) ، وبجوار فروع هذا الديوان العربي كانت تقوم الدواوين الحالية التي تُركت في العراق والشام ومصر كما كانت قبل الإسلام ، وقد استبقى عمر هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها ، فكان ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالروميمية وديوان مصر باليونانية ، وإنما ترك عمر هذه الوظائف في يد غير المسلمين لأن الفاتحين — كما يقول ابن خلدون (٣) — كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتابة والحساب ، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالي العجم ممن يجيده و كان قليلاً فيهم .

وكان الديوان الذي أنشأه عمر ذات أهمية كبيرة ، ويمكن حصر وظائفه في نوعين :

١ - وَضَعَ القوانين التي يمقتضاها تدفع المرتبات ، وهذا جانب تشريعى كان يقوم به الديوان ، وقد بدأ عمر ذلك بأن طلب إلى عقبيل بن أبي طالب ومحرمة بن نوفل وجابر بن مطعم وكانوا من نُسَّاب قريش فكتبوا ديوان

(١) انظر المقدمة ص ١٧٠ - ١٧١ ، والوزراء والكتاب ص ١٦ - ١٧ .

(٢) الجھشیاری : الوزراء والكتاب ص ٣٨ .

(٣) المقدمة ص ١٧٦ .

المسلمين على ترتيب الأنساب ابتداء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها الأقرب فالأقرب (١) . وكانت تلائ سياحة عمر ، يفاضل فيها في العطاء بين أقارب الرسول وسوادهم الأقرب فالأقرب . فإذا تساوى اثنان في درجة القرابة فضل ذا السابقة ، وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله : ما أدركتنا الفضل في الدنيا ولا رجونا الثواب في الآخرة إلا بمحمد ، فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، وفي غير أقارب الرسول كان عمر يفضل السابقين على اللاحقين ويؤيد ذلك بقوله : والله لا يجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفي آخر ييات عهد عمر تمنى لو كان قد ترك قاتل الله يجازى عليه ، وساوى في العطاء متبعاً سياسة أبي بكر (٢) .

٢ - كانت فروع هذا الديوان بالعراق والشام ومصر تشرف على الدواوين الخالية وتحمل لها التعليمات الصادرة من المركز الرئيسي .

أما كتابة الإنشاء أو ما سيعرف فيما بعد بديوان الإنشاء فلم يكن هناك من حاجة لإنشائه في ذلك الوقت المبكر ، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعماله يقرأ بنفسه ما يريد منهم من رسائل ويكتب لهم بنفسه ما يريد ، وكل ما وُجِدَ متصلاً بالإنشاء في ذلك العهد هو هو لاء الكتاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول ، وهم الذين يكتبون ما ي命ّيه عليهم الخليفة ، ومن أشهر كتاب عمر زيد بن تابت وعبد الله ابن الأرقم .

الكتابة والدواوين بعد عمر :

رأينا الأساس الذي وضعته عمر للكتابة والدواوين ، ولكن ذلك الأساس تطور تطوراً سريعاً بعد عهد عمر ، فمن جهة ديوان الإنشاء يمكن القول

(١) المرجع السابق ص ١٧١ والبلاذري : فتوح البلدان ص ٣٥٣ - ٣٥٤ وكلمة « نسب » من البلاذري ، أما ابن خلدون فيقول بذلك : « كتاب » . ورواية البلاذري أصح :

(٢) انظر فتوح البلدان ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والطبرى ج ٤ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

إن عثمان وضع أساسه ، و ذلك لأن الأعمال قد كثرت ، والمشكلات تصباخت ، وكان الخليفة متقدماً في السن ، لا يستطيع وحده أن يستقبل بقراءة كل الكتب والرد عليها ، وكان له كتاب كما كان للرسول ولأبي بكر وعمر ، ولكن عثمان أعطى لكتاب ساطة لم تكن لهم من قبل ، فقد أصبح من عمل الكاتب أن يقرأ الرسائل الواردة من الأقاليم ويلخصها للخليفة ، وأن يكتب الرد عليها ويطلع الخليفة عليه ليجيزه ويوقع عليه بإمضائه ، وكان مروان بن الحكم على رأس كتبة عثمان ، ولمروان صلة نسب قريبة بال الخليفة ، وله كذلك شخصية قوية وثقافة واسعة ، وبينما كان مروان يستمتع بتلذذ المزايا كان الخليفة يهبط بسبب ضعف صحته وتقدم سنه وبذلك كان السلطان ينتقل شيئاً فشيئاً من يد الخليفة إلى يد مروان حتى أصبح مروان حاملاً لخاتم الخليفة يوقع به على ما يقره من الرسائل .

ديوان الرسائل :

وكان هنا مطلع ما يمكن أن نسميه ديوان الرسائل ، وقد تمت الحاجة إليه عندما تولى الخلافة خلفاء لا تكُنْهُم ثقافتهُم من كتابة الرسائل بأنفسهم ، وعندما كثرت الأعمال وأصبح من المتعذر أن يقوم الخليفة وحده بكتابة الرسائل كلها وكان ذلك في عهد بنى أمية ، وعندما أسس جورجى زيدان (١) : د. الخليفة ومستودع أسراره — يختارون لهذا العمل أقرب الناس إليهم وأبلغهم وأحظائهم بشقة الخليفة ، وكثيراً ما كان كاتب الرسائل من أهل نسب الخليفة ومن عظاماء قبيله ، ولم يتختلف الخلفاء عن ذلك إلا عند مafسد الائسان وصارت الكتابة صناعة ، فـَنَسَدَ بـَ لها من يحسنها ومن يكون موضع ثقة الخليفة

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٤٥٤ .

ولو لم يكن من نسبه ، ومن أشهر كتاب الرسائل في العهد الأموي مروان ابن الحكم السابق ذكره ، وقد كان مستشاراً و كاتباً لعمان و معاوية ولزيد ابن معاوية . ومن أشهر كتاب العهد الأموي الذين طبق ذكرهم الآفاق عبد الحميد الكاتب سالف الذكر ، وكان عبد الحميد كاتباً لمروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين ، ولم يكن هذا الكاتب من بنى أمية ولكن كان قوي الإخلاص لل الخليفة عميق الصلة به ، ويروى أنه لما تتابعت الهزائم على مروان بن محمد في آخر الدولة الأموية قال له مروان : احتجت أن تصير مع عدو و تظهر الغدر بي ، فإن إعجابهم بأدبك و حاجتهم إلى كتابتك تدعوهم إلى حسنظن بلث : فإن استطعت أن تنفعني في حياتي وإلا لم تتعجز عن نفع حرمي بعد موتي . فقال عبد الحميد : إن الذي أمرت به أفع الأشياء لك وأقيحها بي ، وما عندي غير الصبر معلم حتى يفتح الله عليك أو أقتل معلمك (١) .

ولما جاءت دولة بن العباس و ظهر منصب الوزارة كما سبق أن أوضحتنا أصبحت الكتابة في أول الأمر من عمل الوزراء ، ولكن سرعان ما اختار الوزراء من يكتبون لهم على النحو السابق ، ثم استقلت الكتابة و عُيِّنَت فيها إلى غير الوزراء وكانوا ببغداد يقال لهم «كتاب الإنشاء» و كبيرهم يدعى رئيس ديوان الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب السر ، كما كانوا يسمونه أحـيـاـنـاـ الـدـيـوـانـ العـزيـزـ ، ويـحـبـ أنـ يـكـونـ واـصـحاـحاـ أنـ كـثـيرـاـ منـ الـخـلـفـاءـ الـذـينـ تـرـكـواـ الـكـتـابـةـ لـوزـراـئـهـمـ أوـ لـدـيـوـانـ الإـنـشـاءـ كـانـواـ يـسـتعـيـدـونـ ذـلـكـ وـ يـقـومـونـ بـالـكـتـابـةـ دـوـنـ وـاسـطـةـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ ، وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ حـادـثـ فـيـ عـهـدـ أـبـيـ جـعـفرـ الـمـصـورـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاـيـيـ الـثـانـيـ ، فـقـدـ دـارـتـ كـتـبـ وـمـرـاسـلـاتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـذـيـ ثـارـ عـلـيـهـ

(١) ابن عبد ربه : المقدمة الفريد ج ١ ص ٩٢

سنة ١٤٥ و كان المنصور يتولى الرد بنفسه على هذه الكتب ، ولما عرض وريره أبو أيوب أن يتولى الرد عنه ، أجابه : ياهذا ، ليس ذلك إليك .
إذا تقارعنا عن الأسباب فدعني وإياها (١) .

وحدث مثل ذلك في عهد الرشيد فقد كانت هناك معاہدة بين الرشيد وبين إمبريبي ، أرملاة ليو الرابع والوصية على ابنها إمبراطور الروم ؛ وبمقتضى هذه المعاہدة كان على الروم أن يدفعوا لل المسلمين جزية كل عام ، ثم ثار البيش على هذه الملكة وآلت الساطة إلى نفور قائد الجيش الذي أعلن نفسه إمبراطوراً على الدولة البيزنطية سنة ١٨٧ وحينئذ كتب نفور لـ الرشيد كتاباً يطلب منه أن يرد ما أخذه من الروم ، وأن يلتزم هو بدفع جزية للروم ، ويهدها إن خالف ، فغضب الرشيد لهذه الرسالة وكتب ردًا بنفسه ونصها :

من عبد الله هرون أمير المؤمنين إلى نفور كلب الروم .

فهمت كتابك والحوالات لا ماتسمعه (٢) .

عود إلى ديوان الأموال :

تركنا ديوان الأموال كما أسلمه عمر ، ونعود هنا إليه لثبت بعض الأحداث التي تتصل بهذا الديوان بعد تأسيسه ، وتذكر لنا المراجع التاريخية أن أعمال هذا الديوان قد تفرعت وكثرت ، ثم أصبحت بعض فروعه دواوين قائمة بذاتها ، وهناك مسائل كانت ملحقة بهذا الديوان

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج ٥ ص ١٩٦ . و «روج الذهب ج ٢ ص ٢٣٧ و انظر «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» المؤلف ج ٣ ص ٢٠٨ من الطبعة الرابعة .

(٢) صحيح لأعشى ج ١ ص ١٩٢ .

أو كانت قليلة الشأن ثم كثرت فاستقلت بـ ديوان خاص ، وعلى هذا وجيد في العهد الأموي دواوين خمسة هي :

- ١ - ديوان الإنشاء سالف الذكر ويتبعه ديوان الخاتم وسيأتي حديث عنه .
- ٢ - ديوان الخراج يدون حساب الخراج داخله وخارجه .
- ٣ - ديوان الجندي يقييد أسماء الأجناد وطبقاتهم وأعطيائهم ونفقات الأسلحة وغير ذلك .
- ٤ - ديوان الشرطة .
- ٥ - ديوان القاضي .

ومن الواضح أن هذه الدواوين فيما عدا ديوان الخراج كانت باللغة العربية ، وأغلب الكتاب لم يوضحا ذلك الأمر ، ويبدو من كتاباتهم أن الدواوين كلها كانت بلغات أجنبية ، ولكن الباحث المدقق يرى أن ديوان الإنشاء والجندي والشرطة والقاضي هي منشآت إسلامية ، تتصل بالتفكير الإسلامي والتفكير العربي كما تحدثنا من قبل عن ديوان الرسائل وديوان الجندي ، وكما يظهر من طبيعة اتباع الأحكام الإسلامية في ديوان القاضي وكذلك الشرطة ، أما ديوان الخراج فهو قديم النشأة وهو الذي أبقاءه عمر على مكانه بلغته وموظفيه للسبب الذي ذكرناه وهو عدم إجاده العرب لفنون الحساب .

ولكن تقدم الزمن وتطور العرب نقلتهم كما يقول ابن خلدون (١) .
من غصاشه البداؤة إلى رونق الحضارة ، ومن سلالة الأممية إلى حلق

(١) المقدمة ص ١٧١ .

الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحساب فأمر عبد الملك بن مروان سليمانَ بن سعد وليه على الأردن أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ففعل (١) ، ولما تم له ذلك قال رئيس الديوان لكتاب الروم : أطلبوا العيش من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم ، وأما ديوان العراق فنقله إلى العربية صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج (٢) ، وكان عبد الحميد الكاتب يقول : لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب ! أما في مصر فقد تم نقل ديوان الخراج من اليونانية إلى العربية في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان ذلك بإشراف والي مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ .

التوقيعات :

يقصد بالتوقيعات التعليقات على رسالة بالفاظ موجزة ، أو مثل شائع ، أو شعر ذائع ، وهى من ضروب البلاغة التي يعتنى بها الفصحاء والبلغاء وعندما كان الخلفاء يكتبون الكتابة إلى كاتب أو وزير كانوا كثيراً ما يمضون هذه الرسائل بامضاءاتهم ، وكان منهم من يكتب توقيعاً على الرسالة يختصر به أو يزيد ، وأحياناً كان الخلفاء يرون الرسائل قبل أن يكتب عنها الرد فكانوا يكتبون عليها توقيعاً يسترشد به كاتب الرد أو أحياناً يكتفى به ، وقد اشتهرت توقيعات بعض الخلفاء كما اشتهرت توقيعات بعض الوزراء عندما وَكَلَ هؤلاء الكتابة إلى كتاب واكتفوا بالاطلاع والإمضاء ، ومن هذه التوقيعات نورد نماذج قليلة :

(١) ابن عبد ربه : المقدمة الفريدة ج ٤ ص ٣٩٩

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٠ و مقدمة ابن خلدون ص ١٧١ .

شكراً أهل الكوفة للمنصور سوء معاملة عاملهم فكان توقيع المنصور
هو : كما تكونون يولي عليكم .

وشكراً له أهل خراسان إهمال عاممه ، فأرسل شكره لهم إليه بعد أن
وقع عليها بقوله : «أذا ساهر وأنت نائم» ..

ومن توقعات هارون الرشيد إلى عامله في خراسان : داو جر حلك
لا يتسع .

ورفع جعفر على كتاب مسيرون : لكل أجل كتاب .

ووقع على كتاب جاءه في شكره ضد عامل من عمال الدولة «كثير
شاكره وقل شاكره ، فإما اعتدلت وإما اعزلت» . وأرسل الشكره إليه .

مشاهير الكتاب :

ألمحنا فيما سبق بذكر بعض مشاهير الكتاب من عهد صدر الإسلام
حتى نهاية الدولة الأموية ، وقد نبغ بعد ذلك أعلام في الكتابة في
مختلف بقاع العالم الإسلامي ، ونحن نورد هنا بعض الأسماء اللامعة ،
فمن هؤلاء يحيى بن خالد البرمكي وابن الفضل وجعفر ، والفضل بن
الربيع ، والفضل بن سهل ، والحسن أخوه ، ومحمد بن عبد الملك
الزيات ، والحسن بن وهب ، وهم من كتاب الخلفاء العباسيين ، ومن
الكتاب الذين نبغوا في مصر أحمد بن محمد الواسطي ، الذي كان يكتب
لابن طولون ، وجور الصقلي ، والقضاعي ، وابن منجذب الصبرني ، في
عهد الفاطميين ، والقاضي القاضي ، وابن شداد ، في عهد صلاح الدين
وفخر الدين بن لقمان الذي كتب لظاهر بيبرس .

مكانة الكاتب :

نتكلّم عن مكانة الكاتب ولا نقول شرطه كما قلنا في الوزارة والعملة ، وسيب ذلك أن الكاتب تابع ، والخلفية أو الوزير هو المسؤول عن عمل الكاتب ، فالمنفروض بل والمتبّع في كثير من الأحوال أن يقرأ الخلفية أو الوزير ما كتبه الكاتب ، ولا يوافق عاليه إلا إذا ارتضاه ، فالكاتب لم يقسم بعمل مستقل ، ولما ارتقى شأن الكتابة واستفهام ، أصبح الكاتب نظير الوزير بل أخذ لقبه ، كما أصبح كذلك صاحب السيف ، ولذلك كان يطلق لقب ذو الوزارة على من جمع بين القلم والسيف (١) ، ومكانة الكاتب كانت تستدعي أن يكون أهلاً للثقة ، ومؤهلات الموثقة يشرحها لنا كاتب من هو لاءً هو عبد الحميد بن يحيى الشهير بالكاتب ، وذلك في رسالته إلى الكتاب التي دونها كاملاً ابن خلدون (٢) ونحن نقتطف منها بعض عبارات :

يقول عبد الحميد :

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة ، وحاطكم ، ووفقكم ، وأرشدكم ، فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الأنبياء والمرسلين والملائكة أصنافاً وجعلكم معاشر الكتاب في أشرف الأصناف ، بكم تنظم للأخلاق حسانها وتستقيم أمورها ، لا يستغنى الملك عنكم ، فموقعم من الملوك موقع أسمائهم التي بها يسمعون ، وأبصرهم التي بها يبصرون وأسمائهم التي بها ينطقون ، وأيديهم التي بها يبطشون . . . وليس أحد من أهل الصناعات كالآها أحوج منكم إلى اجتماع خلال الخير

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٥

المحمودة وخصال الفضل المعدودة ، فإن الكاتب يحتاج في نفسه ويحتاج منه صاحبه الذي يشق به في مهمات أمره أن يكون حليماً في موضع الحلم ، فهليماً في موضع الحكم ، مقداماً في موضع الإقدام ، محجماً في موضع الإحجام ، مؤثراً للعفاف والعدل والإنصاف ، كتماً للأسرار وفيهاً عند الشدائد ... فتنافسوا أيام عشر الكتاب في صنوف الآداب ، وتفقهوا في الدين ، وابذعوا بعلم كتاب الله عز وجل ، والفرائض ، ثم العربية ، فهني ثقاف أستكم ، ثم أجيدوا الخط فإنه حياة كتبكم ، وأرووا الأشعار وأعرفوا غريبها ومعانيها وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها ، فإن ذلك مُعينٌ لكم على ما تسمو إليه هممكم ، ولا تُضيّعوا النظر في الحساب فإنه قوام كُتاب الخراج .

تتابع الكتابة والدواوين

حدينا عن الكتابة والدواوين يستلزم أن تتكلم كلمة عن أشياء اتصات اتصالاً وثيقاً بالكتابة والدواوين ، وتلك هي : الخاتم ، وأدوات الكتابة ، وفيها يلي كلامه موجزة عنها :

الخاتم :

الخاتم هو تلك الحلية المعروفة من النذهب أو الفضة التي يابسها الناس في أصحابهم . ولكلمة الخاتم معانٌ آخر لغوية ، ولكن الذي يهمنا في دراستنا هنا معنيان ، وهما من المعانيان يتصلان بخاتم اليد الذي سبق ذكره . فعلى رأس هذا الخاتم من الخارج كانت تحفر عبارة مثل « محمد رسول الله » ويغاب أن يكون حفرها مقلوبة أي أن تكتب الكلمات من الشمال لليمين حتى إذا ختيّم بهنما الخاتم ظهرت الكلمات معتدلة ، وقد تكتب الكلمات معتدلة ، فظاهر بعد الختم مقلوبة .

ولا يزال بعض هذا متبعاً حتى الآن لمن لا يعرفون الكتابة . وقد قلنا إن الكلمات المطلوبة « تحفر » وهذا مختلف . مما هو شائع الاستعمال الآن بأن تكون الكلمات المطلوبة بارزة حولها فراغ ، فتظهر عند الختم كئيبة مكتوبة . أما في الاستعمال القديم فإن الكلمات تحفر و تكون مفرغة وعلى هذا فعندما نستعمل الخاتم القديم تكون الكلمات المطلوبة بيضاء يحيط بها سواد المداد ، والمهم أن حدينا الآن هو عن الخاتم القديم الذي حفرت فيه الكلمات مقلوبة أو معتدلة .

أما المعانيان اللذان يستعمل فيهما هذا الخاتم فهما :

- ١ - ختم الخطاب بعد تمامه بهذا الخاتم بعد غمس الخاتم في مداد أو نحوه ، ومفهوم الختم صحة ذلك المكتوب ونفاده .
- ٢ - عند نهاية الخطاب يطوى ، أو يوضع في غلاف بعد الطي ،

أو يحزم ، ثم توضع مادة لينة كالشمع على مواضع الطى أو على فتحة الغلاف أو عقدة الحزم ونختم هذه المادة فتظهر الكتابة عليها ، فلا يفتح هذا الخطاب إلا المرسل إليه ، فإن فتحه يدوّنه فسدت الأختام وخاعت قيمة المكتوب ، والختام هنا معناه السداد والقفل حتى لا يبعث عاشر بما هو مكتوب .

وكما أن لكل من المعينين استعمالاً خاصاً فإن استعمالاً لم يبدأ دفعة واحدة في التاريخ الإسلامي ، فالختام بالمعنى الأول كان أسبق في الظهور ، فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتابه يدعوه المأمور للدخول الإسلام ، قيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » ونختم به ، وتحتسم بذلك الخاتم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس ، وكانت قليلاً الماء ، ولكن الخاتم لم يُترك فاغتم عثمان وتطير من ذلك وصيغ آخر على منه(١) .

ومن استعمال الخاتم بهذا المعنى أي بالاعتراف بصحة المكتوب ونقاذه ما روى أن معاوية حينما تم الصلح بينه وبين الحسن بن علي بن أبي طالب أرسل له صحيفة بيضاء نختم أسفالها ، وكتب إليه أن اشترط في هذه الصحيفة التي نختمت أسفالها ما شئت فهو لاث .

وكان الخلفاء الأول يستعملون الخاتم بأنفسهم لأنهم كانوا يكتبون بأنفسهم أو كانوا إذا كتب أحدهم قرعوا ما كتب وأجازوه بختمه إذا رضوا عنه ، ولكن عثمان سلم خاتمه إلى كاتبه فكان هذا يختم على الكتاب به ، ومن هنا أخذ الخاتم معنى جديداً تطوراً من المعنى الأول ، وهذا المعنى الجديده هو السلطة والنفوذ ، فإن حامله كان يستمتع بسلطنة واسعة ونفوذاً قوياً ، وهذا المعنى هو الذي قصدته الرشيد عند ما أراد أن يستبدل بالفضل بن يحيى جعفرأ

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧ - ٤٨ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ - ١٨٦
والمقدمة الفريد ج ٤ ص ٢٥٤ .

أنهاء ، إذ قال ليعي : يا أبت إني أردت أن أحوال الخاتم من يمسي إلى شمارى فكى بالخاتم عن الوزارء (١) .

أما الخاتم بالمعنى الثاني فقد ظهر في عهد معاوية ، ويرى أن السبب في ذلك أن معاوية أحال عمر بن الزبير على زياد بن أبيه عاماه على الكوفة بمائة ألف درهم ، فقضى عمر بالكتاب ولم يكن مقتضاً أو مجزواً ، وفي الطريق قرأ عمر الكتاب فجعل المائة مائتين ، فلم يأمر زياد الحساب إيمانه . قال معاوية : إني ما أحلىه إلا بمائة ألف . فاستدعاه وسجنه حتى رد عبد الله بن الزبير بمائة ألف عن أخيه ، ووضع معاوية منذ ذلك الحين نظام طي المسائل وختمهما (٢) .

وقد نشأ بعد ذلك ديوان الخاتم حيث ترد إليه كل الكتب او اردة للمخالفة ليتأكد موظفو الديوان أنها سليمة لم تفتح ، ولتخراج من هنا الديوان كل الكتب المرسلة بعد طبها وختتها أو جزئها وختتها . وربما شمل ديوان الخاتم المعنيين معها ، فتشتم به الرسائل دليلاً نفاذها ، ثم تطوى أو تخزم وختمة حتى لا يبعث بها عاشر .

وكان يستعمل في ختم الغلاف طين أحمر مذاب بالماء يسمى طين الختم وقد يستعمل الشمع أو الدهن (٣) .

أما ختم المكتوب بمعنى صحته ونفاذه فيستعمل فيه المداد أو ما يشابهه . ولم يكن الحلفاء ينتقدون على خواتمهم أسماءهم ولكنهم كانوا ينتقدون عليها عبارات فيها مواعظ وحكم ، فقد كان نفشد خاتم عمر « كفى بالموت واعظًا يا عمر » ونخاتم عثمان « لتصبرن أو لتندمن » ونخاتم على « الملائكة » .

(١) المقدمة ص ١٨٦ .

(٢) ابن الطقطقى : الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٠٢ .

(٣) المقدمة ص ١٨٥ .

وفي العهد الأموي والعباسي كانت الموعظة المنقوشة ذات صلة باسم الخليفة فقد كان نقش خاتم المؤمن « عبد الله يومن بالله مخلصاً » ، و خاتم الواقع « الله ثقة الواقع » و خاتم التوكيل « توكلت على الله » .. وهكذا (١) .

وفي العصور المتأخرة كان الخاتم يحمل نقش اسم الساطان أو شارته (٢) .

أدوات الكتابة :

كان القلم يصنع من القصب كما لا يزال حتى الآن في كثير من الحالات ، وكان المداد يتكون من مزيج من مسحوق الفحم أو الطباب مع سائل لزج كالصينغ (٣) .

وفي العهد الأول للدولة الإسلامية كانت الكتابة قليلاً ، فام تتعذر الرسائل المقصيرة أو العهود أو ما شابه ذلك ، فكانت تكتب في الرق أو الجلد المهيئ للكتابة ، و ذلك - كما يقول ابن خلدون (٤) - تشريفاً للمكتوبات و ميلاً بها إلى الصحة والإتقان ، وكانوا في ذلك العهد يكتبون أيضاً على الأنساب و سعف النخل والعظام وقطع الحزف والأحجار الرقيقة ، وقد استعملت هذه الأشياء كلها أو أكثرها في كتابة القرآن الكريم .

وقد أخذ العرب من مصر مادتين للكتابة عليهما ، فأخذوا نوحاً خاصاً من القماش المصري كان يستعمل للكتابة اسمه « القباطي » وقد عرفه العرب من قبل الإسلام ، كما أخذوا - بعد فتح مصر - [الآيات البرى] فكتبوها عليه و في دار الكتب المصرية مجموعات من التواغين حتى الآن ، وقد نشر المستشرق

(١) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ .

(٣) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) المقدمة ص ٢٩٦ .

«أدولف جروهمان» كثيراً من الوثائق المدونة على البردي . وترجع تواريختها إلى القرنين الهجرية الأولى .

ثم طما - كما يقول ابن خالدون (١) - بحر التأليف والتدوين وكثير ترسيل السلطان وصكوكه وضاقت المواد السابقة عن أن تفي بالمطلوب ، فأشار الفضل بن يحيى البرمكي بصناعة الكاغد والكتابة عليه ، ويرجح جورجي زيدان أن المسلمين أخذوا هذه الصناعة عن الصينيين الذين برعوا في صناعة الورق من قبل الميلاد ، ولما فتح المسلمون سرقسطة عرفوا عن السمرقنديين هذه الصناعة ثم اشتهدت حاجة المسلمين إلى ما يكتبون عليه في عصر التدوين ، فأشار الفضل بن يحيى بصناعة الورق والكتابة عليه ، فأنشئوا له المصانع في بغداد والشام وغيرهما من عواصم الإسلام .

ومن المؤكد أن العالم أخذ عن العرب صناعة الورق ، يقول جورجي زيدان : إن أهل أوروبياً أفاقوا من سباتهم في الأجيال الوسطى استخدمو الكاغد الشامي وكان اسمه عندهم « Charto Demascens » ، وانتقلت صناعة الورق إلى أوروبا بطريق الأندلس ، فقد كان للعرب مصانع لصناعة الورق في غرناطة وبلنسية وطليطلة ، تعلم منها الأوربيون وورثوها عند سقوط الأندلس ، وانتقلت هذه الصناعة منها إلى سائر ممالك أوروبا (٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٥٩ .

الحجابة

يقول ابن خلدون^(١) في تعريف الحاجب : إنه الذي يحجب الساطان عن العامة ويغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم ..

وهذا التعريف يقال من قيمة الحاجب نوعاً ما إذا أُخْدِى على ظاهره ، فالحقيقة أن الحاجب لا يفتح الباب ولا يففله ولا يجاس بالباب أصلاً ، وإنما وظيفته كانت أسمى من ذلك وأرق ، فهو واسطة بين الناس وبين الخليفة وهو الذي يدرس حواجتهم ويأذن لهم بالمثلول بين يدي الخليفة ، أو يوصي بقضاء حواجتهم فلا تكون هناك حاجة للمثلول بين يديه ، أو يرفض الإذن لهم إذا كانت الأسباب للمقابلة غير قوية ، أو لم توجد أسباب ، وعلى هذا كان الحاجب من خيرة الموثوق بهم كما كان في كثير من الأحيان من أسرة الخلافة ويتبين ذلك من وصية عبد الملائكة بن مروان لأخيه عبد العزيز حينما وله على مصر وفيها يقول : وانظر حاجبـك فليكن من خير أهلك ، فإنه وجهـك ولسانـك^(٢) .

والحجابة ليست من منشآت الساف الصالحة وإنما هي من عمل المتأخرین ، ولهذا كثـر الاختلاف فيها حسب الظروف والأحوال والأمكانـة ، ولم يكن للحجابة وجود في عهد الرسول وإنما كانت جسـاته مفتوحة لـ الجميع ، وتساوـى عنده المسلمين مـهما اختلفـوا في إيجـاه أو ثـراء ، وروى عنه قوله : « مـن ولى من أـمر النـاس شيئاً فـاحتـجب عـن أولـي الـضعف ، والـحاجـة اـحتـجب اللـه عـنه يوم الـقيـمة » . وكانت الحال كذلكـ في عـهد الخـلفاء الرـاشـدين أـيضاً ، وـلـما اـتصـلـ المسلمينـ بالـفرـسـ وبالـرومـ خـشـى عـمرـ أـنـ يتـخـذـ ولاـتهـ حـجاـباًـ كـماـ يـفـعلـ هـوـلاءـ ، فـكانـ يـسـأـلـ القـادـمـينـ عـلـيـهـ مـنـ الـبلـدانـ ، عـنـ وـلـانـهـ هـذـهـ الـأـسـئـلـةـ :

(١) المقدمة من ١٦٨ .

(٢) الفخرى في الآداب السلطانية من ١١٥ .

هل يعود مرضًاكم؟ هل يعود العبد؟ هل يجاس على بابه؟ .. فإن قالوا
في واحدة منها «لا» عزله . وكان من أهم شروط عمر على من يعمل رأياً
له ألا يتتخذ باباً دون حاجات الناس .

ثم تغيرت الأحوال بعد الخلفاء الراشدين لعدة أسباب أهلهما :

أولاً — انتقل العالم الإسلامي من البداوة إلى الحضارة ، وإذا كانت الحجابة
لاتفاق طباع البدائية فإنها من عادات أهل الحضر أو من لوازםهم .

. ومن طباع البدائية الأمان وعدم الخيانة، فالملاك بالبدائية لا يحتاج أن يحرس نفسه
من زائريه ، لأن البدو لا يخونون من ائتمانهم ، ثم من طباع البدائية البساطة ،
ولا يطيق البدوى أن يجاس على باب الخليفة إلى أن يؤذن له ، فاما تغيرت
الدولة إلى الحضارة لزم أن تظهر مظاهر هذه الحضارة ، وكانت الحجابة
إيجانى لهذه المظاهر (١) .

ثانياً — كثُرت الأفعال وتعقدت ، ولم يعد الخليفة يستطيع أن يستقبل
كل الراغبين في مقابلته ، فازم أن يتتخذ الحاجب ليدرس هذا أحوال طالبي
المقابلة ، فيدخل عليه من يرى حاجة ماسة للدخوله ، ويصرف بنفسه أمر
الباقيين أو يحيطهم إليني من يصرفها .

ثالثاً — وهو الأهم تلك الاغتيالات المتتالية التي حدثت للخلفاء الراشدين
الثلاثة : عمر وعثمان وعلي ، وبخاصة تلك المؤامرة التي قتل فيها علي والتي
كانت ترمي إلى التخلص من علي و معاوية و عمرو بن العاص .

لذلك كان من الضروري أن يتتخذ الخليفة معاوية حاجباً له ، بل كان
من الضروري أن يتتخذ بعض الولاية أو كلهم حجاجاً لنفس الأسباب السابقة ،
وبخاصة أن عمرو بن العاص كان ضحى من شملتهم المؤامرة التي نظر فيها على

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨ - ١٦٩ بتصريف .

كرم الله وجهه ، ولهذا نجد الولاية أيضاً اتخذوا حجاباً ، وقد مرت بنا وصية عبد الملائكة بن مروان لواليه على مصر فيها يتعاقب الحاجبه وحسن اختياره . ولما ظهرت الوزارة اتخذ الوزراء حجاباً كما اتخذ قاضي القضاة حاجباً ينظم دخول المتفاضلين عليه .

وكان هناك طريقان في الإذن للناس أو عدم الإذن لهم ، أما الطريق الأول فكان يلزم الحاجب أن يخبر المحجوب عن زواره ليتولى المحجوب بنفسه الإذن لهم أو ردهم ، ويبدو ذلك من وصية عبد الملائكة بن مروان التي اقتبسنا منها بعضها آنفاً ، ونعود هنا لنقتبسها كاملاً : « وانظر حاجبتك فليكن من أهلك فإنه وجهك ولسانك ، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمه مكانه لتكون أنت التي تأذن له أو ترده » (١) . ومثل هذا الطريق يكون عند قوة الخلفاء وعدم تسليمهم شيئاً من أمورهم لتابعهم .

أما الطريق الثاني وهو الأعم فكان أن يترك أمر الإذن إلى الحاجب ، كما شرحنا سابقاً ، ولكن في هذه الحال كان هناك دستور يلزم أن يتبعه الحاجب وبناء على ذلك الدستور كانت الأفضلية في الدخول لأهل النسب ، فإذا تساوت الأنساب فضل أهل السن ، فإذا تساوا في السن فضل أهل العام والأدب (٢) .

وكانت هناك جماعات لا تمنع عن الدخول أبداً ، وكانت هذه الجماعات تختلف باختلاف الخلفاء فيها أعتقد ، وإن كان بعضها لا يختلف مع جميع الخلفاء ، وقد حدد عبد الملائكة بن مروان الجماعات التي لا تمنع عنه بقوله لحاجبه : « ولسيتكم حجاجة بابي إلا عن ثلات : المؤذن للصلوة فإنه داعي الله ، وصاحب البريد فأمر ما جاء به ، وصاحب الطعام لثلا يفسد » (٣) ،

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١١٥ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٦٠ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٩ - ١٧٠ .

ويخيل لي أن ربط الأمر الثالث بالأمرين الأولين يدل على اهتمام عبد الملك بالطعام . وهذه العبارة ينسبها ابن عبد رببه والمبرد^(١) لزياد بن أبيه ، فقد رويا أن زياداً قال لحاجبه عجلان : إني وليتك حجاجي وعزلتكم عن أربع : هذا المنادي إلى الله في الصلاة والفالح لا تمحجه عنى فلا سلطان لك عليه ، وطارق الليل لا تمحجه ، فشر ما جاء به ، ولو كان خيراً ما جاء في تلك الساعة ، ورسول الشغر ، فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة فأدخله على وإن كنست في لحاف ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد .

وتحتختلف الحجاجية قوة وضاعفاً باختلاف البلدان ، وقد ذكر ابن خالدون^(٢) مكانة الحجاجية في الدول مختلفة ، وبيان ما سبق أن ذكرناه من أن الحجاجية لا تظهر أو لا تعظم في الدول البدوية وأنها في الدول المتحضرة أكثر ظهوراً وأهمية ، ومع أن بعض الحجاب في بغداد وصلوا إلى مكانة سامية كالربيع ابن يونس وأبيه الفضل ، إلا أن الحجاجية في الأندلس كانت أعظم شأناً وأعلى شرفاً إذ كان الحاجب هو الرسول بين الوزارة وال الخليفة ، فارتفع عن الوزارة ب المباشرة للسلطان ، ولذلك نجد أنه لما ظهر في الأندلس بعض المستبددين اختص المستبد باسم الحجاجية لشرفها ، فكان المنصور بن أبي عامر وأبناؤه كذلك ، ثم جاء من بعدهم ملوك الطوائف فلم يتركوا أقبها وكأنوا يعدونه شرفاً لهم^(٣) .

وقد تكلم ابن خالدون عن الحجاجية مرتبة في مقدمته ، فعقد فصلاً عن «الحجاجية» اقتبسنا منه بعضه فيما سبق ، ولكننا عاد فعقد فصلاً آخر بعنوان «الحجاجات وكيف يقع في الدول وفي أنه يعظم عند الهرم» وفي هذا الفصل

(١) المقدمة ج ١ ص ٨٣ ، والكامل في الأدب ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) المقدمة ص ٢٣٨ ، واظظر دائرة معارف البستان ج ٦ ص ٦٨٩ - ٦٩٠ .

(٣) مقدمة ابن خالدون ص ١٦٩ - ١٧٠ .

تكلم ابن خلدون عن مراحل ثلاثة للحجابة تصل بمراحل ثلاثة المخالفاء ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الانتقال من البداوة للحضارة وهذه يناسبها الحجاب الأول وهو تنظيم الدخول على الخليفة ، وكانت في عهد الأمويين ، والمرحلة الثانية التعمق في السلطان والمدنية ، وفي هذه المرحلة ينتاب الخليفة إلى ملائكة أخلاق الملوك ، وهذه المرحلة يناسبها الحجاب الثاني وهو أشد من الحجاب الأول حيث يفرض على الخلفاء منه خواصهم من الأولياء ويحجب دونهم من سواهم ، وكانت هذه في مطلع خلافة بنى العباس ، والمرحلة الثالثة مرحلة التدهور وسلط بعض الناس على الخلفاء ، وفي هذه المرحلة يأتي الحجاب الثالث حيث يُحجبُ الخواص أيضاً أو أكثرهم ، بداعٍ أن مباشرتهم إيهام حجاب الهيئة ، وفساد قانون الأدب ، وبهذا يتقطع الحاجبُ الخليفة عن الغير ويعوده ملابسَة أخلاقه هو حتى لا يستبدل به سواه ، وقد كانت هذه المرحلة في عهود تدهور الخلافة العباسية(١).

الشرطة

مؤسس نظام الشرطة :

يمكن القول أن عمر بن الخطاب هو واضح نظام الشرطة ، وقد تنبه للذالك بعض المستشرقين فقال عنه أكثر من واحد منهم : إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطياً .

أما تحديد معنى الشرطة كما فهمها عمر فيمكن أيضاً صاحبه إذا استعدنا سيرة عمر ورأينا ما عمله خلالها ، فسنرى عمر يعيش ليلاً ونهاراً ، وهو في الليل أكثر عسساً ، سنجده في عرسه وحده أو مع رفيق ، ينحدر في الأزقة ، ويناسب في الشوارع ، ومتى به خطأ إلى خارج المدينة أحياناً ، وهو يرسل بصره ما استطاع ، ويرهف مسمعه ما وسعه ذلك ، ليرى وليسمع ثم ليعمل طبقاً لما رأى وما سمع ، رجل يحس أنه مسؤول عن أمن هؤلاء بل عن رخاهم رجل يحس أنه مسؤول أن يسعى للمظاوم إذا لم يسع له المظاوم ، ويحس أن واجباً عليه أن يرفع عنه الظلم وأن يرد طغيان الظالم .

على أن عسسين عمر امتصج بمسئولياته وسلطاته ك الخليفة ، فهو في عرسه يجد امرأة فقيرة وجوهاً صبيةان ييكون .. فيسعى لهم ويحمل لهم من بيته المال دقيقاً وشحضاً ، ويعتذر به العرسن إلى خارج المدينة فيسمع أذين امرأة ويدرك أنه جاعها الخاضن ، فيسرع إلى زوجته ليأخذلها لتساعد المرأة ويحمل هو على ظهره الدقيق والشحم ويجلس مع الزوج يسرع معه حتى تاذ زوجته ، ويعسون عمر يطارد شاربي الخمر ولاعبي القمار حتى لم يبق ما يسترهم من عمر ، ويصلون أمره بالآخاط باعنوا اللبن لبنيهم بالماء ، ثم يعش ليرى إن كان هناك من خالف .

وهكذا كان عمر شرطياً ولكنه كان في الحقيقة خليفة شرطياً ، وعلى

كل حال فقد وضع طيب الله ثراه نواة الشرطة ، كما كان له الفضل في ابتكار كثير من المنشآت الالزمة النافعة ..

ولم تنتقطع الشرطة بعد ذلك كنظام للعسس ومساعدة الولاية والخلافاء على حفظ الأمن ، وكان يقوم بذلك أتباع الخليفة أو الوالي ، ثم نظمت الشرطة في عهد علي بن أبي طالب وأطاقى على رئيسها « صاحب الشرطة » وكان ذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فيشنز لون بهم الفزع .

واستمر الأمر كذلك في عهد بنى أمية ، ويبدو أن الدولة العباسية عنيت بالشرطة ووضعت لها نظاماً محددة مما جعل ابن خالد يقول عنها : وكان أصل وضلعها في الدولة العباسية (١) .

عمل الشرطة :

ذكر الدكتور حسن إبراهيم (٢) تعريفاً للشرطة فقال : هي الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمقسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهوه وطمأنيتهم .

واعتقادي أن الدكتور حسن إبراهيم متاثر في تحديد معنى الشرطة في الإسلام بطبيعة عمل الشرطة في أيامنا هذه ، وليس في المرجع إلى بين أيدينا ما يقرر هنما التحديد ، ولم يذكر الأستاذ الفاضل مرجعاً إليه ، أما الذي تقوى دنا إليه المرجع عن عمل الشرطة فهو أنها كانت تابعة للقضاء ، تساعد القاضي في إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفذ الحكم الذي يصدره القاضي

(١) المقدمة ص ١٧٦ .

(٢) النظم الإسلامية ص ٢٦٠ .

ضد هؤلاء المذنبين وبخاصة فيما يتعلق بالحدود ، ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر في الجرائم بنفسه وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم نزحوا القاضي عن الحكم والنظر في مسائل تتعلق بالحدود كذالك نزا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هي التي ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها ، وهذا انتصرروا الطريق وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة^(١) . وما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكم القاضي تحتاج إلى أناة ورويَّة وذالك مما يعطي فرصة للفساق ، ولذلك أعملى «لما الحق لصاحب الشرطة كما يقول ابن خلدون^(٢) . لما يظهر منهم من الصلاة ، والمضاعف للأذكام ، لقطع مواد الفساد ، وجسم أبواب الدعاية ، وتحريف مواطن الفسق ، وتفريق مجتمعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة .

ولما كانت أكثر الجرائم التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل . فقد سمي صاحبها «صاحب الليل» أو «صاحب المدينة» فالمدينة تنام والشرطة تعس لتبع العبث وتنزل العقاب من يخالف القوانين أو يرتكب الآلام^(٣) .

أنواع الشرطة :

والمتتبع لما كُتبَ عن الشرطية في المراجع التي بين أيدينا يدرك أن انتصافها الأول كان كما يقول ابن خلدون^(٤) الحكم على الديماء وأهل الريب ، والغريب على أيدي الرعاع وال مجرمة منهم . ويبدو أن أوساط الناس كالأطباء والمعالجين

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ ، وفتح الطيب للمقرئ ج ١ ص ١٠٣ ، و تاريخ التمدن

الإسلامي ج ١ ص ٢٥٢

(٢) القدمة ص ١٧٦

(٣) المقرئ : فتح الطيب ج ١ ص ١٩١

(٤) المقدمة ص ١٨٦

وأعيان التجار ، ثم كبار الناس كأهل المراتب السلطانية لم يدخلوا في اختصاص الشرطة في بادئ الأمر ، ولذلك نجد نوعاً جديداً من الشرطة يظهر واسمه الشرطة الكبرى ، أما الشرطة العامة فسميت الشرطة الصغرى ، وتختص الكبرى بالنظر في أوساط الناس وأعيانهم والضرب على أيديهم في الظلamas ، وعلى أيدي أقاربهم ومن لهم من أهل إلحااه : ونُصِّبَ لصاحب الشرطة الكبرى هذه كرسي بدار السلطان . وحدد الله أعواان يجلسون بين يديه ويمشون حسب رأيه ، وكانت ولاية هذه الشرطة للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحها لوزارة والحجابة ، وقد وجدت الشرطة الكبرى في الأندلس ومصر (١) ولا يبعد أن تكون وجدت في أمكنته أخرى .

وفي عهد عبد الرحمن الناصر ابتدع هذا الخليفة نوعاً ثالثاً للاشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى ، ويظهر أن صاحبها اختص بالنظر في جرائم الطبقية الوسطى وهم أعيان التجار وأصحاب المصنوع وأصحاب المهن الراقية كالأساتذة والأطباء ومن في طبقتهم ، وامتد هذا المنصب إلى سعيد بن جبير (٢) . واحتُضنت الشرطة الكبرى بأهل المراتب السلطانية .

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٧٦ ، و النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم ص ٢٦١

(٢) دكتور حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام ج ٣ ص ٢٨٣

الحسنة

ذكرت المراجع التي تتحدث عن الحسنة دون استثناء تقريراً (١) أن الحسنة أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . ومن أجل هذا أدركتُ أن صلة وثيقة توجّد بينها وبين الشرطة ، وفي المحاضرات التي ألقيتها علينا الدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بجامعة لندن كان يسمّيها «الشرطة المدنية» وعبارته هي :

the Civil police or exactly the police in charge of the
markets and public morals (٢)

«البولييس المدني أو بتعبير أدق البولييس المسئول عن الأسواق والأداب
العامة» .

ولهذا كان من الضروري أن تتحدث عن الحسنة . وقد وُجدت الحسنة مبكراً في العالم الإسلامي ، فقد روى أن الرهول كان يدفع الحسنة في الأسواق إلى والي أمر الناس بالمعروف وينهىهم عن المنكر (٣) . وخطا عمر بالحسنة خطوات واسعة فكان يذهب للسوق ، ويراقب المكاييل والموازين ، ويرشد الناس إلى السوق الحسن . فقد روى

(١) انظر الكتب الآتية :

الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسنة .

القرئي : معالم القربة في طلب الحسنة .

ابن تيمية : الحسنة في الإسلام .

المارودي : الأحكام السلطانية .

عبد الرزاق الحصان : الحسنة .

(٢) محاضرات جامعية لم تنشر .

(٣) الحسنة في الإسلام لابراهيم الشهابي ص ١٠٤ .

عنه أنه ضرب بالسرقة بعض تجار اجتمعوا حول الطعام في الطريق العام ،
وقال لهم : « لا تقطعوا علينا سبلنا ، وضرب مرة حمّالا لأنه حمل جمّا
أكثر من طاقته(١) .

وأتسعت أعمال الحسبة ونظمت العقوبات والتعازير في الشرق والغرب ،
وأهم ما كان يباشره المحتسب مشارفة الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين ،
ومنع الناس من الازدحام في الطرقات ، ومنع الغش والغبن والتسليس ،
ومنها كذلك مراقبة النساء في الأفراح واللائم والحبانات ، ومنها الحسبة على
الخبازين والفرانين لضمان نظافة الخبز وجودته ، ومنها الحسبة على الجزارين
لضمان سلامة الحيوان المنذوب ومحسن الذبح ، والحسبة على المعلمين
حتى لا يفسروا التلاميذ ضرباً فاسياً(٢) .

وشملت الحسبة كذلك أمر العامة بالصباوات الخمس في مواقتها وأمرهم
بالجمعة والجماعة(٣) .

ويكون التعزير بالتهديد والتخييف أو الضرب أو الحبس ، ويراعى فيه
مكانة الخطىء ، والتعزير بهذا يختلف عن الحد ، فالحد يستوى فيه الناس ،
أما في التعزير فيتفاوتون حسبما يرى المحتسب .

ونختل كلامنا عن الحسبة باقتباس من ابن خلدون ، فقد حشد معلومات
رائعة في حديث عنها قصير ، قال(٤) : والمحتسب يبحث عن المنكرات
ويعزز ويُدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة ، فيمنع من
المضايقة في الطرقات ، وينع الحمالين وأهل السفن من ضياعه الحمل أو ثقاه

(١) المرجع السابق ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) نهاية الرتبة ص ٤٠ ، ومعالم القرية ص ١٧١ .

(٣) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) المقدمة ص ١٥٨ .

ويحكم على أصحاب المباني المتداعية للسقوط أن يهدموها ويزيلوا ما يتوقع من ضررها على السايلة ، وينزع الغش والتدليس في العايش ، وله أيضاً حمل الماطلين على الإنصال .. ونحو ذلك ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى عالمه ولو بدون شكوى ، وليس لامتحن سلطان فيما تسمع فيه بينة ، فذلك شأن القاضي .

ويذكر ابن القيم أن من عمل المحتسب أن يمنع الاشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلائل لأنهم إن اشتركوا أغلقوا الأجرة ، ولأن هذه الشركة ليس هناك ما يدعوا لها ، فليست كالشركة في الصنائع لأن الصنائع تزيد بها الشركة قوة من ناحية الخبرة ورأس المال فهي تخدم الناس ، ولكن شركة الشهود والدلائل يقصد بها التحكم في الناس ، ويسمى المحتسب كمالث المشترين من الاشتراك إذا كان لا يوجد مشترون سواهم بهذه السلعة ، كما يمنع البائعين من الاشتراك إذا لم توجد السلعة عند سواهم ، ويُلزم الصناع أن يقوموا بالعمل بأجر المثل^(١) .

ومن أعمال المحتسب ما ذكرناه من قبل من مراقبة من يخشى منهم الانحراف إذا ظهرت دلائل تدل على إقدام شخص ما على ارتكاب منكر من المكرات كالسرقة والقتل .. فهنا يراقبه المحتسب ويتجسس عليه حتى لا يقع منه ما يضر الناس ويؤذهم .

الباب السابع

مَدِي سُلْطَةُ الْحَاكِمِ
عَلَى مُمْتَلَّكَاتِ الْأَفْرَادِ

مدى سلطة الحكم على ممتلكات الأفراد

في ختام أحاديثنا عن الحكم والمحكوم في الإسلام نقدم هنا الموضوع . وهو موضوع في منتهى الأهمية ، لأن كثريين من حكام العالم الإسلامي يتذمرون في ممتلكات الأفراد ، بقدر يتجاوز ما يُباح لهم . فهو بهذا موضوع حي ، يعيشه كثير من الناس ، ويعانون من الحكماء الذين يفرضون ماطر لهم على ممتلكات رعاياهم بطريقة لا يُبيحها الفكر الإسلامي .

العدالة للجميع :

وقد ذكرنا آنفًا — في حديثنا عن الحسبة — رأى ابن القيم المنى يرى أن من عمل المحتسب أن يمنع التكتُل المنى يضر بالناس ، كتكتيل العمال والصناع لرفع أجورهم أكبر مما ينبغي . وتنكيل المشردين لتنخفض أسعار سلع على نحو يضر بالمنتجين وهكذا .. والهدف من ذلك ضمان العدالة للجميع بحيث لا تستفيد طبقة من الشعب على حساب أخرى

وذكرنا كذلك في كتابنا « الاقتصاد في الفكر الإسلامي » عند الحديث عن التسعير ما قرره ابن تيمية من أن « التسعير جائز إذا امتنع مالك المساعة عن بيعها بسعر المثل ، أما إذا ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق فهو إلى الله » فما دام الشيء معروضًا فلا يجوز للمحكومة أن تتدخل بفرض سعر معين يضر بصاحب المساعة .

ويجب على الحكم المسلم أن يعرف موقف الرسول صلوات الله عليه في هذا الأمر ، فقد روى عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القايبن الباسط الرازق المسفر ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بظلمتها إيه في دم ولا مال » رواه أبو داود الترمذى .

تحديد الإيجار والتسعير :

وقد سألني العديد من الناس سؤالاً مرتبطة بهذه القضية ، ذلك هو مدى (١٦ - السياسة في الفكر الإسلامي)

حق الحكومة في تحديد إيجار المساكن والأراضي الزراعية، وتسخير الأشياء
التي تنتجهها مزارع الأفراد..

والإجابة على هذا السؤال قد تغضب الكثيرين ، لأن الناس يتوجهون
إلى المحرض على الفرّص حتى ولو كانت غير شرعية ، وهم يعتمدون على
القوانين الوضعية التي قد تبيح ما لا يبيحه الله ، ولكن مع ذلك سأجيب
بكل دقة ليعرف كلُّ حقه ، وأذكُرُ هنا الحديث الشريف « انصر أخاك
ظالمًا أو مظلومًا » فقالوا : يا رسول الله ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالماً؟
فقال : « تبعده عن الظالم ». وهذا هو ما يدفعني للإجابة عن هذا السؤال
راجياً أن يتذرع القارئ بالإجابة فيها الخلاص من أراد لنفسه السلامة ..

كان جمال عبد الناصر قد أصدر قرارات ممتالية ثبتت بها إيجارات
المساكن والأراضي الزراعية ، بل خفض إيجارات المساكن بنسبة كبيرة
٢٠٪ أولاً ، ثم ١٥٪ ثانياً ثم بمقتضى القرارات التي قررت الحكومة حلفها ،
ثم أعادتها على المالك بأسماء جديدة . وكانت بعض هذه الإيجارات قد تمَّت
قبل الانتفاضة التي قام بها بعض الضباط وأسْسَوْهَا « ثورة » وكان الإيجار
قد حُدِّد بالرّاضى في وقت كانت الشقق الحالية كثيرة ، وكان الساكن
يختار ويساوم .

ومؤرخ الذي يتبع قرارات عبد الناصر هذه يجد أنها لم تكن لوجه الله
أو وجه الحق (١) ، فهي مرة كانت للتنكيل بهم اعتقاد عبد الناصر أنهم أغذية

(١) من القوانين التي صدرت لأغراض شخصية في مجال الأسكان ذكر ما يلي :
كانت اللوائح تبيح للمالك استرداد شقة يملكتها من مستأجر إذا كان المالك سيستعملها لزواجه
ابن له أو بنته ، ولم يكن عنده شقة غيرها لهذا الغرض ، وحدث أن احتاج أحد المالك لشقة
كانت تسكنها اخت المشير عبد الحكيم عامر ، وكان المالك شخصاً أقرب إلى البلاهة ، فظن أن
القانون محترم في عهد الثورة مع أن الثورة نادت [جهاراً ونهاراً] أن القانون في إجازة ، فيتقدم
الرجل لأن اخت المشير يرجوها إخلاء الشقة ، وذكر لها أن أخيها يستطيع أن يقدم لها شقة أرحب
وأجمل ، فمعظم ذلك على المشير وعلى أخيه ، وسرعان ما صدر قانون بالغاء هذا الحق النهائي .

فدفعهم للسقوط في هُوَّة الفقر وال الحاجة ، ومرة كانت لنفاق الحمادير ، إذ كان هناك انتخاب أو ما يسمى استفتاء ، ومع أن المصريين في عهد هذه التورّقلم يكن لهم أي صوتٍ حقيقيٍ في الانتخابات والاستفتاءات فإن عبد الناصر أراد أن يذنب الناس إلى الصناديق ، إن لم يكن بعامل الخوف والتهديد فليكن بعامل الإغراء .

هل العبرة بالقيمة أو بالعد ؟

ومر الزَّمن ، وأصبح التضخم حديث الناس ، وهبطت قيمة العمالة الورقية عالمياً بوجه عام ، وقيمة العمالة المصرية بوجه خاص . وأصبحت شقة في جاردن سيتي أو في الزمالك إيجارها ثمن بطيخة أو كيلو من اللحم .. (١) . وتدخلت الحكومة بسبب سُعْتار العلاء فرفعت المرتبات وأعطت علاوات استثنائية وحوافز ومنحا ، ولكنها نسيت قطاع مُلاك المساكن ، كأنهم ليسوا من الشعب ، ولديها تعرفت على الفقراء منهم فساعدتهم أو أباحت رفع أجور منازلهم ، لئلا لم تفعل مع الفقراء ولا مع الأغنياء ، لأن الجميع كانوا ملدنيين لأنهم بنوا المنازل لإيواء الناس .

وهكذا أصبح الجيل الماضي ، أو بلغة أخرى ، جيل أعضاء مجالس الإدارات والمحافظين والوزراء الحاليين والسابقين ووكالات الوزارات يسكنون في هذه الشقق الرخيصة التي لا يصل إيجارها إلى عشرة جنيهات ، أما الجيل الحاضر ، جيل الشباب المبتدئ فإنه ينقسم قسمين ، قسم يسكن بإيجار يتراوح بين خمسين و مائة جنيه ، وقسم لا يجد السكن على الإطلاق .

وقد انصرف الناس تماماً عن البناء ، وكان القطاع الخاص هو الذي يحمل هذا العبء فتخلى عنه ، فاستثمار المال في أي طريق آخر أجدى وأسلام . والعجيب في بلادنا أن قراراً يصدر لسبب أو لآخر ، ثم تتغير الظروف

(١) عن التضخم نتصح القاريء أن يطالع كتابينا « الاقتصاد في الفكر الإسلامي » ص ٢٤٨ حيث تقرر النصوص الإسلامية أنه في حالة هبوط العملة الورقية تكون العبرة بالقيمة لا بالعد ، فإذا كان الإيجار عشرة جنيهات سنة ١٩٧٠ فإن المقصود بعد انخفاض العملة ما يعادل هذه الجنيهات من سلع أو من ذهب (ابن عابدين والمؤتمر الثاني لمجمع الباحوث الإسلامية) .

ولكن القرار يُنسى ، ويكتوى الناس به عاماً بعد عام ، حدث ذلك عندما فصل عبد الناظر أستاذة الجامعة والقضاة من وظائفهم ثم نسيهم ، وعندما قبض على عشرات الآلاف وأودعهم المعتقلات والسجون ، ووكلَّ أمرهم للزبانية ثم نسيهم .. وعندما أصدر قرارات تخفيف الإيجارات ثم نسى الأسم التي تعيش على هذا الدخل ، حتى وصلت إلى حد الجوع ، بينما السكان قد نمت ثرواتهم في كثير من الحالات إلى حد التخمة .

ومثل هذا يقال عن إيجار الأطباء الزراعية الذي صدر عنها قانون سنة ١٩٥٢ يوم كان أر دب الفول يباع بأربعين جنيهاً ولا يزال الإيجار دون تغيير تقريباً . مع أن أر دب الفول يباع الآن بأربعين جنيهاً . إن كثرين من ملاك المباني يفرون حينما تهار بيتهما ليبيعواها أرضاً خالية تدور عليهم أثمانها بأضعاف ما تأرُّه إيجار اتها ..

وكثير من ملاك الأرض الزراعية يرون أن نكبة الفيلان كانت نتيجة الدعوايات ضد المسيطرین على أرضهم بدون حق .

والعجب أن بلاناً تُنشئ ، وأحاديث تداعٍ عن ضرورة تعديل الإيجارات لكن ملوك الحمام يهربون ما يوقف هذا النشاط فيظل الحال على ما هو عليه . ثم إن منْ في يدهم الأمر من وزراء ومن كبار الموظفين ومن رجال الصحافة ، يستمتعون بهذه الإيجارات الرخيصة ، فلماذا يتبرون هذه المسألة التي ستعود عليهم بما اعتبروه ضرراً أو خسارة؟ .. وهو في الحق تطهير لأموالهم ، لأن حياتهم على هذا النظام مبنية على الغصب والعدوان .

ومثل هذا يقال عن التدخين ، وأنه خطير على الصحة ، ويتسائل الناس : لماذا لا يصدر قراراً يمنعه؟ والجواب أن ولاة الأمور وأكثر الأطباء وأكثر رجال الدين يدخنون ، فمن الذي سيتحمّس ضد التدخين ويعمل لإصدار قرار بتحريمه ..

وهذا ينطبق على إيجارات المساكن فمن الذي يعمل لإنصاف المالك إذا كان هذا الإنصاف سيعود على من بيدهم الأمر بما يعتبرونه خسارة عليهم؟

من يجوز لولي الأمر التدخل في الملكية الخاصة ٢

والنتيجة إن قطاعاً مهما من قطاعات الشعب يعاني الظلم ولذلك فإننا نقوها كلامة من وجهة النظر الشرعية هي أن ولـي الأمر ليس له أن يتـدخل في الملكية الخاصة التي حصل عليها المالك من طريق شرعـي وأدـى زـكامـها والـقـزـامـتها إـلاـ إذا أدارـها صـاحـبـها بما يـضـرـ النـاسـ ، أـمـاـ أـنـ يـرـتفـعـ الإـيجـارـ كـمـاـ اـرـتـفـعـ أـجـرـ الطـبـيـبـ وـالـهـنـدـسـ وـالـحـيـاطـ وـالـسـبـاكـ ، وـكـمـاـ اـرـتـفـعـ سـعـرـ الطـعـامـ وـالـلـبـاسـ .. فـذـلـكـ وـضـعـ طـبـيـعـيـ ، وـمـقاـوـمـتـهـ حـرـامـ تـمـاماـ .. وـظـلـمـ تـمـاماـ .

ومـاـ يـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ القـانـونـ الـجـائـرـ لـيـسـ لـهـ نـظـيرـ فـالـعـالـمـ ، فـبـعـضـ دـوـلـ الـعـالـمـ تـبـيـعـ الـزـيـادـةـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ أـوـ كـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ، وـبـعـضـهاـ يـبـيـعـ زـيـادـةـ مـطـرـدـةـ بـنـسـبـةـ مـعـيـنةـ كـلـ عـامـ ، وـالـمـهـمـ أـنـ حـكـوـمـاتـ الـعـالـمـ فـكـرـتـ فـيـ الـمـالـكـ وـالـمـسـتـأـجـرـ ، وـلـكـنـ حـكـوـمـةـ مـصـرـ حـصـرـتـ تـفـكـيرـهـاـ فـيـ بـعـضـ الشـعـبـ وـأـهـمـاتـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ .

إن مـالـكـ الـمـبـانـيـ ، وـمـالـكـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـ بـشـرـ ، يـأـخـذـونـ الـقـاـيلـ منـ السـكـانـ وـمـنـ الـزـرـاعـ ، وـيـدـفـعـونـ الـكـثـيرـ فـيـ مـطـالـبـ الـحـيـاةـ ، وـولـيـ الـأـمـرـ قـهـرـهـمـ ، وـأـرـغـمـهـمـ عـلـىـ أـخـدـ القـلـيلـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـقـهـرـ الـطـوـافـ الـأـخـرـىـ ، فـلـمـ يـتـدـخـلـ لـتـحـدـيدـ أـجـرـ الطـبـيـبـ وـالـسـبـاكـ وـالـمـلـمـ وـالـطـعـامـ وـالـلـبـاسـ .. فـالـحـيـاةـ اـتـجـهـتـ لـلـرـفـاعـ وـلـاـ وـسـيـةـ لـمـقـاوـمـةـ الـحـيـاةـ ، وـلـكـنـ قـرـارـاـ اـتـخـذـ بـشـأنـ الـمـبـانـيـ وـالـأـرـضـ الـزـرـاعـيـ ثـمـ نـسـيـهـ حـكـوـمـةـ عـشـرـاتـ السـنـينـ ، أـمـاـ غـيـرـ الـمـبـانـيـ وـالـأـرـضـ الـزـرـاعـيـ فـقـدـ تـرـكـتـ بـلـوـنـ حـسـابـ .

تلكـ خـطـيـئـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ حـيـنـماـ يـتـدـخـلـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ بـغـيـرـ ماـ يـدـيـعـهـ الإـسـلـامـ .. وـبـقـيـتـ كـلـامـةـ لـلـسـاـكـنـ نـفـسـهـ وـلـمـسـتـأـجـرـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـ لـنـقـولـ هـذـاـ وـذـاكـ إـنـهـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ قـرـارـ باـطـلـ حـيـنـماـ يـدـفعـ ثـمـنـ بـطـيـخـةـ إـيجـارـاـ لـشـقـتهـ ، فـإـذـاـ كـانـ بـخـافـ اللـهـ فـاـيـتـجـهـ لـتـسوـيـةـ الـأـمـرـ وـلـلـتـرـاضـيـ مـعـ مـالـكـ الـمـبـانـيـ ، أـوـ مـعـ مـالـكـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـ وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـهـوـ شـرـيكـ فـيـ الـمـسـوـلـيـةـ .

الحكومة تشارك الفلاح عند الكسب و تتخلى عنه عند الخسارة :

وفي موضوع الأرض الزراعية يجب أن نذكر أن الحكومة تحدد أسعار الفاكهة والخضروات حتى لا يقع ظلم من الفلاح على المستهلك .. ونحن المستهلكين نفرح بهذا التصرف أو هذه التسيرة ، ولكن يجب أن نتساءل : ماذا تفعل الحكومة للفلاح إذا أكلت الفئران محصول القمح كله ؟ أو ابتاع (الهالوك) محصول الفول ؟ أو أكلت الدودة محصول النرة ؟ أو القطن ؟ أو البرسيم ؟ إنني أعرف ويعرف وزير الزراعة أن العديد من الفلاحين زرعوا القمح وحصلوا عليه ، ثم لم يجعلوا فيه أى قدر من القمح بسبب الفئران ، وعاد الفلاح لبيته بائساً ، مدييناً ، مكسوراً ، دون أية مساعدة من أحد . وهكذا نهارب الحكومة الفلاح عند الكسب و تتخلى عنه عند الخسارة ..

إن من الممكن أن تحدد الحكومة أسعار ما تنتجه مزارعها ، و ذلك تيسيراً على الشعب ، كما تحدد أثمان ما تنتجه مصانعها ، أما المنتج الفرد فيستره لحظة في حالي الربح أو الخسارة . إلا إذا امتنع عن البيع بسعر المثل كما ذكرنا من قبل فحينئذ يرغم على البيع بسعر المثل .

مفارقات :

أ بقى بعد ذلك أن نذكر بعض المفارقات التي تعيشها بلادنا في ظل قرارات الإسكان بعيدة عن الإسلام وعن العقل الرشيد .

تجمدت الإيجارات من انقطاع الثورة كما قلنا ، ولكن أجور البوابين ارتفعت ككل الأجور ، وارتفع كذلك إصلاح النور ومستلزمات الصيانة ، حتى أصبحت قيمة الإيجارات لا تفي بالنفقات ، أو لا يبقى منها عائد ذو بال .

وتدفعني التزامات الحياة إلى زيارة بعض العمارات الفاخرة المظهر في أعظم شوارع العاصمة كشارع عدلي وعبد الحلاق ثروت وهدى شعراوى ، وأحس بانقباض وحسرة عند دخولها هول ما أصابها من إهمال ، فالقاذورات [مكلاسة بالمناور] ، وتعشش بها وفود المباب والزواحف ، ودرجات السلم متآكلة ، والمصاعد معطلة أو مضطربة ، وذلك لأن أصحاب العمارات يائسووا

منها وأهملواها . . وتلك العمارات ثروة قومية آنخلدة في الانهيار بسبب قرار ظالم.

وفي المعادي أعرف حالة هي في الحقيقة نموذج حالات متعددة ، فأحد الموظفين استطاع بجهد وعن طريق بيع قرار يطيق كان ممتلكها بالريف أن يبني بيته مكوناً من طابقين ، كل طابق شقة واحدة ، وأجرّهما بمبالغ عشرين جنيهاً وكان هذا المبلغ يشكل جزءاً مهمـاً من إيراداته .

ثم جاء عبد الناصر ونفّض هذا الإيجار فأصبح حوالي اثنى عشر جنيهاً ، والأمرتان اللتان تسكنان في الشقتين قد كثّر عدد أفرادهما مع الزمن ، مما جعل استهلاك المياه يزيد والمياه على حساب المالك ، وجاءت مشكلة الحمار والكسح الذي ارتفعت تكاليفه ارتفاعاً باهظاً ، فلم يعد الإيجار كافياً للإنفاق على المنزل وأعرف أن المالك ذهب للسكن يطاب منهم أن يتولوا الإنفاق على البيت وأن يخرج هو بحمله لا يأخذ شيئاً ، ولكنهم فضوا ، فقد كان أيسر لهم أن يدفعوا الإيجار ، وأن يتولى المالك الإنفاق .

ومن المفارقات التي حدثت بسبب الإيجارات المنخفضة للشقة أن كثيرين من سكان هذه الشقق أصبحوا من كبار الأثرياء ، واستطاعوا أن يشيدوا العمارات الشاهقة ، ولكنهم استيقوا الشقة التي يستأجرونها ولو كانوا لايسكنون فيها ، فإيجارها الشهري يساوى ثمن بطيخة يدفعهم إلى القصاص بها ، وعدم التخلص منها لاحتياج طلاق في أي وقت من الأوقات .

وقد يظل هذا المالك يسكن الشقة التي استأجرها بإيجار مخفض ليؤجر شقق عمارته بإيجار مرتفع ، أو ليعرض هذه الشقة للبيع ، والمهم أن المالك محروم من استعادة شقته ولو لم توجد حاجة إليها .

وأعرف موظفاً نقل إلى المنصورة من القاهرة ، ووجد شقة هناك ، واستقرت به الحياة في الموطن الجديد ، ولكنه استبقى شقته بالقاهرة لأن إيجارها كان خمسة جنيهات ومات هذا الرجل في المنصورة ، وليس له أولاد

ولا تزال زوجته تسكن الشقتين شكلاً في حين يبحث الشبان عن مأوى يتزوجون فيه ، فلا يجدون ، وكثيراً ما يفسخوا أحد مهتم خطبته ليأسه من العثور على مقر يكوت به أسرته الجديدة .

ومن المفارقات كذلك .. أن القوانين نصت على أن الأدوار العليا تكون أقل إيجاراً من الأدوار السفلية ، فإذا لم يوجد مصعد بالعمارة و ذلك لصعوبة الصعود للأدوار العليا ، ولكن الحال في بلادنا مختلف ، فالأدوار الأولى إيجارها قدم و خيص و مخصوص ، أما الأدوار العليا التي بُنيت حديثاً فإيجارها مرتفع ، لأنها نجت من قوانين عبد الناصر ، ففي عمارة واحدة يسكن شخص في الدور الأول أو الثاني بخمسة جيئات شهرياً ، ويسكن آخر في الدور الخامس أو السادس بخمسين جنيهاً .

ويقول بعض المتسربين أو قليلي المعرفة بالاقتصاد إن تكاليف الأدوار السفلية كانت رخيصة ، أما الأدوار العليا فتكاليفها باهظة ، ويررون أن ذلك هو سبب الفرق في الإيجار ، و ذلك كلامٌ مَنْ لا يعرف الاقتصاد ، صحيح أن الأدوار السفلية كانت تكاليفها أقل ، ولكن ذلك كان من ناحية العد ، أما من ناحية القيمة فالتكاليف متساوية تقريرياً ، فشلاً إذا باع رجل أطياباً زراعية ليدي عماره في الخمسينات أو السبعينات فإن الفدان كان ثمنه بضع مئات من الجنيهات ، وإذا أراد نفس الرجل أن يرتفع بالبناء في السبعينيات أو الثمانينيات وباع مزيداً من الأطياب من نفس الأرض الزراعية فإن ثمن الفدان قد أصبح بضعة آلاف .

وكنا في الخمسينات نعمل بالخارج وكان مرتب الأستاذ الجامعي لا يتجاوز ٣٠٠ جنيه وأصبح في السبعينيات والثمانينيات أكثر من ثلاثة لاف و هكذا ...

و معنى هذا أن الشقة تتكلف في الحالتين ثمن خمسة أفدنة أو مرتب عامين مثلاً ، فالتكاليف واحدة من ناحية القيمة وإن اختلفت من ناحية العداد .

وقد كان الإيجار مناسباً في الخمسينيات . أما بعد التضخم المائل والانخفاض المرتفع لقيمة العملة ، فمن الظلم أن يبقى الإيجار ثابتاً أكثر من ثلاثين عاماً ، فما بالك إذا أصابه التخفيض أو التخفيضات .

وقد فتح أنور السادات الباب واسعاً للتحرر الاقتصادي الذي سمي الانفتاح ، فارتقت الإيجارات الجديدةارتفاعاً باهظاً ، ولكنهم يصدر أى قرار لإصلاح الإيجارات السابقة ربما لأنه أراد أن يظل سخط المالك على عبد الناصر ، أو لأنه أيضاً كان يتملق طبقة على حساب أخرى .

ومن المفارقات التي شاهدتها ، حدث يرتبط باللجان التي تقوم بتقدير قيمة الإيجارات للمبانى الجديدة ، فقد حدث أن زميلين اشترايا عمارتين متجاورتين متشابهتين . لكل منها عمارة ، واتجهها كالعادة لتحديد الإيجارات إلى أن تصل لحان التقدير ، وكان أحددها بميل للكسب السريع ، والآخر بميل للدقابة ، فحدد الأول للشقة عشرة جنيهات (وكانت وقتها مبالغأ كبيرة) أما الثاني فقد أثر أن يحدد إيجاراً يقرب مما ستقدر لهان التقدير ، وقال إنه يخشى أن يحدد إيجاراً عالياً ، ثم تقدر لحان التقدير لإيجاراً أقل من تقييره ، وتكون النتيجة أن يصبح مدیناً للمستأجرين فجعل إيجار الشقة عشرة جنيهات .

فإذا حدث للرجلين وللعمارتين ... ؟

أصدر عبد الناصر بعد قليل قراراً جمهورياً يمكن أن يوصف بأنه أدوخ ظالم ، بأن تخفض جميع الإيجارات التي لم تقدر لها اللجان بمبلغ ٣٥ % ، فأصبح إيجار الشقة في إحدى العمارتين ١٣ جنيه ، أما إيجار الشقة بالعمارة الأخرى التي يملكها الرجل أو ديع فأصبح ٦,٥ جنيه ، إنها الحظوظ في باد لا يحكمه قانون عادل ، بل يعيش على الحظ والمصادفات .

مرة أخرى .. إن أولى الأمر أن يدخل إدا لم يحسن المالك التصرف في ماله ، أو ظلم أحد الناس ، أو أخذ ما يسمى (خواو الرجل) أو قدر إيجاراً

يزيد عن الحد المعقول ، وكما يحتمي ولـى الأمر المستأجر . فإنه يجب أن يحمى الملاك المعبدل ، ويسمح بزيادة الأجور بنسبـة التضخم ، وإلا فـإنـه يعرض نفسه لـتسـعـير رفضـ الرسـول أن يفرضـه على الناس وسيجيـء يوم القيـمة مـلايين الناس يـطـالـبـونـه بـحقـوقـهمـ وـيـثـرـونـ فيـ وجهـهـ مـظـالـمـهـ ، كما ذـكرـ الحديثـ الشـرـيفـ النـىـ روـيـناـهـ منـ قـبـلـ .. فـوـلـىـ الأمـرـ يـجـبـ أنـ يـتـخـذـ العـدـالـةـ مـنـهاـجـهـ ، وـبـلـدـونـ العـدـالـةـ يـنـهـارـ كـلـ شـىـءـ كـمـاـ انـهـارـ قـطـاعـ الإـسـكـانـ ، وأـصـبـحـ فـيـ مـصـرـ مـرـضاـ استـعـصـىـ عـلـىـ الدـوـاءـ .

أين الصـحـافـةـ ؟

لـأـنـىـ أـدـرـكـ أـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ خـطـيـرـةـ ، وـتـمـسـ الـاقـتصـادـ الـقـومـىـ ، وـتـرـهـقـ قـطـاعـ كـبـيرـاـ مـنـ النـاسـ فـيـ الـرـيفـ وـفـيـ الـمـدـنـ ، وـتـنـشـرـ الـكـراـهـيـةـ وـالـحـقـيـقـيـنـ الـمـلـاـكـ مـنـ جـانـبـ وـبـيـنـ الـمـرـازـعـينـ وـالـسـكـانـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ ، وـتـحـتـاجـ هـذـهـ القـضـيـةـ إـلـىـ مـقـالـاتـ صـحـفـيـةـ وـاسـعـةـ الـاـنـتـشـارـ ، وـلـكـنـ كـلـ مـاـ أـمـلـكـهـ هـوـ هـذـهـ الـكـتـبـ ، وـهـوـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ النـىـ زـلـوـنـهـ فـيـهـ .. وـمـعـ أـنـ قـرـاءـهـ قـلـيـاـنـ فـانـ هـذـاـ هـوـ كـلـ مـاـ لـدـىـ مـنـ حـولـ وـطـولـ .. يـأـدـقـ نـاقـوسـ الـخـطـرـ حـولـ مشـكـلـةـ الإـسـكـانـ فـيـ الـمـدـنـ وـمشـكـلـةـ الـإـنـتـاجـ فـيـ الـرـيفـ وـقـدـ أـصـبـحـتـاـ مـنـ أـنـخـطـرـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـىـ تـعـانـىـ مـنـهاـ بـلـادـنـاـ ..
وـقـدـ بـلـغـتـ فـالـلـهـمـ اـشـهـدـ ..

وـلـيـكـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ الـخـطـيـرـ خـاتـمـهـ هـذـهـ الـبـحـوـثـ عـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـحـاـكـمـ وـالـحـكـومـ ، وـالـتـزـامـاتـ كـلـ تـجـاهـ الـآـخـرـ .. دـأـرـجـوـ أـنـ يـنـالـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ الـإـنـصـافـ مـنـ الـحـاـكـمـ وـمـنـ جـمـاعـاتـ الـمـسـتـغـلـيـنـ الـذـيـنـ يـهـمـهـمـ تـطـهـيرـ حـيـاتـهـمـ .. وـتـطـهـيرـ أـمـوـالـهـمـ ..

مراجع الكتاب

ملحوظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المصادر الأخرى التي أسهمت فيه بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .
- ٢ - الطريقة التي اتبعت في تنظيم هذه القائمة بُنيت على الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف الذي اشتهر به ، مع عدم اعتبار الملحقات (ابن - ال)

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحاديث الصحيحة
- ٣ - مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة
- ٤ - مجلات علمية
- ٥ - قواميس عربية : لسان العرب - القاموس المحيط - المصباح
- ٦ - دستور الاتحاد السوفييتي
- ٧ - وثائق حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية

Encyclopaedia of Islam - ٨

- ٩ - أخبار مجموعة في فتح الأندلس (محظوظ المؤلف)
- ١٠ - إبراهيم الشهابي الحسبة في الإسلام
- ١١ - أبو عبيدة الأموال

- ١٢ - ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة
١٣ - ابن الأثير الكامل في التاريخ
١٤ - أحمد أمين فجر الإسلام
١٥ - أحمد أمين هارون الرشيد
١٦ - دكتور أحمد شلبي موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية (عشرة أجزاء)
١٧ - « » المجتمع الإسلامي : أسس تكوينه - أسباب ضعفه - وسائل نهضته .
١٨ - « » الفكر الإسلامي : منابعه وآثاره
١٩ - « » مقارنة الأديان (٤ أجزاء)
٢٠ - « » المكتبة الإسلامية لكل الأعمار (١٠٠ جزء)
The Renaissance of Islam Adam Mez -- ٢١
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين
المسالك والممالك الأشعري -- ٢٢
-- الإصطخري -- ٢٣
Memoirs of Edmund Ludlow Oliver Cromwell -- ٢٤
محاضرات جامعة Prof Bernard Lewis -- ٢٥
 دائرة المعارف البستاني
فتحو العالم البلاذرى
قصة الحضارة ول ديورانت
التفصير البيضاوى
ابن تغري بردى التنجوم الراهرة -- ٢٦
The Caliphate Sir Thomas Arnold -- ٣١
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
الحسنة في الإسلام -- ٣٢
المتنقى من منهج الاعتدال -- ٣٣
القواعد النورانية -- ٣٤
-- ٣٥

- | | |
|---|-----------------------|
| الوزراء والكتاب | ٣٦ — الجهشيارى |
| تاریخ التمدن الإسلامي | ٣٧ — جورجی زیدان |
| عمر بن عبد العزیز | ٣٨ — ابن الجوزی |
| الفصل في الأهواء والممال والنحل | ٣٩ — ابن حزم |
| المحل | ٤٠ — « » |
| ٤١ — دكتور حسن إبراديم { و دكتور علي إبراديم } (النظم الإسلامية) | |
| الحسن المغربي في السياسة | ٤٢ |
| History of the Arabs | ٤٣ — Philip Hitti |
| المقدمة | ٤٤ — ابن خلدون |
| ٤٥ — Conversion and Poll Tax in Early Islam Dnaial Dannet | |
| ٤٦ — دوايت دونالدشن عقيدة الشيعة | |
| نظارات في تاريخ الإسلام (الترجمة العربية) | ٤٧ — دوزی |
| التفسير | ٤٨ — الرازي |
| شرح المقاصد | ٤٩ — السعد التفتازاني |
| المهدية في الإسلام | ٥٠ — سعد حسن |
| A Short History of the Saracens | ٥١ — سيد أمير على |
| تاریخ الخلفاء | ٥٢ — السيوطي |
| حسن الخاضرة | ٥٣ — السيوطي |
| الاعتصام | ٥٤ — الشاطبی |
| الممال والنحل | ٥٥ — الشهريستاني |
| نيل الأوطار | ٥٦ — الشوكافی |
| نهاية الرتبة في طلب الحسبة | ٥٧ — الشیزری |

- ٥٨ - الصابي
٥٩ - صالح الشماع و فيصل السامر النظم الإسلامية
٦٠ - دكتور ضياء الدين الرئيس الخارج
٦١ - « « « « النظريات السياسية الإسلامية
٦٢ - ابن طباطبا الفخرى في الآداب السلطانية
٦٣ - الطبرى تاریخ الأمم والملوک
٦٤ - دكتور طه حسين الفتنة الكبرى
٦٥ - طه الرواى بغداد مدينة السلام
٦٦ - عباس العزاوى اسماعيلية
٦٧ - عباس العقاد الديقراطية في الإسلام
٦٨ - ابن عبد الحكم سيرة عمر بن عبد العزيز
٦٩ - عبد الحى الكتانى البراتيب الإدارية
٧٠ - ابن عبد ربه العقد الفريد
٧١ - عبد الرزاق الحصان الحسنية
٧٢ - دكتور عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية
٧٣ - عبد القادر عودة المال والحكم في الإسلام
٧٤ - عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية
٧٥ - عفيف طبارية روح الدين الإسلامي
٧٦ - علي بن أبي طالب (الإمام) نهج البلاغة
٧٧ - علي بن حنظلة عقائد الإمامية (محظوظ)
٧٨ - علي عبد الرزاق الإسلام وأصول الحكم
٧٩ - الغزالى الاقتصاد في الاعتقاد
٨٠ - « المستصفى
٨١ - ابن الفارض ديوان ابن الفارض
٨٢ - فان فلوتن السياسة العربية والإسلاميات (الترجمة العربية)
٨٣ - دكتور فتحى الدرىنى الحق و مدى سلطان الدوالة فى تقييمه

- أساس التأويل الباطن (مخطوط) ٨٤ — القاضي النعمان
- دعائم الاسلام (مخطوط) ٨٥ — القاضي النعمان
- الإمامية والسياسة ٨٦ — ابن قتيبة
- معالم القرابة في طلب الحسبة ٨٧ — القرشى
- الجامع لأحكام القرآن ٨٨ — القرطبي
- صحيح الأعشى ٨٩ — القلقشندي
- دكتور قهر الدين يونس لإنسانية ٩٠
- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ٩١ — ابن القيم
- البداية والنهاية ٩٢ — ابن كثير
- أصول الكاف (مخطوط) ٩٣ — الكليني
- الأحكام السلطانية ٩٤ — الماوردي
- الكامل في اللغة والأدب ٩٥ — البراء
- حقيقة الإسلام وأصول الحكم ٩٦ — الشیخ محمد بن حیث
- الفكر الإسلامي الحديث ، وصلاته ٩٧ — دكتور محمد البهی
- بالاستعمار الغربي ٩٨ — محمد رشید رضا
- الخلافة ٩٩ — الامام محمد عبد
- الإسلام والنصرانية مع العالم والمدينة ١٠٠ — مولاي محمد على
- The Early Cliphate ١٠١ — محمد كرد على
- الإسلام والحضارة العربية ١٠٢ — محمد المبارك
- الدولة عند ابن تيمية ١٠٣ — الأستاذ الأكبر محمود دسلتون من توجيهات الإسلام
- الإسلام عقيدة وشريعة ١٠٤ — « « «
- مروج الذهب ١٠٥ — المسعودي

- ١٠٦ — دكتور مصطفى الحفناوى فكراة الدولة في الإسلام
- ١٠٧ — المقرى نفح الطيب
- ١٠٨ — المقريزى شذور العقود في ذكر النقود
- ١٠٩ — المقريزى الخطط
- ١١٠ — Moris De Mompeine النظم الإسلامية (الترجمة العربية)
- ١١١ — الموسوى منتهى المراد إلى نهاية الرشاد (مخطوط)
- ١١٢ — النوى تهذيب الأسماء واللغات
- ١١٣ — ابن هشام السيرة النبوية
- ١١٤ — Wells A Short History of the World
- ١١٥ — Wellhausen The Arab Kingdom and its Fall
- ١١٦ — اليعقوبى تاريخ اليعقوبى
- ١١٧ — اليعقوبى مشاكلة الناس لزمانهم

الإيداع ٤٠٩٦ - ١٩٨٣

مطابع سجل العرب

ISLAMIC CIVILIZATION



1 HISTORY OF ISLAMIC SYLLABUS

- The Islamic Syllabus in Early Times
- Diconstruction of the Syllabus During Dark Ages
- Reconstruction of the Syllabus

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor

of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Seventh Edition (1992) Widely Revised

Published by:
THE RENAISSANCE BOOKSHOP
9 Adly Street, Cairo.

دكتور أحمد شلبي

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كمبردج .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا وأسيا وأفريقيا ، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل إلى درجة استاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية — وتدّا حاضر — منتبها وزائراً ومعاراً — في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، وأندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والملكة العربية السعودية ، ولبيا ، وفي معهد الدراسات الإسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات الدبلوماسية .
- مؤلفاته — غير المكتبة الإسلامية — تزيد من خمسين كتاباً ظهرت الطبعة الثانية والعشرون من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
 - ١ — موسوعة التاريخ الإسلامي في عشرة أجزاء .
 - ٢ — موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء .
 - ٣ — مقارنة الأديان في أربعة أجزاء .
 - ٤ — كيف تكتب بحثنا أو رسالة .
 - ٥ — المكتبة الإسلامية لكل الأعمالي :
 - ٦ — جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشباب والسيدات والرجال .
 - ٧ — ISLAM : Belief Legislation Morals — History of Muslim Education
 - ٨ — كتب بعض كتبه بالإنجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته إلى الإنجليزية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والفارسية .